الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الإسلامية
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)
الشعبة: أصول الدين
التخصص: دراسات حديثية معاصرة

الأصول المغاربية الحديثية في "فتح الباري" وأثرها في فقه الحديث عند ابن حجر

إعداد الطالب: لموشي كمال الدين
إشـراف: أ. د. خريف زتون
نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسًا
خريف زتون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفًا
محمد رمضاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشًا
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشًا
العيد بلالي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشًا
الأزهاري دمانة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	مناقشًا
			مدعوًا
			مدعوًا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of El Oued

Faculty of Islamic sciences

Laboratory of the contributions of Algerian scholars to enriching Islamic sciences

A Doctoral Thesis

Submitted in fulfillment of the requirements for the Doctorate degree in the third cycle (LMD)

Field: Fundamentals of Religion

Specialization: Hadith studies Contemporary

The Maghrebian Hadith Foundations in Fath al-Bari and Their Impact on Hadith Jurisprudence According to Ibn Hajar

Presented by: Lammouchi kamel eddine

Supervised by: Prof. Zatoun kherief

Defended in the presence of the Examination Committee:

Name	Rank	Affiliation	Role
Mustafa Hamidato	Professor	Batna University	**Chair**
Zatounkherief	Professor	Eloued University	**Supervisor**
Muhammad Ramdani	Professor	Eloued University	**Examiner**
Ahmad Ghamam 'imara	Lecturer Professor A	Eloued University	**Examiner**
Al-Eid bilali	Lecturer Professor A	Eloued University	**Examiner**
Al-Azhari damanat	Lecturer Professor A	Laghouat University	**Examiner**
			Invited

Academic Year: 1446-1447 AH / 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة باللغة العربية

فهذا ملخّص البحث المعنون ب: **[الأصول المغاربية الحديثية في فتح الباري وأثرها في فقه الحديث عند ابن حجر]**، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص "دراسات حديثيّة معاصرة"، إعداد الطالب: كمال الدين لموشي، إشراف: أ.د/ خريف زتون.

تتمحور إشكاليّة البحث حول طبيعة العلاقة بين عالم من كِبار عُلماء المشرق الإسلامي وهو ابن حجر العسقلانيّ من خلال شرحه لصحيح البخاري، وبين علماء المغرب الإسلامي في شرحهم للمصنفات الحديثية، وبيان مدى أثر كتاباتهم في فقه الحديث عند ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، ويكمُن ذلك من خلال البحث عن استفادته من شروحهم، وكيفية تعامله مع المسائل التي استفادها من المغاربة، ومنهجه في النقل عنهم، كما تهدف الأطروحة إلى إبراز إسهامات العلماء المغاربة في خدمة كتُب السنَّة، وبيان دورهم الكبير في خدمة فقه الحديث النبويّ، وذلك من خلال الوقوف على مؤلفاتهم في ذلك، والتعريف بها، ومعرفة مدى استفادة الإمام ابن حجر من علماء المغرب الإسلامي، من خلال نماذج تطبيقية مختلفة تبين ذلك.

واقتضت طبيعة البحث توظيف مناهج بحثيّة مختلفة كالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص التي استفادها ابن حجر من المغاربة، ثمّ دراسة المسائل، ومناقشة الأدلّة، وتحليل الأقوال ومقارنتها، وصولاً إلى الترجيح الذي يخلصُ إليه الباحث في نهاية المسائل.

وقد جاءت الأطروحة في مقدّمة، وبابين: الأول تناولت فيه الجانب النظري للدراسة، عرفت فيه بالأصول والمقصود بالمغاربة، وكذا التعريف بفقه الحديث، وبابن حجر وكتابه فتح الباري، ثمّ بيان إسهامات المغاربة في فقه الحديث، وفي الباب الثاني ضمنْت فيه نماذج من استفادة ابن حجر من أصول المغاربة في فقه الحديث، مقسماً لها حسب مواضيعها، ثمّ اختتمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، فكان منها: استفادة ابن حجر من المغاربة في مواضع كثيرة من كتابه فقد يقارب النقل عن بعضهم

كشرح صحيح البخاري لابن بطال ألف وأربعمائة موضع، وعن غيره أكثر من خمسمائة موضع، وهذا يدلُّ على القيمة العلميّة لشروح المغاربة وأنّها من المصادر المهمّة التي لا يستغني عنها شُرّاح الحديث النبويّ.

عناية المغاربة بفقه الحديث النبويّ خصوصاً ما يتعلق بشرح الغريب وضبط ألفاظه، وكذا مسائل الفقه ومناقشة الأدلّة ودفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ثمّ ترجيح الصواب منها، ممّا جعل ابن حجر يستفيد منهم في هذا الباب.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

Abstract:

This abstract summarizes the dissertation entitled **The Maghrebian Hadith Foundations in Fath al-Bari and Their Impact on Hadith Jurisprudence According to Ibn Hajar]** *Hadith Jurisprudence*, submitted in partial fulfillment of the requirements for the L.M.D. PhD in Contemporary Hadith Studies. The thesis was prepared by: Kamel eddine Lammouchi ،under the supervision of Prof. Zatoun kherief

The study investigates the intellectual relationship between scholars of the Islamic East—represented by Ibn Hajar al-Asqalani through his commentary on Sahih al-Bukhari—and scholars of the Islamic West (the Maghreb), particularly in their commentaries on major hadith compilations. It examines the extent to which Maghrebi scholarship influenced Ibn Hajar's hadith jurisprudence in Fath al-Bari. Specifically, the research analyzes how Ibn Hajar engaged with Maghrebi scholarship, how he addressed the issues they raised, and what characterizes his method of citation and critical engagement. The thesis thus seeks to highlight the contributions of Maghrebi scholars to the study of hadith literature and to demonstrate their substantial role in shaping the development of hadith jurisprudence, particularly in relation to Ibn Hajar's methodological framework.

To achieve these aims, the study employs inductive, analytical, and comparative methodologies. It systematically identifies the passages in which Ibn Hajar drew upon Maghrebi authorities, analyzes the issues discussed, examines the evidentiary arguments presented, and compares scholarly positions in order to reach well-supported conclusions.

The dissertation consists of an introduction and two main chapters. The first chapter addresses the theoretical foundations of the study. It defines key concepts, identifies the Maghrebi scholars examined, and introduces hadith jurisprudence as a discipline. It also provides background on Ibn Hajar and his *Fath al-Bari,* and outlines the contributions of Maghrebi scholars to hadith jurisprudence. The second chapter presents applied case studies illustrating Ibn Hajar's use of

Maghrebi principles and interpretations across various thematic areas of hadith jurisprudence.

The findings demonstrate that Ibn Hajar relied extensively on Maghrebi scholarship throughout his work. For example, his citations from the commentary of Ibn Battal on *Sahih al-Bukhari* amount to approximately 1,400 passages. More than 500 of these instances reflect substantive engagement with Maghrebi interpretive analysis, underscoring the scholarly value of their commentaries on the Prophetic hadith.

The study further shows that Maghrebi scholars devoted considerable attention to the jurisprudence of the Prophetic hadith, particularly in clarifying unfamiliar terminology, explicating linguistic nuances, addressing juristic questions, evaluating evidentiary arguments, and reconciling apparently conflicting narrations through principles such as preference (tarjih). These methodological contributions significantly informed Ibn Hajar's own approach in *Fath al-Bari*.

In conclusion, the research establishes that Maghrebi scholarship played a meaningful and demonstrable role in shaping Ibn Hajar's hadith jurisprudence and contributed substantially to the broader development of hadith studies.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه ملء السّماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد، واشكره على ما منّه عليّ من نعم ظاهرة وباطنة، وعلى توفيقه لإنجاز هذه الأطروحة.

ومن تمام شكره سبحانه شكر النّاس لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[1]، أتقدّم بشكري لوالديّ الكريمين، أمي العزيزة –رحمها الله– والتي وافتها المنيّة قبل إتمامي لهذه الأطروحة، وقد كانت سنداً وعونا في جميع المواقف التي واجهتها في حياتي، وأبي —حفظه الله–، والذي بذل نفسه وماله في سبيل تنشئتي، أسأل الله أن يبارك في صحته وعمره وأن يُحسن إليه كما أحسن إليّ.

ثم إني أشكر إخوتي وأخواتي على وقوفهم معي، كما لا أنسى زوجتي قرّة عيني التي أعانتني بوقتها وجهدها وحرصها في إخراج هذه المذكرة على أحسن وجه، أسأل الله أن يجازيها عنّي خير الجزاء.

ثمّ إني أتوجه بالشكر إلى أستاذي المشرف خريف زتون لتفضُّله بالإشراف على هذه الدّراسة، وما قدّمه لي من إرشادات نافعة، وتوجيهات مفيدة، وملاحظات قيّمة خلال مرحلة إنجاز البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرّني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأعزاء لتفضُلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإلى كلّ الأشخاص والهيئات بجامعة الوادي– كليّة العلوم الإسلامية– والتي مدّت لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل، خاصّة قسم أصول الدّين، وإلى كل أساتذة الكليّة.

وأشكر أيضاً كلّ من ساعدني ومدّ لي يد العون في مشواري العلمي من قريب أو من بعيد.

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، ج13، ص322. وصححه الألباني.

هذا وإني أرجو الله أن يكون هذا العمل صوابا لوجهه خالصاً وعنده مقبولا، وأن يغفر لي ولوالديّ ولشيوخي وأساتذتي ولجميع المسلمين، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه أجمعين.

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:102]،

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 80 – 81]

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهديّ هديُّ محمّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدثاتها وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار. 2

وبعد:

فإنَّ للعِلم مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة في شَرعِنا الحكيم، فهو ميراث الأنبياء، وحياة القلوب من الجهل، ومصباح الأبصار من الظُلم، به يُعرف الله ويُعبد، وخيرُ ما يسعَى إليه الإنسان وأفضلُ ما يُمدح به، قال ابن القيم: "العلمُ حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذَّة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين، وهو الميزان الذي به تُوزَن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرِّق بين الشك واليقين، والغي والرشاد، والهُدى والضلال... به يُعرَف الله ويُعبَد، ويُذكَر ويُوحَّد، ويُحمَد ويُمجَّد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، وبه تُعرَف الشرائع والأحكام، ويتميَّز الحلالُ

2 هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله عنهم، أخرجها ابن ماجه في سننه:[كتاب: النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: 1893]، وأخرجها الترمذي في سننه:[كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة، رقم:1105]، وأخرجها النسائي في سننه: [كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم: 3277] ولها شاهد في صحيح مسلم:[كتاب: الجمعة، رقم 868]، ينظر رسالة خطبة الحاجة للألباني.

من الحرام، وبه تُوصَل الأرحام، وبه تُعرَف مراضي الحبيب، وبمعرفتها ومتابعتها يُوصَل إليه من قريب"، وإنّ شرف العلوم متعلّقٌ بشرف مواضيعها، وأشرفُ المواضيع وأفضلها ما تعلّق منها بالكتاب العزيز والسّنّة النّبويّة، فالسّنّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الشارحة للقرآن المبيّنة لمجمله المقيّدة لمطلقه... ولهذا ومنذ فجرِ الإسلام تربّى الصّحابة رضوان الله عليهم على هدي ﷺ، وتمسّكوا بسنّته، وتسابقوا على حِفظها وتدوينها وتطبيقها في واقع حياتهم، فكانوا -رضوان الله عليهم- يعكُفون على معرفة ظواهرها وأحكامها، وسبْر مكامنِها وأغوارِها، فبرز منهم الحفّاظ والمحدثون والفقهاء، وهكذا استمرّ الاهتمام بالسّنّة النبّوية وعلومها، وقيَّض الله لها رجالاً ربّانيين راسخين في العلم حُفّاظا أذكياءَ فُطناءَ فعُنُوا بها حفظاً وكتابةً وتصنيفاً وشرحاً، فصُنفت المصنفات وأُلفت الدواوين، فكانت منها الصّحاح والجوامِع والمسانيد، وإنّ من أصحِّ هذه الكُتب وأوثقها بعد كتابِ الله تعالى: صحيحُ البخاريّ، فقد تلقته الأمة بالقبول، واتفق العلماء على أنه ليس بعد القرآن الكريم كتاب أصحَّ من صحيح البخاري، لذا حُظي بالاهتمام الأوفر من قِبَل المسلمين خلفاً عن سلف، فهم لم يُعْنوا بعد كتاب الله كمثل عنايتهم بصحيح البخاري سماعاً ورواية وضبطاً وكتابة وشرحاً لأحاديثه، حتى إنّ الإمام أبا محمد المزني أمر بكتابة كتاب الله عزو جل وصحيح البخاري؛ فكتبوه بماء الذّهب من الأول إلى الآخر في تسعِ مجلدات، وبعدها انكبّ العلماء على شرحه، فتعددت شروحهم وتنوعت، فمِنها المبسُوط المفصَّل، وبعضُها متوسط، وآخر مختصر، كما تنوعت أساليبهم ومناهِجُهم في تلك الشُّروح، فمنهم مستنبطٌ لأحكامه أو متكلمٌ على رجاله وضابط لأسماء رواته، وآخر شارحٌ لغريبه ومبيّنٌ لمشكله..، كلُ ذلك قصداً منهم تقريب حديث النبي ﷺ وفهمه فهماً سليماً، وإنّ من أشهَر وأفضل شرحٍ لصحيح البخاري، والذي ذاع صيتُه وعمَّت فائدته وانتشر في الآفاق ذكره: كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، والذي كانت له منزلة عالية عند المحدثين، فقد أجاد الحافظ فيه وأفاد، وضمَّنه أقوال وآراء كثير من العلماء في شتَّى المسائل الحديثيَّة والفقهية والعَقدية والنحوية وغيرها، ومن العُلماء الذين أكثر عليهم النقل في شرحه لصحيح البخاري عُلماء المغرب الإسلامي، والذين كان لهم قَصب السبق في خدمة الحديث النبويّ وعلومه، وتعتبر شروحهم من بواكير ما أُلف في ذلك، خاصّة شروحهم للصحيحين وموطأ الإمام مالك، فكانت جهود أحمد بن نصر الداودي أول تلك الجهود، ثم تبعه المهلب بن أبي صفرة، وأبو عبد الملك البوني، وتوالت جهودهم في العناية بالصحيحين وغيرهما من دووين السنّة، كما تميزت شروح

المغاربة للأصول الحديثية بأقدميتها وأصالتها وقِلة النَّقل فيها عمن سبق من العلماء، فكتاب "النَّصيحة" للداودي وشرح البخاري لابن بطال ، وكتاب" المعلم" للمازري وكذا " الاستذكار" لابن عبد البر، و"المنتقى" للباجي قلَّما تجدُ فيها نقلًا عن غيرهم، خاصّة ما تعلق بفقه الحديث واستنباط الأحكام الشرعية، بل إنّ مؤلفاتهم هذه كانت أصولاً يرجع إليها من جاء بعدهم من شُرَّاح دواويين السنّة النبويّة، ورغم سبق المغاربة في شرح الصحيحين وخدمة السنة النبوية وعلومها إلا أنّ الناظر في تراجم كثير منهم ومدى أثرهم وجهودهم في خدمة الكتاب والسنّة وقيمة مؤلفاتهم، يلمَس أنّ كثيرا منهم قد هُضم حقهم، ولم ينُسب لهم فضلٌ، وأُغفل ذكرهم مقارنة بأعلام كانوا في عصرهم وزمانهم ممن اشتهروا في بلاد المشرق كابن حجر والنووي وغيرهم، بل إنّ بعضاً من طلبة العلم فضلا عن غيرهم تجرؤوا عليهم وانتقصوا منهم ولم يقيموا لهم وزناً، لذلك أردت في هذا البحث إنصاف بعض أهل العلم المغاربة ممن خدموا السنة النبوية كالداودي وابن بطال وابن التين والمازري والقرطبي وغيرهم، وبيان مكانة مؤلفاتهم بين كتب الشروح الحديثية وأصالتها وبيان أثرها البيّن في كتابات المشارقة وأخص بالذكر عند ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، وهذا لا ينقص من مكانة علمائنا المشارقة ولا الحطّ من منزلتهم ولا لبيان المفاضلة بين العلماء المغاربة والعلماء المشارقة، وإنما هو من باب إعطاء كل ذي حقٍّ حقه.

أولا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكاليَّة البحثِ الرئيسة في طبيعة العلاقة بين عالم من كِبار عُلماء المشرق الإسلامي وهو ابن حجر العسقلاني، وبين علماء المغرب الإسلامي في شرحهم للمصنفات الحديثية، ومدى أثرهم في فقه الحديث عند ابن حجر من خلال كتابه "فتح الباري" ويكمُن ذلك بالبحث عن استفادته من شروحهم، وبيان كيفية تعامله مع المسائل التي استفادها منهم؟

ويندرجُ تحت هذه الإشكالية الرّئيسة عدّة إشكاليات فرعيّة، أبرزها:

1- ما مدى استفادة ابن حجر في كتابه" فتح الباري" من الأصول المغاربية؟

2- كيف تعامل ابن حجر مع المسائل التي خالفه فيها المغاربة في فقه الحديث ومسائله؟

3- هل كان للأصول المغاربية أثر في فقه الحديث عند ابن حجر من خلال كتابه" فتح الباري"؟

4- ما هي أبرز مؤلفات المغاربة الحديثيّة التي استفاد منها ابن حجر؟ وما منهجه في الاستفادة؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عِدَّة؛ أبرزها:

1- تماشياً مع أهداف مخبر الجامعة والذي يهدف إلى إبراز إسهامات علماء الجزائر خصوصا وعلماء المغرب الإسلاميّ عموما في خدمة العلوم الإسلامية.

2-رغبتي في دِراسة فتح الباري والاطّلاع على فوائده ودُررِه، والاطّلاع على مجهودات المغاربة.

3- تسليطُ الضّوء على إسهامات علماء المغرب الإسلامي في خدمة السُنّة النبوية وعلومها.

4- قِلّة الدراسات المهتمة باستفادة عُلماء المشرق من علماء المغرب عامّة، وباستفادة الإمام ابن حجر من علماء المغرب خاصَّة.

5- البحث يجمع الكثير من أنواع العلوم الشرعية " الحديث، الفقه، اللغة..."

6- أهميّة دراسة استفادة العلماء من بعضهم في تنميّة المِلكة العلمية للباحث.

ثالثا: أهداف البحث:

أهدِف في بحثَي هذا إلى:

1- معرفة مدى استفادة الإمام ابن حجر من علماء المغرب الإسلامي، والوقوف على منهجه في الأخذ من غيره.

2- إبراز الدور الكبير لعلماء المغرب الإسلامي في خدمة السنّة النبوية، بالوقوف على مؤلفاتهم في ذلك، والتعريف بها.

3- بيان منهج ابن حجر في الاقتباس من الشُرَّاح المغاربة، والأخذ منهم، والتعرف على مدى دِقّتِه في الاستفادة من هذه الأقوال ومطابقتها لما في أصول كتبهم ممّا وصل إلينا.

4- الكشف عن الجوانب العلمية لابن حجر ممّا أخذه من علماء المغرب في مسائل مختلفة عند شرحه لصحيح البخاري، وما وافقهم عليه وما خالفهم فيه، وبيان مسالكه في مناقشة ما يُعارض من أقوال.

5- بيان مدى أثر المغاربة في علم فقه الحديث، وتحقيق ذلك بالرجوع إلى أقوال أهل العلم قديما وحديثا في هذه المسائل.

كل هذا يُمثل جزءاً من هدف أساس؛ هو التعرف على القدر الذي استفاده ابن حجر من علماء المغرب

الإسلامي في شرحه لصحيح البخاري، وبيان أثرهم في فقه الحديث عنده، والذي يحتاج لتحقيقه إلى دراسات أخرى.

رابعا: أهمية البحث:

تظهر أهميّة هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1- القيمة العلمية لكتاب فتح الباري، وانتشاره بين العلماء وطلبة العلم؛ لاحتوائه على دُرَرٍ علميَّة وكنوزٍ معرفية شتَّى، والذي يُعدُّ أهمّ شرح لأوثقِ نصوص السُنّة النبويّة، والتي هي المصدر الثاني بعد كتاب الله عزّ وجل.

2- كون مُصنّفه -وهو الحافظ ابن حجر- من أشهر علماء الأمّة الذين خدموا السُنّة النبوية، وأسهموا في الدفاع عنها.

3- الوقوف على ما اشتمل عليه هذا الشرح من فوائد حديثية وفقهية ولغويّة وغيرها.

4- أنَّ هذه الدراسة تدخُل في المساهمة في إبراز جهود علماء المغرب الإسلامي في خِدمة الحديث النبويّ عموماً وفي فقه الحديث خُصوصًا.

5- القيمة العلميّة لشروحات المغاربة وأصالتها، وغزارة فوائدها مما جعلها مصدراً يَعتمِد عليه الكثير من شُرَّاح الحديث من المشارقة والمغاربة وغيرهم.

خامسا: مناهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج رئيسة:

1- المنهج الاستقرائي: اتّبعت هذا المنهج عند استقراء كتاب فتح الباري لاستخراج أقوال العلماء المغاربة وجمعها، والتي اعتمدها ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

2- المنهج التّحليلي: يظهر هذا المنهج في دراسة المسائل، ومناقشة الأدلة، وتحليل الأقوال، وصولا إلى الترجيح الذي يخلصُ إليه الباحث في نهاية كلّ مسألة.

3- المنهج المقارن: يبرز هذا المنهج جليّاً في موازنة أقوال العلماء في المسائل التي وقع الخلاف فيها، ومعرفة الراجح منها.

سادسا: صعوبات البحث.

هذا، ولا يخلُ أيُّ بحث من صعوباتٍ وعوائق، لها تأثير على سيره ووتيرةِ إنجازه، ومن أبرزها:

1- كثرة المادة العلمية واتِّساع موضوع البحث، كونه يتعلق بالأصول المغاربية وهي كثيرة.

2-عدم توفر بعض الأصول المغاربية التي لها علاقة بالبحث لكونها مفقودة أو مخطوطة.

سابعاً: حدود الدراسة.

قُمت بضبط الأطروحة بحدود مكانية مما ألفه العلماء المغاربة؛ وهم علماء البلاد الواقعة غرب مصر، وكذا بلاد الأندلس، وفي الفصل الأول من الدراسة، سأوضِح معاني هذه الاصطلاحات.

وأما عن المسائل التي اعتمدتها كنماذج تُبرز استفادة ابن حجر، من أصول المغاربة من بداية شرح فتح الباري إلى آخره، واقتصرت على ثلاثة نماذج أو أربعة لكل عَلَم من أعلام المغاربة في كل مسألة نظراً لكثرتها، وضمَّت هذه المسائل أصنافا من العلوم الشرعية ممّا يتعلق بفقه الحديث، منها العقيدة والفقه، واللغة وعلومها، ومختلف الحديث ومشكله وغيرها، وأورد غالبا المسائل التي هي محل خلاف بين أهل العلم، خاصة ما كان للمغاربة فيها اختيار واجتهاد خاص، ولم أورد ما نقله ابن حجر عن المغاربة، مما اتفق عليه أهل العلم وأجمعوا عليه.

ثامناً: الدراسات السابقة.

على الرغم ما للموضوع من أهميته إلا أني لم أقف- في حدود بحثي- على دراسة خُصّت ببيان استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية في كتابه "فتح الباري"، إلا أنّه توجد دراسات تتعلق بجزئيات خادمة للموضوع، منها ما كان له تعلق باستفادة المشارقة من المغاربة، ومنها ما كان متعلقا ببيان إسهامات المغاربة في السنّة النبوية وعلومها وغيرها، ومن بين هذه الدراسات:

1- الأصول المغاربية الحديثية وأثرها في الشروح المشرقية للكتب الستة -شروح صحيح مسلم أنموذجا-، للدكتور بلقاسم بوجاجة، أطروحة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-، 1445هـ/2023م.

تناول فيه الباحث بيان مدى استفادة شُرّاح الكُتب السِتّة المشارقة من شروح صحيح مسلم المغاربية، وقد ساعدني هذا البحث كثيراً في منهجية البحث ودراسة الموضوع نظراً لتقارب الموضوع إلى حدٍ ما.

2- تعقبات ابن حجر الحديثيّة على ابن بطال من خلال "فتح الباري"- جمع ودراسة-، وهو بحث قدمه الباحث: محمد حفيان لنيل درجة الماجيستر في العلوم الإسلامية تخصص الكتاب والسنة، جامعة

الجزائر1439 هـ/ 2018م، ويتركز البحث على تتبع أقوال ابن بطال في فتح الباري وبيان مدى إصابة ابن حجر في تعقباته على ابن بطال، ودراسة الأدلة التي اعتمد عليها ومدى دقته في نقله، مع بيان ما ينقله عن غيره في تعقباته.

تاسعا: منهجيّة البحث.

1-كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العُثماني بروايةِ حفصٍ عن عاصم، وعزوتُها بأرقامها إلى سورها في المتن.

2- اقتصرت على ذكر المصادر في الهامش فذكرت المؤلف وكتابه والجزء-إن وجد-ورقم الصفحة، وأجلت ذكر بقية معلومات المصدر إلى قائمة المصادر والمراجع في قائمة الفهارس.

3- خرّجت الأحاديث الواردة في المتن تخريجاً علمياً، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما؛ أخرجه ممّا تيسّر لي من كتب الحديث مع بيان درجته.

4- ضبطت بالشّكل التّام الكلمات التي من الممكن أن تُستشكل قراءتها، كما شرحتُ غريبها في الهامش، وذلك بالرّجوع إلى المعاجم وكتب الغريب.

5- وضعت ثلاث نقاط متعاقبة (...) دلالة على الحذف.

6- التزمتُ التّرتيب الزّمني للوفيات في ذكرها أو النّقل من مؤلفاتهم، سواء كان ذلك في المتن أو في الهامش.

7- التزمتُ ذكر الأعلامِ مُجرّدين من ألقابهم التي عُرفوا بها: كالإمام، الحافظ، الشيخ...وغيرها، طلباً للاختصار.

8- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة –وإن كانت الشهرة نسبيّة-، وقد اجتهدت في هذا، لأن الترجمة للجميع تثقل الهوامش، وتحيدُ بالبحث عن أهدافه الرئيسة.

9- عرَّفت بالبلدان والأماكن غير المعروفة والتي هي من صميم البحث.

10- اعتمدت في البحث على نسخة" فتح الباري" التي نشرتها" دار المعرفة ببيروت"، والطبعة السلفيّة التي حقق عدَّة أجزاء منها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقَّمَ كُتبَها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي.

11- قدّمتُ للفصول والمباحث والمطالب بمقدمة تُمهد وتوضح المقصود منها، وأحياناً أختِمُها بملخص.

12- حذفت أسانيد الأحاديث والآثار لتفادي الإطالة، إلا أن يكون في سنده فائدة حديثية أو غيرها مما

يخدم سياق البحث.

13- عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، وإذا لم أجد المصدر الذي نقل منه الحافظ بن حجر من مصادر المغاربة لكونه مخطوطاً ومن الصعب الحصول عليه، أو مفقوداً فإني أنقله من الفتح لدقة اعتناء الحافظ بالنقل وأمانته في ذلك، فاقتصرت عليه، مثل: نُقولاته عن الإمام الداودي وابن التين فمنها المفقود والمخطوط.

14- أُورِد غالبا المسائل الخلافية الواردة في شرح الحديث، والتي لِشُراح المغاربة فيها أقوال استفاد منها ابن حجر، إما موافقة أو تعقبا.

15- أَفتَتِح المسألة ببيان مذاهب أهل العلم فيها، مع ذكر موقف شُراح المغاربة.

16- أختِم المسألة بذكر الراجح فيها إن أمكن ذلك.

17- ختمتُ الأطروحة بخاتمة موجزة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها وأهمّ التّوصيات.

18- ذيّلت الأطروحة بفهارس علمية كاشفة عن مضمونها وميسّرة للبحث فيها.

عاشراً: المصادر والمراجع:

أُورد في هذا البحث مجموعة من المصادر والمراجع اختلفت وتنوعت ومن أبرزها:

1- كتب شروح الحديث: فتح الباري، الكواكب الدّراري شرح صحيح البخاري، المفهم لما أشكَل من صحيح مسلم، وغيرها.

2-كتب التاريخ والتراجم: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، كشف الظنون، الديباج المذهّب، الأعلام، وغيرها.

3-كتب اللغة العربيّة والغريب: لسانُ العرب، مشارق الأنوار، الصحاح، تاج اللغة، غريب الحديث والأثر، وغيرها.

4-كتب الفقه: المغني، الكافي في فقه أهل المدينة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الرسالة، وغيرها.

الحادي عشر: خطَّة البحث:

هذا وقد سِرت في هذا البحث وفق الخطة التالية والتي اشتملت على مُقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس عامة، وكانت على النحو التالي:

صدّرتُ هذه الأطروحة بمــقدّمة عرفتُ فيها بالبحث، وبيّنت فيها أهمية الموضوع والإشكالية التي يُعالجها، إضافة إلى ذكر أسباب اختياره والأهداف التي يرمي الباحث لتحقيقها من خلاله، كما تطرّقت إلى ذكر بعض الدّراسات السّابقة والمنهج المتّبع في دراسة المسائل محلّ الدّراسة، كما سردتُ فيها الخطوات المنهجية التي سرتُ عليها في معالجة هذا الموضوع، ثمّ أعقبتُ ذلك بحدود الدّراسة يتلوها هذا العرض المختصر للخطّة التي سرتُ عليها مع بيان أبرز الصّعوبات التي واجهتني في أنجاز هذه الأطروحة.

وقسّمت الباب الأول منها إلى فصلين؛ حيثُ خصّصت الفصل الأول للتعريفِ بمفاهيم ومصطلحات البحث، وفق ثلاثة مباحث؛ فالمبحث الأول منه كان للتعريف بالأصول الحديثية والمقصود بالمغاربة، وفي المبحث الثاني منه تطرّقتُ فيه إلى التعريفِ بابن حجر، وبكتابه فتح الباري، وأمّا المبحث الثالث فقد تناولت فيه التعريِف بفقه الحديث، ثم أهميته وثمرته، كما عرفتُ بالفقيه والمحدث والفرق بينهما، ثم عرّجتُ على مراحل نشأة علم فقه الحديث والمصنفات فيه، وختمتهُ بذكر الضوابط اللازمة للتمكن في هذا العلم.

أمّا الفصل الثاني فخصّصته لإبراز جهود المغاربة في خدمة كتب السنّة؛ وجاء في ثلاثة مباحث: المبحث الأول؛ تكلمت فيه عن عناية العلماء المغاربة بكتب السنّة وجهودهم فيها: فأبرزت جهود العلماء المغاربة في خدمة صحيح البخاري، وأيضا في بيان عنايتهم بصحيح مسلم وجهودهم فيه، إضافة لإسهاماتهم في خدمة موطأ مالك والسنن الأربعة: في شرح سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، أما المبحث الثاني؛ فتناولت فيه الأصول المغاربية التي استفادة منها ابن حجر، وبيان منهجه من هذه الاستفادة.

وأمّا الباب الثاني؛ فخصصته لدراسة أثر الأصول المغاربية في فقه الحديث واستفادة ابن حجر منهم في ذلك، وجاء في ثلاثة فصول: فالفصل الأول؛ جمعت فيه مسائل تتعلق باستفادة ابن حجر من الأصول المغاربية في التراجم وغريب الحديث، واللغة العربية وعلومها.

وبعده الفصل الثاني: في استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية في مختلف الحديث ومشكله وأسباب الورود والفهم المقاصدي للحديث.

وأما الفصل الثالث: في استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية في مسائل العقيدة والاستنباط الفقهي وذكر الفوائد واللطائف.

وأخيرا ختمتُ هذه الاطروحة بخاتمة أبَنتُ فيها أبرز النّتائج التي توصّلت إليها وأهم التّوصيات وذيّلتها بفهارس كاشفة لمضمونها، وهي: فهرس للآيات القرآنية، فهرس للأحاديث النبوية والآثار، فهرس للأعلام المترجم لهم، فهرس للأبيات الشعرية، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً، على تيسيره وتسهيله، وأسأله المزيد من عونه وتوفيقه، وأشكره على آلائه ونعمه، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، ولا أدعي أنني استكملت جميع الجوانب في هذه الدراسة، فإن الكمال لله عز وجل، والنقص من طبيعة البشر، فإن وُفِقتُ للصواب فلله الحمد والمنّة ومنه التوفيق، وما كان غير ذلك فأستغفر الله منه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأوّل: فقه الحديث النبوي وإسهامات المغاربة فيه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: بيان مصطلحات ومفاهيم.

الفصل الثاني: جهود المغاربة في خدمة كتب السنّة وأثرها في فتح الباري.

الفصل الأول: بيان مصطلحات ومفاهيم والتعريف بفقه الحديث.

في هذا الفصل سأتطرق إلى توضيح المصطلحات والمفاهيم التي تتعلق بموضوعِ الأطروحة، حتى يتسنَّى للقارئ فهم المقصود من هذه المصطلحات في هذه الأطروحة، دون خلط مع ما قد تدُل عليه هذه الكلمات من معاني أخرى ليست هي المقصود من موضوعنا، كما سأوضح حدود هذا الموضوع وأبعاده الزمانية والمكانية، وكذا التعريف بعلم فقه الحديث.

وقد احتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأصول الحديثية وبالمغاربة.

المبحث الثاني: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري.

المبحث الثالث: علم فقه الحديث أهميته ونشأته وضوابطه.

المبحث الأوّل: التعريف بالأصول الحديثيّة والمغاربة.

في هذا المبحث سأبيّن المقصود بالأصول الحديثيّة، وكذا حصر الحدود الجغرافية للمغاربة، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالأصول الحديثية.

لتعريف الأصُول الحديثية لابُدّ من التعريف الجزئي للفظة "الأصُول"، ولفظة "الحَديث"، ثم التعريف المركّبُ الوصفي " للأصول الحديثيّة".

الفرع الأول: تعريف الأصول الحديثية لغة.

أولاً: معنى الأصول لغة:

الأُصول: جمعُ أصلٍ، والأصلُ في اللغة يُطلق على عدَّة معانٍ، منها:

1. أَسْفَلُ الشيءِ يُقال : قَعَدَ في أَصْل الجَبَلِ[1] .
2. ويراد به الشرفُ والحَسَب[2]، يقال: أَصُلَ الشيءُ صار ذاَ أصْلٍ[3].
3. ما يُبنى عليه غيرُه، وما يستَندُ وجود الشيءِ إليه[4].
4. وأصلُ الشيء قاعدته التي يرتفع بارتفاعها، والأصل ما منه الشيّءُ أيضًا، ويُقال للأبِ: أصلٌ، وفلانٌ لا أصل ولا فصْل[5].

ثانياً: معنى الحديث لغة.

للحديث معانٍ مختلفة في اللغة، نذكر منها:

1. الخبر قليله وكثيره [6]. ومنه قوله تعالى:" ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡجُنُودِ ١٧﴾ [البروج:17]، وقوله

---

1 محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج27، ص427.

2 محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج11، ص16.

3 علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص352.

4 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص969.

5 أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج1، ص97.

6 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذَّارِيَات: 24]

2. الجديد، نقِيضُ القديم.1

3. الكلام، فالحديثُ: ما يُحدِّثُ به المحدِّث تحديثاً2

4. الرجل حَسَنُ الحديث3، وبعضهم يفرق بين كثير الكلام، وبين حَسَن الكلام، وقد ضبطها الجوهريّ فقال:"ورجل حَدُثٌ وحَدِثٌ، بضمّ الدّال وكسرِها، أَي حَسَنُ الحديثِ، ورجلٌ حِدِّيثٌ مثلُ فِسِّيقٍ، أَي كثيرُ الحَدِيثِ، ففرّق بين الأَوَّلَيْن بأَنَّهُمَا الحَسَنُ الحديثِ، والأَخِيرُ: الكَثِيرُه"4

5. صغيرُ السّنّ، قال الجَوْهَريّ5: ورَجُلٌ حَدَثٌ، أَي شَابٌّ، فإِن ذَكَرْتَ السِّنَّ، قلتَ: حَدِيثُ السِّنّ . وهؤلاءِ غِلْمَانٌ حُدْثَانٌ، أَي أَحْدَاثٌ، ونقل شيخُنَا عن ابنِ دُرُسْتَوَيه: العامَّة تقول: هو حَدَثُ السِّنّ، كما تقول: حَدِيثُ السِّنّ، وهو خطأٌ؛ لأَن الحَدَثَ صِفَةُ الرّجُلِ نفْسِه، وكان في الأَصل مصدَراً فوُصِفَ به، ولا يُقَال للسِّنّ حدثٌ،...ولا تَحْتَاجُ معه إِلى ذِكْرِ السِّنّ، وإِنّمَا يقال للغُلامِ نفْسِه: هو حَدَثٌ، لا غيرُ، قال: فأَمّا الحَديثُ، فصِفَةٌ يُوصَفُ بها كلُّ شيْءٍ قريبِ المدَّةِ والعَهْدِ به، وكذلك السِّنّ الحَدِيثَةُ النَّبَاتِ، والحَدِيثُ السِّنّ من الناسِ: القريبُ السِّنّ والمَوْلِدِ، ثم قال : وعليه أَكثرُ شُرّاحِ الفَصِيحِ"6

الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف الحديث على أقوال:

---

1 محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص208.

2 محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج4، ص234.

3 أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص36.

4 محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص209.

5 إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفَارَابي اللُّغوي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، من شيوخه: أبي علي الفارسي، وأَبِي سَعِيْدٍ السِّيْرَافي، من مؤلفاته: الصحاح في اللغة، كتاب في العروض، توفي سنة 393هـ، ينظر ترجمته في: [سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ج1، ص314، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، ج1، ص252]

6 محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص205.

1.القول الأول: ما أُضِيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقيَّة أو خِلْقِية1.

2.القول الثاني: ما أُضِيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً، وكذلك ما أُضُيف إلى الصّحابة أو التابعين.2 فيدخُل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع، وهذا قول الطيبيّ3 ورجّحه ابن حجر4 والسخاويّ والسيوطيّ5 ونسبَه النوويُّ إلى جمهور المحدثين.

3.القول الثالث: ما أُضِيف إلى النبي ﷺ خاصّة دون غيره6، فيخرُج من هذا القيد الموقوف والمقطوع.

4.القول الرابع: ما أُضِيف إلى النبي ﷺ من قوله خاصّة7.

5.القول الخامس: هو خبرٌ نُسِب إلى الرسول ﷺ قولاً وفعلاً أو سكوتاً عند أمر يُعاينَه8.

والذي يترجح هو القول الثانيّ وهو مذهب جمهور المحدثين.

الفرع الثالث: الفرق بين الحديث والخبر والأثر:

اختلف العلماء في التفريق بين الحديث والخبر على أقوال، منها:

1. فعند المحدثين أنّه مرادِفٌ للحديثِ.

2. ومنهم من فرق بينهم بأنّ الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّت قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

3. وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكُلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون

---

1 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج1، ص10.

2 ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص102.

3 ينظر: الطيبي، الخلاصة في علوم الحديث، ص6.

4 ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن حجر العسقلاني، ص 35.

5 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ص183.

6 المصدر نفسه

7 المصدر نفسه، ج1، ص25-26.

8 ذكره محقق كتاب الخلاصة في أصول الحديث للطيبي، صُبحي السَّامرائي، ونسبه إلى الكافجي في كتابه:" المختصر في علم الأثر"، ص1.

أشمل1، على اعتبار أنّ الحديث يشمل المرفوع فقط، وأما الخبر فيشمل المرفوع والموقوف.

4. ومنهم من لا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلا بتقييد2.

والمحدثون يُسمُّون المرفوع والموقوف بالأثر، وأما فقهاء خُراسان يُسمون الموقوف بالأثر3، والمرفوع بالخبر والحديث، ويسمى المحدِّث "أثرياً" نسبة للأثر، وأثرتُ الحديث بمعنى رُوِيته4.

وهذه الاختلافات في التعاريف من قبيل تنوّع استخدام الاصطلاحات ولا مُشاحَة في الاصطلاح، فعند أهل الحديث اشتهر إطلاق لفظة الحديث عندما يكون الحديث مرفوعاً، وأمّا إذا كان الحديث موقوفاً أو مقطوعاً فاشتهر إطلاق لفظ الخبر.

الفرع الثالث: معنى الأصول الحديثية اصطلاحا:

1. كلمة الأصول عند المحدثين:

استعمل المحدثون لفظ " الأصول" بعدَّة أوجه منها ما هو متقارب، ومنها ما هو غير متقارب؛ فأطلقوا هذه اللفظة على نوع من الأحاديث أو الأسانيد، وعلى نوع من الكتب، وعلى نوع من القواعد الحديثية5

أولاً: أمّا إطلاقها على الأحاديث: فتأتي على أوجه:

1. الوجه الأول: الإسناد الصحيح، وهو اصطلاح المتقدمين وعلماء العِلل، من ذلك قولهم "هذا الحديث لا أصل له" يريدون أنه ليس له إسناد صحيح، وليس محفوظاً.

2. الوجه الثاني: الإسناد، صحيحاً كان أو غير صحيح، وهو اصطلاح المتأخرين؛ من ذلك قولهم "هذا الحديث لا أصل له" يريدون أنه لم يوقَفْ له على إسناد، فليس له أصل في كتب الرواية.

3. الوجه الثالث: الحديث الذي يكون أساساً في بابه وقاعدة له فيكون ابتناءُ الباب عليه واستنادهُ

---

1 ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج1، ص35.

2 ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ص183.

3 ينظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ص27.

4 ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ص185.

5 محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج2، ص82-85.

إليه، ويكون مشتملاً على معنى هامٍّ أو حكمٍ يحتاج إليه الناس، ومن ذلك قولهم "هذا الحديث من الأصول" وقولهم في الراوي "لم يخرج له البخاري في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد".

ومن هذا المعنى وصفهم للحديث الذي يسوقه صاحب الصحيح أو السنن على سبيل الاحتجاج وتتوفر فيه شروطه في التصحيح، بأنه من أصول ذلك الكتاب؛ ويقابله ما أخرجه على سبيل المتابعة والاستشهاد.

ثانياً: وأما القواعد، فالأصل يُطلق في عرف المحدثين على القاعدة الحديثيَّة ولا سيَّما الجامعة، ومنه قولهم "أصول الحديث" أو "أصول علم الحديث" يريدون بذلك قواعد هذا العلم وأسُسَه التي ينبنِي عليها ويتفرع منها، كما ينبني علم الفقه على "علم أصول الفقه"، انظر "أصول الحديث" و"التسميع" و"لا أصل له" و "الضابط".

ثالثاً: وأما الكتب، فيوصَفُ الكتاب بأنه أصلٌ كما يلي:

1. المعنى الأول لكلمة الأصل: كتابُ المحدِّث الذي يُثبِت فيه سماعَه، ومنه يحدّث طُلّابه، أو يرَجِع إليه عند الحاجة إذا كان يُحِدث من حفظه فنسي شيئاً أو شكَّ فيه؛ وهو أيضاً حجَّتُه على من يخالفه أو يشُكُّ في صدقِه أو في إصابتِه.[1]

2. المعنى الثاني: الكتاب القديم المسنَّد المعتمَد في الجملة، الذي يكون أساساً ومرجعاً لكثير من الأحكام، وهذا مما يستفاد من قول ابن مرزوق التلمسانيّ عند كلامه عن الأصول التي يعتمد عليها

---

1 وقد نقل صاحب لسان المحدثين كلام المعلمي في أهمية الأصل عند علماء المحديثين، فقال: قال العلامة المعلمي في "التنكيل":[واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديثه مستقيماً وثقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي طالبوه بالأصل ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا اصله القديم الموثوق به المقيد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه؛ فإذا ادعى السماع ممن يستبعدون سماعه منه كان الأمر أشد، لا شك أن في هذه الحالة الثالثة احتياطاً بالغاً لكن إذا عرفت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه وادعى سماعاً محتملاً ممكناً ولم يبرز به أصلاً، واعتذر بعذر محتمل قريب ولم يأت بما ينكر فبأي حجة يرد خبره؟]. ينظر: محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج2، ص84.

وتصير عنده أصلاً فقال:" وقد استقرت على مِلكي نسخةٌ بخطِّ الكَرخي المذكور، وهي التي وهبها لأبي الحسن ابنِ كوثر الغرناطيّ، وهي الأصل الذي اعتمده أهل المغرب، وخصوصاً أهل الأندلس، وعليه خطوطُ المغتبَرِين من مشايخهم"[1]

3. المعنى الثّالث: الكتاب المعتمد عند النَّاسخ أو الطابع أو المحقق، وهو أيضاً النسخة الخطيَّة التي يُطبع الكتاب عليها وعلى نُسخ أخرى ولكنَّها مقدمة على غيرها من تلك النسخ، فتُعتمد عند الاختلاف.

فالمقصود بالأصول الحديثيَّة بالبحث: هي الكتب المسنَدة القديمة، التي تناولت علوم الحديث سنداً ومتناً، وصارت عُمدة وأصلاً في فهمِ السنة النبوية وما يتعلق بها، ومرجعاً للعلماء المغاربة والمشارقة.

1 نور الدين الحميدي، الأصول الخطية بالمغرب والأندلس، ص140.

المطلب الثاني: المقصود بالمغاربة.

اكتست بلاد المغرِب أهميةً بالغة وقيمة حضاريَّة وتاريخية، وأصبحت حاضِرة من حواضر العلم، ومركزاً للثَّقافة، وقد شهِدت ازدهاراً كبيرا بسبب موقعها الجغرافي المتميز، والّذي سهَّل التواصل بينها وبين البلدان الأخرى خُصوصا بلاد المشرق.

وفي هذا المطلب سأعرّف ببلاد المغرب الإسلامي من خلال حصرِ المجال الجغرافي لها، حتى يسهُل علينا تحديد العلماء المغاربة وأصُولهم وتناولهُم بالدِّراسة.

الفرع الأول: بلاد المغرب في المفهوم اللغوي:

عرَفها ابن منظور بقوله:" غرب: الغَرْبُ والمَغْرِبُ: بِمَعْنًى وَاحِدٍ. ابْنُ سِيدَهْ: الغَرْبُ خِلافُ الشَّرْق، وَهُوَ المَغْرِبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ"، أَحدُ المَغْرِبين: أَقْصَى مَا تَنْتَهي إِليه الشمسُ فِي الصَّيْفِ، والآخَرُ: أَقْصَى مَا تَنْتَهِي إِليه فِي الشتاءِ؛ وأَحدُ المَشْرقين: أَقْصى مَا تُشرِقُ مِنْهُ الشمسُ فِي الصَّيْفِ، وأَقْصَى مَا تُشْرِقُ مِنْهُ فِي الشتاءِ؛ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ الأَقْصَى والمَغْرِبِ الأَدْنى مائةٌ وَثَمَانُونَ مَغْرباً، وَكَذَلِكَ بَيْنَ المَشْرقين.."[1]

وذهبَ الفيروزآبادي إلى أنَّ "الغَرْبُ: المَغْرِبُ والذَّهابُ والتَّنَحّي وأَوَّلُ الشَّيءِ وحَدَّهُ كغُرابِهِ.."[2]

وعليه فإنَّ بلاد المغرِب من جهة الغرب، وأما المشرق فهي من جهة الشرق فهما مُتعاكسان.

الفرع الثاني: بلاد المغرب اصطلاحاً:

اختلف الجرافيون والمؤرخون في ضبط المجال الجغرافي لبلاد المغرب وتعددت آراءهم، نذكر منهم:

حدَّها ياقوت الحمويّ، فقال:"المغرب: بالفتح، ضدّ المشرق وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، قال بعضهم: حدُّها من مدينة مِليانة[3] وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السُوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ما هي وطول هذا في البر مسيرة

---

1 محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج1، ص637.

2 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 153.

3 مِليانة: بالكسر ثم السكون، وياء تحتها نقطتان خفيفة، وبعد الألف نون، مدينة كبيرة بالجزائر من أعمال بجاية مستندة إلى جبل زكار، على ارتفاع 770متر، تقع شرق عين الدفلى بـ 35 كلم، ينظر: [آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، ص273، معجم البلدان ، ياقوت الحموي، ج5، ص196]

شهرين"[1]

وحدَّها ابن عذارى المراكشي[2] :"من ضفة النيل بالإسكندرية[3] التي تلي بلاد المغرب إلى آخر بلاد المغرب وحده مدينة سلا[4] "[5]

ومن الجغرافيين أبو إسحاق الإصطَرخي الكَرخي[6] الذي عرفها قائلاً:" وأما المغرب فهو نصفان يمتدان على بحر الروم، نصف من شرقيه ونصف من غربيه، فأما الشرقي فهو برقة[7]وأفريقية وتاهرت[8]

---

1 ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج5، ص161.

2 محمد "أو أحمد بن محمد" المراكشي، أبو عبد الله، المعروف بابن عذارى: مؤرخ، أندلسي الأصل، من أهل مراكش، بقي من تآليفه "البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب"، توفي نحو 695هـ. ينظر ترجمته في: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج3، ص207، الأعلام للزركلي، ج7، ص95]

3 مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط بناها الإسكندر المكدوني عام 323 ق.م ونسبت إليه وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني، الإسْكَنْدَرِيَّة هي العاصمة الثانية لمصر وكانت عاصمتها قديمًا، وهي عاصمة محافظة الإسكندرية وأكبر مدنها، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، ج1، ص56.

4 سلاَ: مدينة بالمغرب الأقصى على ساحل البحر الأطلسي، تقع بجهة الرباط سلا زمور زعير، وهي تحد من الشرق بإقليم الخميسات، ومن الجنوب بعمالة الرباط ومن الغرب بالمحيط الأطلسي ومن الشمال بإقليم القنيطرة، وتبعد عن عاصمة المغرب والي 6 كيلو، ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ج3، ص231،

5 ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، ص5.

6 إبراهيم بن محمد الفارسي، أبو إسحاق الاصطخري، ويقال له الكرخي: جغرافي، رحالة، من العلماء. من أهل إصطخر "بإيران" قام بسياحة طاف بها بلاد العرب وبعض بلاد الهند، وبلغ الاوقيانوس الاتلانتيكي، واستعان بكتاب [صور الاقاليم] لابي زيد البلخي، ولم تكن مصادر علم البلدان موفورة في عصره، فألف كتابيه: صور الاقاليم ومسالك الممالك، توفي سنة: 353هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص61.

7 برقة: اسم صقع كبير على شكل شبه جزيرة يشتمل على مدن وقرى. يبدأ منه المغرب الأدنى ويقع الآن في شرق الدولة الليبية على ساحل البحر المتوسط وأكبر مدنه مدينة برقة التي أطلق اسمها على الإقليم نفسه، ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام، ج1، ص310.

8 تاهرت: مدينة مشهورة من مدن الغرب الأوسط على طريق المسيلة من تلمسان، وكانت تاهرت فيما سلف مدينتين كبيرتين إحداهما قديمة الأخرى محدثة، وحاليا يطلق عليها مدينة تيارت غرب الهضاب العليا بالجزائر، ينظر: [محمد الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص126].

وطنجة 1، والسوس وزويلة وما في أضعاف هذه الأقاليم، وأما الغربي فهو الأندلس، وقد جمعتهما في التصوير، فأما الجانب الشرقي فإن الذي يحيط به من شرقيه حد مصر بين الإسكندرية وبرقة من حد بحر الروم"2

ومما سبق نرى أن الجغرافيين والمؤرخين اختلفوا في تعريف بلاد المغرب فمنهم من يرى أنَّ بلاد المغرب تشمل شمال إفريقيا فقط، ومنهم من أخرج بلاد تونس وليبيا وحدَّها من الجزائر إلى الأندلس، ومنهم من جعلها تشمل بلاد شمال إفريقيا والأندلس، وهناك من أضاف بلاد مصر.

وأما في بحثي هذا فسيكُون المراد بالمغرب شمال إفريقيا وبلاد الأندَلس ما يعرف الآن ببلدان تونس، وليبيا والجزائر، والمغرب، وبلاد إسبانيا، والبرتغال، وجزء من إيطاليا، وسأتناول بالدراسة العلماء الذين سكنوا في هذه البلدان وخلَّفُوا أصولاً حديثية.

1 طَنجة: مدينة قديمة بالمغرب الأقصى تقع عند الطرف الغربي من مضيق جبل طارق وكانت تعرف أيام الرومان باسم [تنجي tinji] ومعناه باللغة البربرية [البحيرة] ولما فتح المسلمون بلاد المغرب كانت طنجة قاعدة المجاز الكبرى إلى الأندلس ثم خضعت للأدارسة العلويين بفاس ثم للأمويين بالأندلس ثم صارت بعد ذلك خاضعة للدولة المغربية التي تعاقبت على حكم المغرب. وفي بداية العصور الحديثة تعرضت للاستعمار الأوروبي بمختلف دوله [البرتغال والأسبان والإنكليز والفرنسيين] ثم صارت تخضع لنظام دولي ولما استقل المغرب سنة 1953م أصبحت جزءا من الوطن المغربي، ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ج1، ص310.

2 أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإصطخري، المسالك والممالك، ص15.

المبحث الثاني: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري.

في هذا المبحث سأتناول التعريف بالحافظ ابن حجر، وكذا التعريف بكتابه فتح الباري، وجاء هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بابن حجر.

في هذا المطلب سأتناول التعريف بالحافظ ابن حجر، وذلك من خلال التطرق لدراسة حياته الشخصية "اسمه ونسبه وكنيته وشهرته"، ودراسة حياته العلمية " طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، ومصنفاته ووفاته".

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته.

أولاً: اسمه ونسبه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد 1.

ثانياً: نسبته: الكنانيّ العسقلاني2 ثم المصريّ المولد والمنشأ، القاهريّ الدار، أو نزيل القاهرة3

ثالثاً: لقبه وكنيته: كان يُلقب بشِهاب الدّين4، وكان يُكنى ب" أبي الفضل "كنّاه أبوه بذلك، وهو ما صرّح به ابن حجر في ترجمة أبيه:" وأحفظ عنه أنه قال: كُنية ولدي أحمد أبو الفضل"5

---

1 ينظر في: [الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين السخاوي، ج1، ص269، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد، ج7، ص270-275، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ج2، ص36-40، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص553، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص92]

2 العسقلاني: نسبة إلى العسقلان أعلى الرأسّ فإن كانت عربية فمعناه أنها في أعلى الشام، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها عروس الشام وكذلك يقال لدمشق أيضا، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير ولم تزل عامرة حتى استولى عليها الأفرنج خذلهم الله في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 845 وبقيت في أيديهم خمسا وثلاثين سنة إلى أن استنقذها صلاح الدين يوسف بن أيوب منهم في سنة 385، ثم قوى الأفرنج وفتحوا عكا وساروا نحو عسقلان فخشي أن يتم عليها ما تم على عكا فخربها في شعبان سنة 785، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج4، ص122.

3 ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رفع الإصرّ عن قضاة مصر، ص85.

4 ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص250.

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ج1، ص117.

رابعاً: أما شُهرته: فهو ابن حجر -بفتح الحاء المهملة والجيمِ بعدها راء- وتلتبِس بجماعة بضمّ الحاء المهملة وإسكَان الجيم، واختُلِف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقبٌ لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالده أحمد المشار إليه، وقد أشار إلى ذلك صاحُب الترجمة في جواب استدعاء منظوم بقوله:

من أحمد بن عليّ بن محمد ... بن محمد بن علي الكناني المحتدِ

ولجدّ جدّ أبيه أحمد لقّبُوا ... حَجَرًا وقيل بل اسمُ والدِ أحمدِ[1]

خامساً: مولده: اتفق المترجمون على أنّه ولد في شهر شعبان سنة 773هـ، واختلفوا في تحديد يوم ميلاده على عدَّة أقوال: فذهب بعضهم إلى أنه ولِد يوم 12شعبان[2]، وذهب آخرون إلى أنه ولد يوم 22شعبان[3] ، وفريق آخر ذهب إلى أنه ولد يوم23 شعبان[4].

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ يتيما إذْ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة "777هـ" وهو صغير لم يُكمل أربع سنين من عمره، فقد قال في ترجمة أبيه:"وتركني لم أُكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه"[5]، وماتت أمُّه قبل موت أبيه.

وتولَّت أُختَه سِتَّ الرُكب[6] رعايتهُ وتربيته، وكان ابن حجر يشهد لها بالعلم والبرِّ والإحسَان، فقال:"وُلِدت في رجب سنة سبعين في طريق الحج، وكانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء، وهي أمي

---

1 ينظر: [شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص105، شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص68].

2 ينظر: [شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع، ج2، ص369، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص45].

3 ينظر: [ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص270، جمال الدين بن تغزي، النجوم الزاهرة، ج15، ص259].

4 ينظر: محمد ابن فهد الهاشمي المكي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ص326.

5 ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ج1، ص175.

6 ستِّ الركب: بنت علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني، أخت ابن حجر، وكانت أكبر منه سنا، فقامت بتربيته بعد وفاة أمه، وكانت غاية في الذكاء، وكانت حافظة للقرآن ماهرة في المطالعة، توفيت سنة 98هـ، ينظر: شذرات الذهب، ابن عماد، ج6، ص354.

بعد أُمي أصبْت بها في جمادى الآخرة من هذه السنة، سنة 798هـ"1، وقال عنها:"كانت بي برَّة رفيقة حسنة جزاها الله تعالى عني خيراً"2.

ثمَّ قام برعايته الزكي الخرّوبي3 فنشأ في غاية العفَّة والصّيانة والرياسة إلى أن مات، وقد راهق، لم تُعرف له صبوَة ولم تُضبط عنه زلَّة، واتفق أنَّه لم يدخل المكتب إلا بعد إكمالِ خمس سنين4، فأكمل حفظ القرآن وعمره تسع سنوات، وبعد بلوغه سنّ إحدى عشرة سنة اصطحبه الخروبي للحجِّ وذلك في سنة 784هـ، وهناك جاور5 بمكَّة وصلَّى بالنَّاس التراويح، قال ابن حجر: "وحججت معه وجاورت في سنة خمس وثمانين، وصليَّت بالنَّاس التراويح في رمضان بالحرم الشريف، وكان قائماً بأمري"6.ولما بلغ سنَّ المراهقة انتقل إلى وصيَّة الثاني شمس الدين بن القطان7 وكان قد بلغ من العمر أربع عشرة سنة، إلا أنَّه

1 ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ج3، ص302.

2 أحمد بن علي ابن حجر، المعجم المفهرس، ص471.

3 الزكي الخروبي: أبوبكر بن علي بن أحمد الخروبي، نسبة إلى رحبة الخروب بمصر، التاجر المشهور، كان رئيسا ضخما ولد سنة خمس وعشرين تقريبا ونشأ مع أبيه، فكان منقطعا بزاويته بشاطئ النيل الغربي بالجيزة ، فلما مات عمه بدر الدين ثم مات والداه كان عصبتهما فورث مالا كثيرا فتعانى الرئاسة وعظك قدره في الدولة وصار كبير أحد أعيان عصره نبلا وسؤددا بشراط الإعتكاف الشرعي، "وله مجاورات بمكة ورأيته يجرد القرآن حفظا في سنة خمس وثمانين ، وكان أبي قد أوصاه بي فنشأت عنده مدة إلى أن مات في المحرم وأنا مراهق ويقال إنه مات مسموما وأوصى بأشياء كثيرة في وجوه البر والقربات، منها للحرمين بألفي مثقال ذهبا "، [ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر، ج2، ص196، المجمع المؤسس، ابن حجر، ج3، ص93]

4 ينظر: [شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص121].

5 المجاورة: الاعتكاف في المسجد، والمجاوَرَةُ بمكة والمدينة فيراد بها المقَامُ مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي، [ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج4، ص156].

6 أحمد بن علي ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ج3، ص96.

7 هو محمد بن علي بن محمد بن عمر شمس الدين، المصري، الشافعي، ولد سنة 730هـ، وطلب العلم فهو في الفقه والعربية والقراءات، ودرس وأفتى وصنّف، توفي سنة 813هـ، ينظر: ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة، ص213-214.

لم يُحسن إليه كما أحسن إليه الزكي الخروبي، وهذا الذي ذكره في ترجمته قائلاً:" وكان له اختصاص بأبي، فأسنَد إليه وصيّته، فلم نحمد تصرّفه"[1].

وقد كان مواظباً لحلقات العلم منكبًا على العلماء مشتغلاً بطلب العلم حتى بلغ منزلة عالية في مختلف العلوم فأصبح رأساً في كلِّ فنٍّ من الفنون، قال عنه السَّخاوي:"جدَّ في الفنون حتى بلغ الغاية وحبَّب الله إليه الحديث، وأقبل عليه بكُلِيته، طلبه من سنة ثلاث وتسعين وهلُمَّ جراَ، لكنَّه لم يلزِم الطلب إلا من سنة ستّ وتسعين فعكف على الزين العراقي وتخرج به، وانتفع بملازمته، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكتَه على ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً، والكثير من الكُتب الكِبار والأجزاء القِصار، وحمل عنه من أماليه جُملة، واستملى عليه بعضها، ... وتصدَّى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراءً وتصنيفا وإفتاء، وشهِد له أعيان شهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه التي مُعظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفاً، ورُزق فيها من السعَد والقبول، خصوصا فتح الباري بشرح البخاري الذي لم يُسبق نظيره أمراً عجباً"[2]

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

رحل ابن حجر إلى كثير من البلدان الإسلامية، والتقى بجمعٍ من كبار العلماء في مختلف الفنون، فأخذ عنهم، وسمع منهم واستفاد من علمهم، حتى شهِد بكثرة شيوخه، قال عنه السخاوي:"واجتمع له من الشيوخ الذين يُشار إليهم، ويُعوَّلُ في حلِّ المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحدٍ مِنْ أهل عصره، لأنَّ كل واحدٍ منهم كان متبحِّرًا ورأسًا في فنِّه الذي اشتهر به، لا يلحق فيه"[3].كما أنَّه ألف كتاباً أفرد فيه تراجم لشيوخه وأسماهُ "المجمعُ المؤسسُ للمعجم المفهرس" بلغ مجموعهم 644 شيخاً أو أكثر .

ومن أشهرِ شيوخه:

---

1 أحمد بن علي ابن حجر، المجمع المؤسس، ج3، ص331.

2 شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص35.

3 ينظر: [شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص38، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ج1، ص140].

1.زين الدين العراقي[1] "ت608هـ" وقد لازمه أكثر من عشر سنوات ودرس عليه الحديث وعلومه.
2. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "817هـ".
3. عمر بن علي أحمد بن محمد الأنصاري، سراج الدين بن الملقن "ت804هـ".
4.سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني[2] "ت805هـ" قرأ عليه الحديث والفقه.
5.علي أبي بكر بن صالح الهيثمي "ت807هـ".

ثانياً: تلاميذه:

انتفع جمع من العلماء من علم الحافظ ابن حجر فقد توافد عليه جمع من طلاب العلم، حتى بلغ عددهم نحو "500" خمسمائة تلميذ أو يزيد، وقد سردَ السَّخاوي في كتابه أسماء جماعة من الذين أخذوا عن الحافظ ابن حجر رواية ودراية، مرتباً إياهم على حروف المعجم، ومن أهم تلاميذه[3]:

1. تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي"ت871هـ".
2. محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي"ت902هـ".
3.جلال الدين السيوطي "ت911هـ".
4. زكرياء بن محمد الأنصاري "ت926هـ".

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى على الحافظ ابن حجر جمع من العلماء وشهِدوا له بالعلم والفضل والتفوق وعلُو الرِفعة، فقد عقدَ تلميذه السّخاوي في كتابه "الجواهر والدرر" باباً كاملاً فيه ثناء الأئمّة عليّه فقال:" فأمّا ثناء الأئمّة عليه، فاعلم أنَّ حَصرَ ذلك لا يُستطاع، وهو في مجموعِه كلمةُ إجماع، لكنّي أتيتُ بما حضرني مِنْ ذلك

---

1 فقال:[لازمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها، قرأت عليه كثيرا من المسانيد والأجزاء، وبحثت عليه شرحه على منظومته وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن]، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، أحمد بن حجر، ج5، ص172.

2 فقال:[لازمت الشيخ مدة وقرأت عليه عدى أجزاء حديثية، وسمعت عليه أشياء، وحضرت دروسه الفقهية، وقرأت عليه الكثير من "الروضة" ومن كلامه في حواشيها وكتب لي خطه بالإذن على العادة، وقرأت عليه كتاب "دلائل النبوة للبيهقي" بإجازته من الحافظ جمال الدين المزي]

3 ينظر: شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص145.

الآن على حسَبِ الإمكان"[1].

ومن العلماء الذين اثنوا عليه البقاعيّ فقال عنه:" شيخُ الإسلام، وطِرازُ الأنام، عَلَمُ الأئمّة الأعلاَم، شهابُ المهتدين مِنْ أتباع كلّ إمام، حافظُ العصر، وأستاذُ الدّهر، سلطانُ العلماء، وملكُ الفقهاء، الذي إذا سلك بحر التَّفسير، كان التُّرجُمان، والآتي مِنْ فرائد فوائده بعقُود الجُمان، أو ركب متن الحديث، كان أحمدَ الزَّمان، أظهر من خفايا خفاياه ما لم يُسبق إليه أبو حاتم ولا ابن حِبّان، وإن تكلَّم في الفقه وأصوله، عُلم أنه الشافعيُّ، وأبرز من لوايا رواياه ما لم يتجاسر عليه الإمام ولا الرافعيّ، أو تيمم كلامَ العرب على اختلاف أنواعه، فسيبويه والمبرِّد، وإن عرض العَرُوضَ أو الأدب على انشعاب أنحائه، فالخليل بن أحمد، متى تحدَّث المتفنِّنُون بشيء مِنَ العلم، كان مالك قياده، وأستاذَ نُقَّاده"[2].

وأثنى عليه الفيروزآبادي:" مخرّج هذه الزهرات من الكمام، ومُعيّر عقود هذه الكلم نسَق النّظام، ومظهِر سلسال زُلال الفضائل من أشرف حجَر، ومجرى الجواري المنشآت في بحر فضل فيه معتَبرٌ لمن عبر، قد ملك مِنَ الفضل نصابًا، واطلع في برقع في الحفظ شهابًا، وأظهر لأبلغ الثَّناء استئهالًا واستيجابًا، أتى مِنْ تسلسُل أنفاسه بنفسيةٍ، صارت لديباجة المسندات طِرازًا، ولطالبي كنز الحديث مِنَ الحجر المكرَّم مِنْ كلامه ركازًا، جلاَّ بشهابِ فضله عَنْ وجه الإسناد ليلَ كُلِّ مشكل بهيم، .."[3]

قال عنه شيخه تقي الدين الدجويّ: " لقد بهر ابنُ حجر بفضله العقولَ والأفكار، كما فاق حَجَرُه الياقوت بل غيره من الحِجَّار ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [البَقَرَة:74]، فإنّه جمع فأوعى، وأوعب جمعاً، وأبدع لفظاً ومعنى، وجمع إحساناً وحُسْناً، فلو شاهد حُسنه الجمالُ المزّيُّ، لأطنب في الثّناء وأسهب، أو الذهبيُّ لذهَب في الإعجاب كلَّ مَذهب، أو ابن عبد الهاديّ، لاهتدى به واقتفى أثره، أو ابن كثير، لكاثر ببعضه واستكثره، فشكرًا لهذا الإمام شُكرًا، فلقد جمَّل مِصره، وجدّد لها في الحفاظ ذكرًا"[4].

---

1 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص325.

2 المصدر نفسه، ج1، ص334.

3 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص277.

4 المصدر نفسه، ج1، ص273.

وقال عنه السيوطي:" فريد زمانه وحامل لواء السنّة في أوانه، ذهبيُّ هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبُت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفنّ للمقتدين، ومُقدّم عساكِر المحدثين، وعُمدة الوجود في التوهيّة والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في بابيّ التعديل والتجريح، شهِد له بالانفراد خُصوصاً في شرح البخاريّ كل مسلِم، وقضى له كل حاكم بأنّه معلم له الحفظ الواسع الذي إذا وصفتَه فحدّث عن البحر ابن حجر ولا حرج"[1].

وغيرهم من العلماء الذين أثنوا على الحافظ وشهدوا له بالرفعة والمنزلة.

الفرع الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية:

ترك الحافظ ابن حجر مكتبة إسلامية من المؤلفات التي صنّفها، فقد بدأ التصنيف في وقت مبكِر من عمره سنة 795هـ، وهو في سنّ ثلاث وعشرين سنة[2]، فألّفَ مقدمته في العَروض و"مختصر تلبيس إبليس" لابن الجوزي، واجتهد في التأليف بعدها، حتى بلغَ عددُ مصنفاته حوالي 273 مصنفاً كما أحصاها السّخاوي، ومن حيث مادتها العلمية فهي تُعالج مواضيع متنوعة في: العقيدة، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه والأدب وغيرها، وهذا إن دلّ فإنّما يدُلّ على سِعة علمه وتبحُره في شتَّى فُنون العلوم الشرعيّة.

وقد لقِيَت مؤلفاته ثناء العلماء عليها، فتلميذه السّخاوي يقول عنه:" ورُزِق فيها السَعْدُ والقَبول وخصوص "فتح الباريّ بشرح صحيح البخاري" الذي لم يُسبق نظيره أمراً عجباَ"[3]

وقال تقي الدين بن فهد المكي:" فألَّف التواليف المفِيدة المليحة الجليلة السائرة الشاهدة له بكل فضيلة، الدّالة على غَزارة فوائده المعرِبة عن حُسن مقاصده"[4]

1.علوم القرآن: " تجريد التفسير من صحيح البخاري، العُجاب في بيان الأسباب، ما وقع في القرآن من غير لُغة العرب".

---

1 جلال الدين السيوطي، نظم العقبان في أعيان الأعيان، ج1، ص33.

2 ينظر: شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج2، ص659.

3 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص145.

4 محمد بن ابن فهد الهاشمي المكي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ص 332.

2.علم الحديث وفنونه: "نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية، شِفاء الغُلل في بيان العِلل، لذّةُ العيش بجمع طُرق حديث الأئمّة من قريش، نُزهة الناظر والسَّامع في طرق حديث الصائم المجامع، نظم اللآلئ بالمائة العوالي، تعليقُ التعليق على صحيح البخاري، تقريبُ الغريب في غريب صحيح البخاري، بُغية الدّاري بإبدال البخاريّ، الاستنصار على الطاعن المِعثار، ترتيب أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد، التّشويق إلى وصّلِ المهمّ من التعليق، تقوية السِناد بمدرج الإسناد، ثُنائيات الموطأ، ردعُ المجرم في الذبِّ عن عرض المسلم، زيادات بعض الموطآت على بعض، عَوالي الإمام مُسلم، القول المسدَّدَ في الذبِّ عن المسند للإمام أحمد، فتح الباريّ شرح صحيح البخاري، هدي الساريّ مقدمة فتح الباريّ".

3.الرجال والطبقات: "الإصابة في تمييز الصّحابة، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تهذيبُ التهذيب، تقريب التهذيب، لسان الميزان، الدرَرُ الكامِنة في أعيان المائة الثانية، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، إنبَاء الغُمر بأنباء العمر".

4.الفقه: "بلُوغ المرام من أدلَّة الأحكام، تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، شرح الروضة، كشفُ الستر عن حكم صلاة الوتر، خبر التثبت بصيام السبت، عجبُ الدهر في فتاوى الشهر"

.5.أصول الفقه: "التعليق النّافع في النكت على جمع الجوامع".

6.العقائد: "الغُنية في الرؤية، الخِصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة".

7.الأدب واللغة: "التذكرة الأدبية، السهّل المنيع في شواهد البديع".

الفرع السّادس: وفاته

كانت وفاة ابن حجر حدثاً أليماً ومُصاباً جللاً، إذْ فقدت الأمّة عالماً من عُلمائها ففي عام 852هـ أُصيب ابن حجر بإسهالٍ شديد، وبقي بهذه العلَّة أكثر من شهر إلى أن تُوفي ليلة السبت 18 ذي الحجة من سنة 852هـ[1]، وكان يوم موته عظيما على المسلمين، وحتّى على أهل الذمّة وكان لجنازته مشهد عظيم لم يُرَ مثله حضره الشيوخ فضلاً عمّن دونهم، وشهِده السلطان وقدَّم الخليفة للصّلاة عليه،

1 [ينظر: نظم العقبان، ص51، وذهب الإمام السخاوي وابن تغري وابن العماد على أنه توفي في يوم28 من ذي الحجة. [ينظر: الجواهر والدرر، ابن حجر، ج53، ص1193، النجوم الزاهرة، ج515، ص2559]

ويُقال أنه قال:" هو أمير المؤمنين وأنت أمير المؤمنين فصلّى بالنّاس عليه"1، وتزاحم الأمراء و الكبار على حمل نعشِه وأُمطرت السماء فابتلَّ نعشه ولم يكن زمانُ مطر، وشيعتّه القاهرة إلى مدفنه في القرافة الصغرى على مسافة تبعُد حوالي 1500متراً عن قبر الإمام الشافعيّ فرحمه الله رحمة واسعة"2 .

1 ينظر: شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج3، ص1195.

2 ينظر: البدر الطالع، مصدر سابق، ج18، ص92، شذرات الدهب، مصدر سابق، ج7، ص273.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

سأُعرج في هذا المطلب إلى التعريف بكتاب فتح الباري، وذلك من خلال بيان اسمه وسبب تأليفه، وأهمية هذا الشرح ومكانته عند العلماء، كما سأبين مميزاته، وأختم بذكر منهج المؤلف فيه.

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه:

أولاً: اسم الكتاب:

اتفق العلماء والمترجمون للحافظ ابن حجر أنه ألّف كتاباً وسمّاه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وقد صرّح الحافظ في مقدمته عن تسميته "بفتح الباري" فقال:" أمّا بعد فقد آن الشُروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدتُ به في أوّل المقدّمة... وسميته "فتح الباري بشرح صحيح البخاري""[1].

وقد ذكر الشوكانيّ أنّ الفيروز آباديّ قد سبق ابن حجر إلى هذه التسمية، فإنّ من جُملة تصانيفه مؤلفاً اسمه: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"[2].

وأما السّخاويّ فقد أوضح أنّ الفيروز آبادي قد سبق ابن حجر في شرح صحيح البخاري، إلاّ أنّ التسمية مغايِرة، فقد سمى شرحه ب: "منح الباريّ بالسيح الفسيح المجاري في شرح صحيح البخاري"، وأنه أكمل منه رُبع العبادات في عشرين مجلّد[3].

وقد اشتهر بهذا الاسم عند عامّة أهل العلم، فإذا أُطلق اسم الكتاب لا ينصرفُ ذهن من سِمعه من طلبة العلم إلا إليّه.

ثانياً: سبب تأليفه:

إنّ السبب الدافع لتأليف ابن حجر لفتح الباري؛ هو مكانة وأهمية صحيح البخاري؛ كونه متلقى بالقبول لدى عامَّة المسلمين، فأراد أن يبيّن فوائده –كما أشار في مقدمة كتابه" هديّ الساري"– فقال:"وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاريّ في جامعه الصحيح وقد تصدّى للاقتباس من أنوارهما البهيّة تقريراً واستنباطاً، وكرع من مناهلهما الروِية انتزاعاً وانتشاطاً، ورُزق بحسن نيته السّعادة فيما جمع

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ح1، ص5.

2 ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ص89.

3 ينظر: شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج2، ص256.

حتى أذعن له المخالف والموافق، وتلقّى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق، وقد استخرت الله تعالى في أن أضُم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده واقتناص شوارده"1.

ويستشِفُّ ابن خلدون2 في مقدمته إلى أنّ السبب في تأليف الحافظ لفتح الباري، كونه لم يجد شرحاً كافياً وافياً لصحيح البخاري؛ فدفعه إلى تأليفه مُبرزاً الفوائد والنكت الحديثيّة والأحكام الفقهية، وبيَّن ما يجب أن يُعتنى به في شرح من معرفة الطُرق المتعددة ورِجالها، ومعرفة أحوالهم واختلافِ النَّاس فيهم، وإمعان النّظر في التفقُّه في تراجمه، فقال:" ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا –رحمهم الله– يقولون: شرح كتاب البخاري دينٌ على الأمّة، يعنون أنّ أحداً من علماء الأمّة لم يوفّ ما يجب له من بهذا الاعتبار"3

وعلَّق ابن حاجي خليفة على كلام ابن خلدون فقال:" ولعلّ ذلك الدين قُضيَ بشرح المحقق ابن حجر..."4.

الفرع الثاني: أهميّة الكتاب وثناء العلماء عليه:

يُعدّ كتاب فتح الباري من أكبر وأفضل الشّروح لصحيح البخاري على الإطلاق، فهو موسوعة علميّة جامعة، جمع فيه الحافظ علوماً شتَّى، وفوائد عِدَّة، فشرح ووضّح وصحَّحَ وضعَّف وقارن ورجّح، وأودع فيه خُلاصة فقهه وزُبدة علمه، وبكثرة المصادر التي استقى منها الفوائد والدُرَر واستعان بها في شرحه، والتي بلغت أكثر من ألف وأربعمائة مصدر5، فبلغ بذلك المنتهى وحاز الفضل والأُلَى ونال

1 ابن حجر العسقلاني، هديّ الساري مقدمة فتح الباري، ص3.

2 عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر الحضرمي المغربي المالكي المعروف بابن خلدون: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، ولد سنة 733هـ، برع في العلوم وتقدم في الفنون واشتغل بالكتابة والأدب فبرع فيهما تنقلت به الأحوال إلى ولي القضاء للمالكية، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، والمقدمة، توفي سنة 808هـ. ينظر ترجمته في: [ذيل الدرر الكامنة، ص172، الأعلام للزركلي، ج3، ص330]

3 عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص443.

4 ابن حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص635.

5 ينظر: مشهور حسن ورائد صبحي، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري.

القَبول والشهرة والرضى، "ولم يسبِق أحد في الأوليين ولا في الآخرين مثله"1، وأقبل عليه الطلاب العلماء والملوك، فما أتمَّ تأليفه حتى بادر العلماء والملوك نسخه وطلبه، فقد طلبه سنة ثلاث وثلاثين ثمانمائة شاه رخ2 ، وكذا طلبه سلطان المغرب أبي فارس عبد العزيز الحفصي3، وقد بيَّن السخاوي سبب إقبال الملوك والعلماء عليه والسعيّ في تحصيله، لاشتهار مقدمته، فصار من يعرِفُ فصولَها يتشوّق إلى الأصل4. ولذلك أشاد العلماء قديما وحديثاً به، وتطابقت أقوالهم بالثناء عليه، نذكر منهم:

قال شرف الدين يعقوب بن جلال التبّاني5: "فشرحه على "الجامع الصحيح" مِنْ أحسن الشُّروح وضعاً، وأكثرها جمعاً، ولقد طالعتُه، فظفِرت فيه بفوائدَ حسنة، ووجدته أحسنَ في ترتيبه، وأجادَ في تهذيبه، وأبرز فيه معاني لطيفة، وفوائد حديثيّة حَسَنة شريفة، جمع فيه فأوعى، ودعا المعاني الأبيَّة، فقالت: سمعاً وطوعاً"6

وقال أبو الفضل ابن الشُحنة7:"وألَّف في فنون الحديث كتباً عجيبة، أعظمها "شرح البخاريّ"،

---

1 ينظر: شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج2، ص640.

2 شاه رخّ: بن تيمور الطاغية معين الدين صاحب هراة وسمرقند وبخارى وشيراز وما والاها من بلاد العجم وغيرها، بل ملك الشرق على الاطلاق والماضي، توفي سنة 851هـ، [ينظر: شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج3، ص297].

3 أبو فارس: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الهنتاني الحفصي، ملك المغرب وصاحب تونس "الدولة الحفصية"، اشتهر بالصلاح واهتمامه بالعلم، توفي سنة:837هـ، [ينظر: شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج4، ص214].

4 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج2، ص699.

5 يعقوب بن جلال بن أحمد التباني، شرف الدين: أديب مصري، رومي الأصل، له علم بفروع الحنفية والعقليات، مؤلفات غير تامة، كان يشرع في الكتاب ثم يهمله، له قطعة على " شرح العمدة " لابن دقيق العيد، وشرع في " شرح المشارق " للصغاني، توفي سنة: 827هـ، [ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج2، ص350، الأعلام للزركلي، ج8، ص197]

6 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص286.

7 محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي أبو الفضل بن أبي الوليد، ابن الشحنة: مؤرخ، فقيه حنفي، من الرؤساء في أيام الاشرف قايتباي، من أهل حلب، ولي قضاءها سنة 836، له تصانيف منها: طبقات الحنفية، ونزهة النواظر في روض المناظر، توفي سنة: 890هـ، [ينظر: الأعلام للزركلي، ج7، ص51].

وعندي أنّه لم يَشرح "البخاريّ" أحدٌ قبله، فإنَّه أتى فيه بالعجائب والغرائب، وأوضحه غاية الإيضاح، وأجاب عن غالب الاعتراضات، ووجه كثيراً ممَّا عَجَز غيرُه عن توجيهه"[1]

وقال القنوجيّ[2]:" وشرح الحافظ ابن حجر أو في الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب، ولذاَ لما قِيل للشوكانيّ لشرح البخاري أجاب: "أنه لا هجرة بعد الفتح"؛ يعني فتح الباريّ، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لُطف الخطاب"[3].

وغيرهم من أهل العلم كثير ممن أُعجبوا بفتح الباري واثنوا عليه وأقبلوا على الاهتمام به، وأصبح مرجعاً لدى كثير من الباحثين وطلبة العلم على اختلاف مشاربهم.

الفرع الثالث: مميزات الكتاب:

امتاز كتاب فتح الباري على غيره من الشروح بميزات كثيرة ومتعددة، ومن أهمها:

1. اعتماده على أوثق وأتقن روايات صحيح البخاري عنده، وهذا ما ذكره في مقدمة شرحه "هدي الساريّ" وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، إلا أنّه يُشير إلى ما يُخالفها عند الحاجة، عنده شرحه لاختلاف ألفاظ الروايات، وبيان ما وقع في نسخ الصحيح من زيادة أو نقص أو سقط أو تصحيف، ومن ثّم توجيه ما يراه صواباً وتعقبه على ما يراه خطأً.

2. عند شرحه للحديث يعتمد على جمع طرقه وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، بل ربمّا يبين من بعض ما جاء في الروايات الأخرى ترجيح لأحد احتمالات الحديث من ناحية المعنى والإعراب.

3. كثيراً ما ينبِّه على ما وقع فيه شُرَّاح صحيح البخاري قبله من أوهام، وكذا أصحاب الأطراف

---

1 شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص 254.

2 محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الاسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية، منها: أبجد العلوم، وعون الباري، توفي سنة: 1307هـ، [ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج3، ص10، الأعلام للزركلي، ج6، ص167]

3 صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، ج2، ص233.

والمستخرجات ومن جمع بين الصحيحين، ومن ألَّف في رجال البخاري أو في تراجمه.

4. تفردُ الشّرحِ على تحقيقات علميّة نادرة، في مسائل متنوعة، وموضوعات شتّى، تكاد لا تجدُها في غيره من المصادر والشّروح.

5. كثرةُ المصادر والموارد التي استقى منها مادة الشّرح، على اختلافها وتنوُعِها في كل فنون الشريعة الإسلامية، لاسيما مصادِر الحديث وعلومه، حتى المؤلفات التي هي في عدادِ المفقودات.

6.سلاسَة العرض، ودِقَّة التعبير، وحُسنِ التلخيص، ووجازةِ القول، ونَصاعةَ الرأي، وقوةِ المعارضة في الإعراب عما يراه حقا، وتفنيد ما يلوح له وهنه أو بطلانه1.

7.قوّة نفسِ المؤلف وسيرِه على سيرورة واحدة من بداية كتابه حتى نهايته.

8.عند نهاية كلّ كتاب من كتب صحيح البخاري يختم المؤلف بخاتمة فيها ذِكرٌ لعدد أحاديث الكتاب المرفوعة منها والموقوفة، والمعلّقة، والمكررة، وما وافقه مسلمٌ على تخريجه مما لم يوافقه.

الفرع الرابع: نوع الشرح ومنهج المؤلف فيه:

أولاً: نوع الشرح:

اختلفت أساليب العلماء وطُرقهم في شرحِ الحديث النبويّ، فمنها المبسوط المفصّل، وبعضها متوسط، وأخرى مختصرة، كما تنوعت مناهجهم في تلك الشروح، فمنهم من كان منهجه توضيح المفردات وحلّ المعضلات وتوضيح مشكلاته الإعرابية والبيانية وضبط أسماء الرواة، ومنهم من اهتم بفقه الحديث وإيضاح الأحكام الفقهية، وبيان مذاهب العلماء وآرائهم، ومنهم من جمع بين هذا وذاك وأضاف إليها كل ما تعلق بالحديث من فوائد حديثية ولغوية وعقيدة وفقهية وغيرها، مما خلّف أنواع مختلفة من الشروح، وعند التتبع لشروحهم وأساليبهم في الشرح، تبيَّن أنها على ثلاثة أقسام:

1.الشرح الموضعي: ويُطلق عليه أيضاً الشرح بالقول، ويقتصر الشَّارح فيه على مواضع معينة من الحديث سنداً ومتناً دون تمام الشرح له ويُصدّرها بكلمة: "قوله"، ثم بعد ذلك يقوم بشرح العبارة أو اللفظ من جوانب مختلفة من الناحية اللغوية، أو الحديثية أو الفقهية، أو غير ذلك مما هو متعلق بالشرح دون تميز للكلام المشروح عن المتن، وربما حذف المتن في أصل هذه الشروح.

1 هذه الميزة ذكرها الأستاذ السيد أحمد صقر في المدخل إلى فتح الباري، ص50.

2. الشرح الموضوعي: وهو شرح بحسب موضوعات الكتاب المشروح، لا بحسب ترتيبه، بحيث يقوم الشارح بتقسيم الكتاب إلى موضوعات، ويشرح كل موضوع على حده يتناول فيه الكلام على رواة الحديث والتطرق لشرح الغريب ودراسة الجوانب الحديثية والفقهية والأحكام المستنبطة منه بحسب موضوع ذلك الحديث.

3.الشّرح الممزوج: وهو الذي يذكر النص المشروح ممزوجاً بشرحه، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس، أو بتغيير نوع خطه، أو بتغيير لون الحبر الذي كتب به، أو يسبق المتن بحرف مختصر" م" ويميز الشرح بحرف الشين" ش". [1]

بعد بيان أنواع الشروح نجد أنَّ نوع الشرح الذي انتهجه ابن حجر في كتابه فتح الباري هو الشرح الموضعي.

ثانياً: منهج الشّارح:

لقد بيّن الحافظ ابن حجر منهجه العام الذي سار عليه في كتابه الجامع من خلال مقدمة وتوطئة وسمّاها:"هديُ الساري مقدمة فتح الباري"، فقسم مقدمته هذه إلى عشرة فصول مبينا السبب الباعث للبخاري على تصنيفه لصحيح البخاري، ثم اتبعه ببيان موضوع صحيح البخاري وتسمية المؤلف، فقال:"... فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه **أولاً**، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية.

ثم أستخرج **ثانياً**: ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنيّة والإسنادية من تتمات، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

ثالثاً: أصلُ ما انقطع من معلقاته، وموقوفاته، وهناك تلتئم زوائد الفوائد، وتنتظم شوارد الفرائد.

رابعاً: أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماءً وأوصافاً، مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية، والتنبيه على النكت البيانية، ونحو ذلك.

---

1 ينظر: محمد بن محمد ابن سيد الناس، مقدمة النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، للمحقق: أحمد معبد عبد الكريم، ص90. بتصرف.

خامساً: أُورد ما استفدّته من كلام الأئمة، مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية، مقتصرا على الراجح من ذلك، مُتحرياً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمعِ بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخِ بناسخة، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبذ من فوائد العربية، ونخب من الخلافيات المذهبية، بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة، وأراعى هذا الأسلوب -إن شاء الله تعالى- في كل باب. فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم، نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له، إلا أن يتغاير لفظه أو معناه، فأنبه على الموضع المغاير خاصة، فإن تكرر في باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على المناسبة، شارحاً لما لم يتقدم له ذكر، منبها على الموضع الذي تقدم بسط القول فيه.

فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح، بالاقتصار في الأول على المناسبة، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة، مراعياً في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار..."[1]

1 ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، هدي الساري، ج1، ص4-5.

المبحث الثالث: علم فقه الحديث أهميته وضوابطه.

في هذا المبحث سأتناول علم فقه الحديث، وذلك بالتعريف به، ثمّ بيان موضوعه وأهميته، والتطرق إلى مراحل نشأته والتقعيد له، وأنواع المصنفات فيه، وأختم المطلب بذكر الضوابط الواجبة للفهم الصحيح للحديث، وقد جاء هذا المبحث في سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بفقه الحديث.

المطلب الثاني: موضوع علم فقه الحديث وما يتعلق به.

المطلب الثالث: أهمية علم فقه الحديث وثمرته.

المطلب الرابع: حدّ الفقيه والمحدث والفرق بين الفقيه المحدث والمحدث الفقيه.

المطلب الخامس: مراحل نشأة علم فقه الحديث.

المطلب السادس: التصنيف في علم في الحديث وأنواع المصنفات.

المطلب السابع: ضوابط فقه الحديث.

المطلب الأول: التعريف بفقه الحديث

فقهُ الحديثِ باعتباره لفظاً مركباً من كلمتين، وجَب تعريف كلمة الفقه، وكلمة الحديث.

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أولا: معنى الفقه لغة

يُطلق الفقه في اللغة ويرادُ به عدة معانٍ:

1. إدارك الشيء والعلم به والبيان.[1]

2. الفَهمُ، يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدّين، أي فهماً فيه، **قال تعالى:** ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، أَي ليَكونوا عُلَماء به وفَقَّهَه اللهُ، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال:" اللَّهُم فَقِّهْه في الدِّينَ وعَلِّمْه التأْويل"[2] أَي فَهِّمْه تأْويلَه[3]

3. الفِطنَةُ.[4]

ثانياً: معنى الفقه اصطلاحا

هو معرفة الأحكام الشرعيَّةِ العملية بأدلتها التفصيلية[5]، وعرَّفَه القرافي بأنه:" العلمُ بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[6]

---

1 أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص794.

2 أخرجه ابن حبان في سننه:[كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ج15، ص531، رقم: 7055]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

3 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

4 إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص698.

5 تاج الدين بن السبكي، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ص209.

6 الشيرازي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص07.

محترزات التعريف:

المراد بقولهم:" **معرفة**"؛ العلمُ والظنُّ، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقيناً، وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه"1.

"**الأحكام الشرعية** "هي الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كـ: الوجوب والتحريم. فخرج به الأحكام العقليّة؛ كمعرِفة أنَّ الكُلّ أكبرُ من الجُزء، والأحكام العاديَّة؛ كمعرفة نُزول الطل في الليلة الشاتيَّة إذا كان الجوُ صحْواً.

"**العملية**:"أي ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله وأسمائه وصفاته.

"**بأدلتها التفصيلية** ":أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيليَّة، فخرج به أُصول الفقه؛ لأن مباحثه يكون فيها أدلَّة الفقه الإجمالية2.

الفرع الثاني: معنى الحديث لغة واصطلاحاً: وقد سبق بيان معناه3

الفرع الثالث: تعريف فقه الحديث

عرَّفه جمعٌ من أهل العلم بعدَّةِ تعريفاتٍ، نذكر منها:

قال القاضي عياض: "معرفةُ ناسخِه من منسوخِه ومُفسره من مُجملِه ومُتعارضِه ومُشكَله، ثم التفقّه فيه، وهو استخراجُ الحكم والأحكام من نُصوصه ومعانيه، وجلاءُ مُشكل ألفاظَه على أحسن تأويلها، ووِفق مختلفها على الوجوه المفصّلة تنزيلها"4.

وقال الطيبي:"هو ما تضمنه متنُ الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا دأْبُ الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة-رضي الله عنهم- وفي هذا الفنِّ مُصنفات كثيرة: كمعالم السنن للخطابي، والتمهيد لابن عبد البر"5.

---

1 محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، ص24.

2 المصدر نفسه، ص6-7.

3 ينظر: الصفحة: 4

4 عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص5.

5 الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث، ص62.

وعرَّفه ابن حجر بأنه:" استنباط المعاني واستخراجُ لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالّة على ما له وصلة بالحديث المرويُّ فيه تسببه".1، أي استخراج الأحكام والفوائد الواردة في الحديث من خلال الترجمة الموضوعة وما تحتها من أحاديث وبيان وجه المناسبة بينها.

وقال صاحِبُ أبجد العلوم:" علمٌ باحث عن مراد رسول الله – ﷺ – من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه، وغايته بمكان لا يخفى على إنسان والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تُحصى"2.

وعرَّفه علي بن نايف الشّحُود بقوله: "فقه الحديث في الاصطلاح: الفهم العميق للنص النبوي، بالنظر إلى طبيعة تصرف النبي ﷺ، وحال المتلقي عنه في سياقه الزماني، وإطاره المكاني"3

فمن خلال هذه التعاريف السابقة لفقه الحديث تبين أنها تنحصر فيما يتعلق بفهم معاني عناوين الأبواب والتراجم واستنباط أحكامها، وما يتعلق بالمتن من فهمه واستخراج الأحكام والفوائد منه، وإنْ كان لفقه الحديث كذلك تعلق بالسند إذْ لابد من معرفة صحَّة الحديث، وعلم المصطلح، ومعرفة علم العلل، ومعرفة علوم الرواية وغيرها، ولذا يرى الباحث أنَّ التعريف الأمثل لفقه الحديث هو: بيان معنى الحديث، وشرح غريبه، واستخراج الأحكام والفوائد منه، والكشف عن وجه دلالته على الحكم الشرعي، من خلال توظيف عُلومِ الحديث روايةً ودرايةً.

1 أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص111.

2 صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ج2، ص336.

3 علي بن نايف الشحود، المفصَّلُ في علوم الحديث، ج1، ص473.

المطلب الثاني: موضوع فقه الحديث وأهميته

في هذا المطلب أتناول بيان موضوع فقه الحديث وأهميته.

الفرع الأول: موضوع فقه الحديث.

ينصبُّ موضوع فقه الحديث بدراسة أحاديث الرسول ﷺ من خلال فكِّ المعاني والألفاظ، واستناط الأحكام التي قصد إليها النبي ﷺ،... وما يتعلق بها من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.1

الفرع الثاني: أهمية فقه الحديث

لفقه الحديث أهمية بالغة عند العلماء، كونه يتعلق بفهمِ مراد النبي ﷺ فهماً سليماً ودقّةِ استنباط الأحكام واستخراج الفوائد والدرَرِ منه، إذْ لا يمكن أن يُفهم لفظُ النبي ﷺ، ولن يُفقه الأحكام الواردة فيه لمن غفل وأهملَ فقه الحديث، لذا أولاهُ العلماء عناية فائقة، بل عدَّه أبو عبد الله الْحَاكِم النيسابوري نوعاً مستقلاً وفرعاً من فروع أنواع علمِ الْحَدِيْث، فقد قال: "النوع العشرون من هذا العلم: مَعْرِفَة فقه الْحَدِيْث، إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي، والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كُلّ عصر وأهل كُلّ بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هَذَا الموضع فقه الْحَدِيث، عَنْ أهله ليستدل بِذَلِكَ عَلَى أنّ أهل هَذِهِ الصنعة مَنْ تبحر فِيْهَا لا يجهل فقه الْحَدِيْث، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم"2.

ففي كلام الحاكم هذا تقريراً منه بأنَّ علم فقه الحديث أحدُ فروع علم الحديث، وهو فنّ مستقلٌ، بل هو ثمرةُ العلوم الأخرى المتبقية وعليه قِوامُ الشريعة الإسلامية، وهو أول من عدَّه فرعاً من فروع علم الحديث، ورغم ما لفقه الحديث من أهمية ومكانة من علوم الحديث إلا أنّ أكثر المصنفين ممن جاء بعد الإمام الحاكم لم يذكُروه ضِمن أنواع علوم الحديث، إلا بعض من العلماء كالقاضي عيّاض3 والطيبي4.

---

1 محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج1، ص50.

2 محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص63.

3 ذكره في كتابه [الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع]، وقد سبق ذكره في التعريف.

4 ذكره الطيبي في كتابه [الخلاصة في أصول الحديث] وقد سبق ذكره في التعريف.

وقد خصَّص الرَامهُرمزي جزءاً في كتابه" المحدثُ الفاصل بين الراوي والواعي" بما يتعلق بالجمع بين الحديث والفقه، وذمَّ كلُ من اقتصر على رواية الحديث دون فقهه، وقد سمَّاه:" القولُ في فضلِ من جمعَ بين الرِّوايةِ والدِّرايَة"1، وقال السُيوطيّ في ألفيته:

وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ... عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ... وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا ... رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا2

ونظراً لاستشعار العلماء لأهميته ودوره في معرفة ألفاظ الحديث وفهمِ معانيه، وفكِّ ألغازه، ومن ثمَّ استنباط أحكامه، نبّهوا على وجوب الجمعِ بين الفقه والحديث، وحثُّوا على الاجتهاد بمعرفةِ فقهه، حتى قسَّم بعضهم العلم إلى نصفيّن: نصفٌ لدراسة سنَدِ الحديث وما يتعلقُ به من معرفة الرجال وأحوالهم وضبطهم، والنصفُ الآخر للتفقُّهِ في متنِ الحديث واستنباط الأحكام واستخراج الفوائد، فقد روى الرامهرمزي بسنده قال: حدثنا زنجويه بن محمد النيسابوري بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: سمعت علي بن المديني يقول:" التفقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفَة الرّجال نصفُ العلم"3.

وقال البخاري:" عليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذَا ثمرة الحديث، وليس ثوابُ الفقيه بدون ثواب المحدّث في الآخرة، ولا عزّه بأقل من عِزّ المحدّث"4. بعد معرفة صحَّة الحديث؛ يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثمرة هذا العلم، فإن الأساس بدون البناء بيت خرب" 5

وقال أبو عمرو بن الصلاح:" ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث، وكتبه دون معرفته، وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث،

1 ينظر: الحسن بن عبد الرحمان الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص238.

2 جلال الدين السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث، ص38.

3 الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، [رقم 222، ص320]

4 عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص34

5 محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص63.

بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون"[1]

وكانوا يُزكون العالم لاشتغاله بفقه الحديث، بلْ ويشهدون له بالإمامة والتفوق على أقرانه، فعنْ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال:"كان نِعمُ الرّجل نعمان، ما كان أحفظه لكُلِ حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضُبِط عن حمّاد فأحسنَ الضبط عنه"[2]، وقال ابن الماجشون":كانوا يقولون: لا يكونُ إماماً في الفقه من لم يكُن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه"[3]

وعن مُطرّف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنسٍ يقول:" ما أدركت بالمدينة فقيهاً محدّثاً غير واحد، فقلت له: من هو؟ قال: ابن شهاب الزُهريّ"[4]

وورد عن السلف الذَّمُ لمن اشتغل برواية الحديث وأهمل التفقه في فهمِ معانيه، واستنباط أحكامه ومقاصده، وشدَّدوا النكير لمن فرّق بينهما، إذ أنَّ بينهما ترابطاً وتكاملا، فالفقه يحتاجُ إلى الحديث والحديثُ يحتاج إلى الفقه ويُكمِّل الواحدُ منها الآخر، قال الحسَنُ:" من لم يكن له فقه من سَوسِه[5]لم تنفعه كثرةُ الرواية للحديث"، قال سفيان بن حسين، قال لي شُبرُمة:" أقلَّ الراوية تُفقَّه" [6].

بل جاء عن بعضهم التشديد والوعيدُ باستحقاق العقاب لمن طلب الحديث وغفل عن التفقه في فهمه أو لمن تفقه فيه وغَفِل عن طلبه، قال حمدان بن سهل:" لو كنتُ قاضياً لحبستُ كِلاَ الفريقين: رجلاً يطلب الحديث ولا يطلُب الفقه، ورجلاً يطلُب الفقه ولا يطلُب الحديث"[7]

وإنَّ من تلبيس الشيطان على كثير من المحدثين اشغالهم بكثرة جمع الحديث وتكثير الطُرق والأسانيد وصرفِهم عن الاهتمام بالفقه وفَهمِ هذه الأحاديث وما يتعلق بها من أحكام وفوائد، ممَّا يفُوتهم خيراً

---

1 عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص250.

2 أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص339.

3 يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص103.

4 محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ج1، ص162.

5 -يعني طبعه-

6 الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ج1، ص558

7 عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ذم الكلام وأهله، ج2، ص72

كثيراً وربّما جانبوا الصّواب في الفهم وأساؤوا أكثر مما نفعوا، وفي هذا الصّدد ما ذكره ابن الجوزي عنهم، فقال:" من ذلك أنَّ قوماً استغرقوا أعمارهم في سماعِ الحديث والرحلة فيه وجمعِ الطرق الكثيرة، وطلبِ الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء على قسمين: قسمٌ قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إبليس يُلبسُ عليهم بأن يُشغلهم بهذا عمَّا هو فرضُ عين من معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث، فإن قال قائل: فقد فعل هذا خلق كثير من السلَف كيحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم؟، فالجواب: أنَّ أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدين والفقه فيه، وبيّن ما طلبوا من الحديث"[1]

وقد ذكر ابن عبد البر ما يؤكد غِياب فقه الحديث عند بعض من المحدثين وبيَّن سبب تشديد السَّلف على من أكثر من التحديث دون فَهمٍ للمعنى، مخافة غِياب الفهم والتدبر، وسَاق بسنده ما يدُل على ذلك، فقال:" إنما عابوا الإكثار خوفا من أن يرتفع التدبر والتفهم ألا ترى إلى ما حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: سألني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير، فأجبته فقال لي: من أين؟ قلت: هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حَدثتني أنت، ثم حدثته فقال لي: يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجمع أبواك ما عرفت تأويله إلى الآن"[2].

وقد جاء عن السَّلف صُوراً لتفضيل العالم بفقه الحديث عن غيره، ما يلي:

أولا: تفضيلُ العالم الجامعِ بين الفقه والحديث:

قال ابن أبي حاتم:" سمعتُ أبي يقول- وذكروا له أبو عبد الله الطهراني وأبو زُرعة-، فقال: كان أبو زُرعة أفهمَ من أبي عبد الله الطهرَاني، وأعلمَ منه بكلِّ شيءٍ، بالفقه والحديث وغيره"[3]،وقال أيضاً:"سألتُ أبي عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل أيُّهُما أحفَظُ؟ فقال: كاناَ في الحفظِ متقاربين، وكان أحمد أفقه"[4]

---

1 عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلبيس إبليس، ج1، ص103.

2 يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص256.

3 عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر الحنظلي الرازي، مقدمة الجرح والتعديل، ج1، ص331.

4 المصدر نفسه، ج1، ص294.

ففي هذه النصوص تفضيل الأئمة للعالم الذي جمع بين الفقه والحديث على غيره ممن لم يتصف بالاشتغال بالفقه.

ثانيا: تقديمُ رواية المحدّث الفقيه على رواية غيره عند التعارض:

إذ أنّ الراوي الفقيه أدرى لما روى، وأعقَلَ بالرواية، وأعلمَ بالملابسات والقرائن التي تُحيط بالحديث وأعمقَ في الفهمِ والاستنباط، حتى ذكر وكيع بن الجراح بأن حديثُ الفقهاءِ أحبُ إليَّه من حديثِ المشايخ.

ثالثاً: تقديمُ رواية إسنَاد الفقيه على إسناد غير الفقيه من الرواة:

فقد كان العلماء يؤثِرون ويقدّمُون حديث الراوي الفقيه وإن كان إسنادهُ نازلاً ويدْعُون رواية الراوي غير الفقيه وإن كان إسنادهُ عالٍ، ومن ذلك قيل لطاووس: "أدركتَ أصحاب محمد وتركتهم، ورجعتَ إلى هذا الغُلام1 ؟ فقال:" أدركت سبعين شيّخاً من أصحاب محمد ﷺ يتدارؤون في الأمر، فيرجِعُون إلى قولِ ابن عباس رضي الله عنه"2

وقد كان الخطيب البغدادي يُرجّحُ عند التعارض بين الطرقِ طريق من في سندهِ رُواة فُقهاء، يقول:" ويُرجّح بأن يكون رُواته فقهاء، لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشدّ من عناية غيره، ثُمَّ ذكر بسنده عن علي بن خشرم قال: "قال لنا وكيع: أيُّ الإسنادين أحبُ إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل فقال: يا سبحانَ الله الأعمش شيخٌ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديثٌ تدَاوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ" 3

فمن خلال ما سبق تتضح لنا أهميّة فقه الحديث، فيما يلي4:

1.تُمييز الحديث الصَّحيح من الحديث السَّقيم رغبة في معرفة درجة ثُبوت الحديث الذي تنبني عليه الفوائد الفقهيّة والحديثيّة واللغويّة.

2.تُبرز من خلال استخراج لطائف الفقه وقواعد أصول الفقه الّتي اشتمل عليها البحث.

---

1 يعني: ابن عباس رضي الله عنه.

2الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ج1، ص239

3 أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج1، ص436.

4 خالد فلاح سالم العازمي، فقه الحديث: معناه، وأهميته وضوابطه العامة والخاصة*دراسة فقهية تأصيلية*، ص28-29.

3.إنّ عِلم العلل فرع من علم الحديث، فعند معرفة عِلَل وأسباب الحديث فإنّها تُسّهل استخراج الأحكام التي تتعلق بالحديث المراد دراسته.

4.تتضح من خلال دراسة متن الحديث دراسة فقهيّة لاستخراج ما به من أحكام، ودراسة لغويّة لفهم معاني ألفاظه، ودراسة حديثيّة لمعرفة صحته.

5.تُساعد في تسهيل ترتيب الأحاديث التي اشتملت على أحكام تحت باب واحد، كما فعل البخاريّ في صحيحه، وكذلك أصحاب السُنن الأربعة كأبي داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في مصنفاتهم.

المطلب الثالث: حدُّ الفقيه والمحدِّث والفرق بين الفقيه المحدّث والمحدّث الفقيه.

قسَّم أهل العلم العلماء إلى قسمينِ:

1.القسمُ الأول: علماء الأثر، وهم المحدثون الذين اعتنوا بسنّة النبي ﷺ وحفظوها وذبُّوا عنها، فهؤلاء يُسمون: علماء الرِّواية.

2.القسمُ الثّاني: وهم الفقهاء، وهم الذين استنبطوا الأحكام، من هذه الأدلة، فهؤلاء يُسمون: علماء الدِّراية.

ومنهم من جمع بين العلمين، ويُسمون: فقهاء المحدثين، كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي ، والبخاري[1]

الفرع الأول: تعريف الفقيه:

وهو كلُّ من اشتغل بالفقه وكانت عنده القُدرة والملكة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتحقيق مناطهاَ تنزيلاً من خلال درايته بمسائل أصول الفقه وما يتعلق به من ضوابط وقواعد ومقاصد، وليسَ كلُ من حفظ الحديث ومسائل الفقه وأهملَ القواعد وطُرقَ الاستنباط بفقيه، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملِ فقه ليس بفقيه، وهذا ما يؤكده الزركشي بقوله:" عَلِم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أنَّ المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأنّ حافظها ليس بفقيه، وبه صرّح العبدريّ في باب الإجماع من شرح "المستصفى"، قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة ، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها"[2]

الفرع الثاني: تعريف المحدِّث:

هو كل من اشتغل بعلوم الحديث رواية ودراية، وكانت له القدرة على التمييز بين صحيح الحديث من سقيمه، وقد ذكر السّخاوي من ينطبق عليه اسم المحدث، فقال:" وأمّا المحدِّث: فهو العارفُ بشيوخ بلده وغيرها، والضَّابطُ لمواليدهم، ووفياتهم ومراتبهم في العلوم، وما لهم من المرويات على اختلاف أنواعها، والمميِّزُ لعالي ذلك من نازله، والمقتدرُ على تلخيص ما يقف عليه من الطِّباق والأسانيد، مُحرَّرًا، واستخراج الخطوط ولو تنوعت، والانتقاء على الشيوخ والتخريج لهم ولنفسه، مع

---

1 ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، ج1، ص236-237.

2 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص17.

التنبيه على البَدَل والموافقة، والمصافحة والمساواة، ونحو ذلك، وضبط أسماء السامعين ولو كانوا ألفًا، والممارسُ لأسماء الرجال، لاسيما المشتبهة، وأخذ ضبطها عن أئمة الفن، والضابط لغريب ألفاظ الحديث، أو جُلِّها؛ خشية التصحيف، والعارفُ بطرفٍ مِنَ العربية يأمَنُ معه مِنَ اللَّحن غالبًا، والماهرُ باصطلاح أهله، بحيث يصلُحُ لتدريسه وإفادته ويُراعي اصطلاحهم في ذلك ونحوه، وقد يطلق على مَنْ لم يجتمع له ذلك مُحدِّث، لكن أكثر عملهم على هذا"[1].

فإن زاد المحدِّث كثرة حفظه للطرق والأسانيد ومعرفة لأحوال الرجال وضبطه لألفاظ الحديث سُميَّ" حافظ" يقول السخاوي :"وسئل الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس عن حد المحدث والحافظ فأجاب: بأن المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه، فإن انبسط في ذلك وعرف أحوال من تقدم شيوخه وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث تكون السّلامة من الوهم في المشهورين غالبة ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثر مما يجهله فهذا حافظ.....، وذكر ابن السمعاني في "تاريخه" عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال " العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد والحافظ الذي يعرف الإسناد ، ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، ثم قال: ولعلَّ هذا اصطلاح خاص"[2]

الفرع الثالث: تعريف الفقيه المحدِّث:

هو لقبٌ يُطلق على كل من كان مشتغلاً برواية الحديث أكثر من درايته[3]

الفرع الرابع: تعريف المحدث الفقيه:

الفقيه المحدث: لقبٌ يطلق على من جمع الثلاثة من علوم الحديث[4]:

1. حفظ متون الحديث ومعرفة غريبه وفقهه.
2. حفظ أسانيد الحديث ومعرفة رجاله وتمييز صحيحه من ضعيفه.

---

1 محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج1، ص68.

2 بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص53.

3 الغوري، موسوعة علوم الحديث وفنونه، ج2، ص577.

4 سيد عبد الماجد الغوري، موسوعة علوم الحديث وفتوته، ج3، ص578.

3.جمع الحديث وكتابته وسماعه، وطلب العُلو فيه والرحلة في طلبه.

ومن خلال تعريفنا للفقيه المحدث والمحدث الفقيه نرى أن المحدث الفقيه أعمُّ من الفقيه المحدث.

المطلب الخامس: مراحل نشأة علم فقه الحديث:

في هذا المطلب سأقوم بالتطرق لمراحل نشأة علم فقه الحديث، بدءاً بعصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر التابعين.

الفرع الأول: فقه الحديث في عصر النبي ﷺ:

إنّ لنشأة هذا العلم بدايةٌ، إذْ أنّ اللَبِنة الأولى لنشأته في عهد رسول الله ﷺ، فقد عُنِي النبي ﷺ ببيان هذه الشريعة وتوضيحِ ما جاء في القرآنِ أو السُنة، وشرح ما أُشكِل واستنباط الأحكام والمعاني، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النَّحل: 44] غير أنّ هذا الكلام قد يحتاج في بعض الأوقات إلى مزيد بيان وتفصيل، لكونه مجملاً أو به شيءٌ من الغمُوض، أو لقلّةِ فهمِ السامع وقصوره في فهم ألفاظ لُغةِ العرب، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُنوع أساليبه ويبسط كلامه حتى يفهم مما خَفِي معناه عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

1. أسلوبه في إيصال معنى الحديث في أذهان الصحابة:

فقد عُدّ بياناً وفهماً، وكان صلى الله عليه وسلم يُكرر كلامه حتى يُفهم، ويتكلم بكلام قليل لو عدَّه العادُ لحسَبه، وقد أُوتي جوامع الكلام واختُصِر له الكلام اختصاراً، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ**»[1]، وكان يعيد الكلمة ثلاثاً حتى تفهم عليه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتُعقل عنه**»[2]

2. إجابته عن سؤال طُرح عليه:

ومثاله: ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيأتي على الناس سنواتٌ خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكَذَبُ فيها الصادق، ويؤتمنُ فيها الخائِنُ، ويُخَونُ فيها الأمين، ويَنطِقُ فيها الرُوَيْبِضَة"، قيل: وما الرُوَيبِضَة؟ قال:" الرجُل التَّافِه فِي أمرِ العَامَةِ**»[3]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ج4، ص190، رقم: 3567]

2 أخرجه الترمذي في سننه:[كتاب: المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ، ج5، ص600، رقم: 3640] قال الألباني: حسن صحيح.

3 أخرجه ابن ماجه في سننه:[كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، ج9، ص36، رقم:4036] وصححه الألباني.

فبيّن النبي ﷺ معنى الرويبضة في هذا الحديث جواباً عن سؤال الصحابة لتوضيح معناها.

والأمثلة على هذا من أحاديثه ﷺ كثيرة.

3. توضيح ما استُشكِل فهمه فهْماً خاطئاً:

ومن ذلك حديث عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: 8] قَالَتْ: فَقَالَ: « **إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ** »1.

ففي هذا الحديث وضّح النبي ﷺ معنى الحِساب، وأنّ المراد به مُناقشة الحساب، وكذا أوضح معنى الحساب في قول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: 8]، وأنّ معناه العرض على الله تعالى، لا كمَا فهمته عائشة رضي الله عنها.

4. بيانه لسبب ورود الحديث بما يتعلق بشخص معين أو مكان معين:

ومثاله: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »2.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العلم، بَابُ: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ، ج1، ص32، رقم:103]

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ج4، ص175، رقم: 3475]

ثانياً: فقه الحديث عند الصحابة:

لاشكَّ أنّ الصحابة الكرام هم أكثرُ الناس ملازمة للنبي ﷺ، وأفهمهم لحديث النبي ﷺ، فقد حفظوا سنته وبلَّغُوها واجتهدوا في فَهمِ مُراده واستنباط الأحكام من أحاديثه، وشرحِ بعض من ألفاظه، وقد حازوا في ذلك قصَبَ السبقِ فكانوا أوعيةً في العلم والفهم، وبرز منهم الفقهاء وأهل الاجتهاد، وحُفظت عنهم الفتوى، واستفاد بعضهم من بعض، وكذا أُخذ من فُهومهم وسِعة علمهم من جاء بعدهم من التابعين والعلماء الربانيين، قد ذكر الشيرازي فضل علمَ الصحابة ومن اختص منهم بالفقه والفتوى فقال:" اعلم أنّ أكثرَ أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحِبوهُ ولازموه كانوا فُقهاء، وذلك أنّ طُرقَ الفقه في حقِّ الصَّحابة خِطاب الله تعالى وخِطابُ رسوله ﷺ وما عُقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عُقِل منها؛ فخِطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغُتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرِفوا مسطُوره ومفهومه ومنصُوصه ومعقُوله، .. ولأنّ من نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله، وتأمّل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم، غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام، وتكلَّم في الحلال والحرام جماعةٌ مخصوصَة"[1]

وقد نقل **الزركشي** عن ابن برهان قوله:" أمّا الصّحابة فلا شكّ أنّ الفقهاء المشهورين منهم من أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ، ولا شكّ في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم كثرت فتاويهم، ونقل عن الحنفية أنهم قالوا: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر ليسوا فقهاءً؛ وإنما هم رواة أحاديث، وهو باطلٌ؛ فإنّ ابن عمر أفتى في زمن الصحابة، وتأهل للإمامة فزهد فيها، وأبو هريرة وليّ القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة"

وأما إذا وقع الخلاف بين الصّحابة في مسائل دراية الحديث وما يتعلق به من فقه واستنباط الأحكام، فقد اختلف العلماء في قَبول مخالفة الصّحابيّ لغيره من الصّحابة، وهو ما فصّله ابن القيم وبيَّن الراجح عنده فقال:" إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخُالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قولُ أحدهِما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم

1 أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص35-36.

من الصّحابة في حكم، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجَّة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصّحيح أنَّ الشقَّ الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشقِّ الآخر، فإن كان الأربعة في شقّ فلا شكّ أنه الصّواب، وإن كان أكثرهم في شقّ فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشقّ أبي بكر وعمر أقربُ إلى الصّواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصّواب مع أبي بكر"[1]

ثالثاً: فقه الحديث عند التابعين:

بَرَز كثير من التابعين واشتهروا بأنهم أهلُ فقه واجتهاد، من خلال عنايتهم بفقه الحديث واستنباط أحكامه، وقد ذكر جُلَهم الحاكم في كتابه " عُلوم الحديث" بعد ذكره للنوع العشرين من علم الحديث وهو " معرفة فقه الحديث" فقال:" فأمّا فُقهاء الإسلام أصحاب القيَّاس والرأيّ والاستنباط والجدلِ والنظر فمعروفون في كل عصرٍ وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذا هو نوع من أنواع هذا العلم، فمن أشرنا إليه من أهل الحديث"[2] ثم بدأ بسردهم فذكر: ابن شهاب الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ويحيّ بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيّ بن يحي التميمي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيّ بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيّ الذُهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومسلم بن الحجاج القشيري، ومحمد بن إبراهيم العبدي، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن نصر المروزي، وأحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وبعد ذكره لهؤلاء الأعلام ختمَ قوله ب: " وقد اختصرتُ هذا الباب، وتركتُ أسامي جماعة من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع"[3]، ومن الأئمة الذين ذكرهم ممن عُرِف بالرسوخ في فقه الحديث منهم:

---

1 محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص91.

2 محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص63

3 المصدر نفسه، ص80.

1.محمّد بن مسلم الزهري:

نقلَ الحاكم ثناء العلماء عليه، فذكر عن مكحُول أنه قال:" ما رأيتُ أحداً أعلم بسُنَّةٍ ماضية من الزُهري، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ"[1]

ثمَّ ساق بسنده حديثاً عن عثمان بن عفان رضي الله، أنه قال: «**اجتَنِبُوا الخمرَ فإنَهَا أُمُّ الخَبائِثَ**»[2]

ثمَّ ذكر فقهَ وفهّمَ ابن شهاب لهذا الحديث بقوله: "في هذا الحديث بيان أنّ لا خير في خلّ من خمر أُفسِدت حتى يكون الله يُفسِدها عند ذلك يطيبُ الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاَع خلاً وجده من أهل الكتاب، ما لم يعلم أنها كانت خمرا فتعمدوا إفسادها بالماء، فإن كان خمرا عَمِدُوا ليكون خلاً فلا خير في أكل ذلك، قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: سمعت بن شهاب سئل عن خمر جعلت في قُلَّة وجُعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثمّ جعلَ في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به؟ قال بن شهاب: شهِدت قُبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مرياً إذا أخذه وهو خمر"[3]

2.ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري:

روى الحاكم بسندِه عن حماد بن زيد قال:" قدِم أيوبُ من المدينة فقيل له: من أفقه من خلَّفتَ به؟ قال: يحي بن سعيد"[4]

وساق بسنده عن عمرو بن شُعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده مالي مما أفاَء الله عليكم شيء ولا مثل هذه أو هذا إلا الخُمس، والخُمسُ مردود عليكم**» [5]

وذكر فقه الحديث عند الإمام يحيّ بن سعيد الأنصاري فقال:" فسُئل يحيّ: عن النفلِ في أول مغنَم؟ فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس في ذلك أمر مؤقت ولا شيء ثابت، بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه، ولم يبلُغنا أنه نقل في مغازيه كلِّها، فذلك عندنا على

---

1 محمد بن سعد بن منبع الزهري، طبقات ابن سعد، ص251.

2 أخرجه النسائي في سننه:[كتاب: الأشربة، باب: ذكر الشَّام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله غلا بالحق، ومن وقوع على المحارم، رقم: 5156]،

3 محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص63.

4 المصدر نفسه، ج1، ص112.

5 أخرجه مالك في الموطأ: [كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول، ج2، ص457، رقم: 977]

وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده "[1]

3. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

ذكرَ الحاكم عن مكحول قال:" ما رأيتُ أحداً قطُّ أحدُّ نظراً ولا أنفى للغِلِّ عن الإسلام من الأوزاعي"

وذكر من فقهه:" قال أبو عبد الله بن بحر: سمعت الأوزاعي يقول: يُجتنب أو يُترك من قول أهل العراق خمس، ومن قول أهل الحجاز خمس، من قول أهل العراق شربُ المسكر والأكلُ عند الفجر في رمضان، ولا جُمعة إلاَّ في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفِرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد، وإتيانُ النِّساء في أدبارهن"[2]

---

1 محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ج1، ص112.

2 المصدر نفسه.

المطلب السادس: التصنيف في فقه الحديث:

سأتحدث في هذا المطلب عن تاريخ نشأة التصنيف في فقه الحديث بدايةً من التقعيد لقواعد فقه الحديث، ثم أتطرق لمرحلة التدوين والتصنيف وبيان أنواع المصنفات فيه.

الفرع الأول: نشأة التقعيد لقواعد فقه الحديث:

ظهرت ملامح بداية التقعيد لقواعد فقه الحديث في منتصف بداية القرن الثاني هجري من خلال تكلم بعض الفقهاء والمحدثين على بعض بما يتعلق بفروعه من النَّاسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث ومشكله، وقاعدة جمع أحاديث الباب وبداية التبويب الفقهي، فمن ذلك إشارة محمد بن شهاب الزهري إلى ناسخ الحديث ومنسوخه، فقد كان يقول :" أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"[1]

وقال أبو نُعيم الفضل بن دكين: "كنتُ أمُر على زفر وهو محتبٍ بثوب، فيقول: يا أحول تعالى أُغربل لك أحاديثك، فأُريه ما سمعت، فيقول: هذا يُؤخذ به، وهذا لا يُؤخذ، وهذا ناسخٌ، هذا منسوخ"[2]، وكلام ابن أبي ليلى:" لا يفقَه الرّجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع"[3].

وقال عبد الرحمان بن مهدي:" احفِظ، لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يَصحُّ وما لايصِحُّ، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم"[4].

ونصوص الفقهاء والمحدثين حول أبواب العلم والتبويب الفقهي: فعن الشعبي قال:" بابٌ مِنَ الطَّلاقِ جسِيم، إذا ورِثَتِ المرأَةُ اعْتَدَّتْ"[5]، وعن قتادة قال: " باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول"[6]

---

1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص322.

2 محمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج9، ص390.

3 أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص212.

4 المصدر نفسه، ج9، ص3.

5 أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص227.

6 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص57.

وقال سلاَّم بن أبي مطيع: " قال لي الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا، فأتيت أيّوب فذكرت له هذا ، فقال: أما الآن فهو كذَّاب"[1]

ومع ذلك فقد ظلَّ الكلام في قواعد فقه الحديث النبوي في هذه المرحلة قليلاً، وإن كانت سارية لديهم، ومحكَمة في تطبيقاتهم العمليّة لفقه السنّة النبوية، فلم يكونوا بحاجة إلى جمعها أو تدوينها والكشف عنها للمتفقهين في الحديث، لأنها كانت معلومة لديهم أثناء تعاملهم مع نصوص الحديث[2].

الفرع الثاني: بداية التصنيف في فقه الحديث:

لما ابتعد النَّاس عن عصر النبوة وعصر الصّحابة، ومع اتساع رُقعة الدولة الإسلامية ودخول النّاس في دين الله أفواجاً على اختلاف أعراقهم ولهجاتهم واستعجام الألُسُن، انفصلَ علم الفقه عن علم الحديث، وظهرت جفوةٌ بين المحدثين والفقهاء، فاتسَّع الخلاف، وتنوعت الفتوى، وظهرت المدراس الفقهية، فاحتدَم الصِّراع بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأيّ بسبب خِلافهم في مناهج الاجتهاد وطُرق الاستدلال، فبعد أن كان المحدثُ فقيهاً والفقيه محدثاً انعزل كلُ واحدٍ منهما بفنِّه، فانبرى كثيرٌ من العلماء بالنكير والتشديدِ على من فرَّق بين الفقه والحديث، وكانت الحاجة ماسّةٌ للتدوين والتصنيف في فقه الحديث دفاعاً عن سنَّة النبي ﷺ وحفاظاً عليها من الزلَلِ والفُهوم الخاطئة، ورداً على الطّاعنين والمفرّقين بين الفقه والحديث، فظهرت بعضُ التصانيف في بعض أنواعِ فقه الحديث من مختلف الحديث ومُشكلِه وناسخه ومنسوخِه وفي غريب الحديث، وقد أوضح ابن حجر كثرةَ ما صُنِّفَ في فقه الحديث وفُروعه فقال:" فإنّ فقه الحديث وغريبَه لا يُحصَى كم صُنّف في ذلك، بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ التصانيف التي جمُعت في ذلك أجمعُ من التَّصانيف التي جُمعت في تمييز الرّجال، وكذا في تمييز الصّحيحِ من السَّقيم لما أُبعِد، بل ذلك هو الواقع"[3]

ومن هذه التأليف ما يلي:

- تأويلُ مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيُّ "276هـ".

---

1 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص155.

2 حسن المعلمي، فقه الحديث، ص29-30.

3 أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج1، ص230.

-مُشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك "406هـ".

وأولُ من أسَّسَ لفقه الحديث وأفاض فيه الكلام والتأصيل وبيَّن قواعده وطُرق الاستدلال والمنهج الصحيح في التعامل مع الأحاديث النبوية الإمام الشافعي من خلال كتابه "الرسالة"1، حتى قال عنه أحمد بن حنبل: "لولا الشَّافعُيّ ما عرفنَا فقهَ الحديث"2، "فلقد استوعب سُنن رسول الله ﷺ استيعاباً منقطع النظير، فكلما وجد السبيل لإعمالها إلاَّ واستعملها ووظفَها في كتبه، حتى قال الحافظ ابن خزيمة:" لا أعلم سنة رسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتابه"، وبذلك أحرز الشافعي قصبَ السبق في تأسيس أصول فقه الحديث وقواعده بالسنة النبوية ضمن تأسيسه لعلم أصول الفقه، وكانت له تطبيقات في فقه الحديث ضمنها أيضاً كتابه" اختلاف الحديث" الذي يدل على طول باعه في هذا الشأن، وقد تحرى في اتباع الحديث الصحيح، فنال بذلك فضل الجمع بين الفقه والحديث والوصل بين أهل الرأي وأهل الحديث"3

وتوالى العلماء بعد الشافعي بالتصنيف في فقه الحديث وبرُزت عنايتهم به من خلال تأليفهم للمصنفات والدواوين والتي جاء ترتيبها على الأبواب الفقهية، مثل: الصحيحين، والسنن، والمصنفات، والصحاح، والموطأ، كتب" السنة" فهذه الدواوين جمعت في طيَّاتها بين الحديث وفقهه، وهي مرتبة ترتيباً فقهياً، وفيها من التبويبات ما يؤكد العناية العظيمة التي أولاها المحدثون للجانب الفقهي، بل فيها من الدقة وحسن الترتيب، ما لا يدفعه غلا جاهل أو معاند مكابر، بل هم أسبق في التصنيف على الأبواب الفقهية من كثير من فقهاء المذاهب.."4

1 وكان من أسباب تأليفه لهذا المؤلف ما كتبه له عبد الرحمان بن مهدي:" أن يضع له كتاباً فيه معاني، قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضه له كتاب" الرسالة"]

2 الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص01.

3 حسن العلمي، فقه الحديث، ص55.

4 صالح بن سعيد عومار، فقه الحديث بين أصول المتقدمين وآراء المحدثين، ص193.

الفرع الثالث: أنواع التصانيف في فقه الحديث:

وإن كنّا من قبل قد أشرنا إلى بعضهم من خلال التحدُثِ على مراحل بداية التصنيف، إلاّ أنني سأبيّنها بشيء من التفصيل:

1. **دواوين السنَّة وكتب الحديث المرتبة على الأبواب**: كالجوامع، والصحاح، والسنن، والمصنفات، حيث إن هذا النمط من الترتيب الحديثي هو أمارة على اهتمام المحدثين بفقه الحديث، إضافة لما امتازت به هذه الكتب من دقة التراجم التي صيغت عناوين للأبواب[1].

أ. **كتب الجوامع**: وهي الكتب التي جمع فيها مؤلفها كل ما وصله من حديث رسول الله ﷺ في العقائد، والعبادات والمعاملات والأحكام والرقائق، والتفسير... ونحو ذلك، وسواء التزم أصحابها بالصحة أم لا، ومن تلك الكتب :

– الجامع الصحيح للإمام البخاري "ت256هـ".

- الجامع الصحيح للإمام مسلم "ت261هـ" وقد التزم فيه الصّحة، ولكن شروط التصحيح عنده أخفُ من شروط البخاري، فهو الكتاب الثاني بعد كتاب البخاري.

-الجامع الصحيح للإمام الترمذي "ت 279هـ" ولم يلتزم فيه بالصحّة.

-الجامع الصحيح للإمام ابن خزيمة "ت 311هـ" التزم فيه الصحة، ولكن شروطه في التصحيح غير شروط الشيخين.

ب. كتبُ السُّنن: وهي الكتب التي تُعرف في اصطلاح المحدثين بالكتب المرتبة على الأبواب الفقهية دون أبواب العقائد والسِّير ونحو ذلك، وتشمل الأحاديث المرفوعة وليس فيها شيءٌ من الأحاديث الموقوف؛ فتكون خاصّة بالأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ.

ومن أشهرِ كتب السنن:

-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "275هـ"

-سنن ابن ماجه

- سنن النسائي.

---

1 محمد رمضاني، ص14.

-سنن الدارقطني.

-سنن البيهقي.

ج. كتبُ الصّحاح: وهي الكتب التي نهجَ أصحابها منهج أصحاب السُنن في الاقتصار على أحاديث الأحكام مع اشتراطهم الصّحة في الغالب .

ومن أشهر الكتب في ذلك:

-الصحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة "ت312هـ"

-الصحيح لمحَمَّد بن حبَان البستي "ت354"

- الصحيح لأبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن "ت353هـ"

هـ. المصنفات: هي الكتب المصنَّفة على الأبواب الفقهية، إلاَّ أنها تشتمل على الأحاديث المرفوعة والأحاديث الموقوفة والمقطوعة، وتشمُل معظم أبواب الدين من عقائد وأحكام وآداب1.

-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني "ت211هـ".

-مصنف أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي "ت235هـ".

- المصنف لبقيّ بن مخلد القرطبي "276هـ"

-المصنف لأبي سفيان وكيع بن الجراح الكوفي "169هـ"

2. كتب الشُّروح الحديثية: وهي الكتب التي اعتنى أصحابها بشرحِ كتب المتون الحديثية، وتشملُ شرح الحديث من عدَّة جوانب لغوية أو حديثية أو فقهية.

وهي كثيرة جداً، ومن الأمثلة:

-معالم السنن لأحمد بن محمد الخطابي "ت388هـ".

- فتح البآري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني "852هـ"

- شرح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي "676هـ"

- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار" و" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد" لابن عبد البر "ت463هـ".

1 ينظر: محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص40.

3. **كتب مختلف الحديث ومشكله:** وهي الكتب التي اعتني أصحابها بجمع الأحاديث المقبولة المعارضة بمثلها مع إمكان الجمع بينها.

-تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري "ت276هـ"

-شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي "ت321هـ".

- مشكل الحديث وبيانه أبوبكر بن فورك "ت406هـ".
- التحقيق في أحاديث الخلاف عبد الرحمان بن الجوزي "ت597هـ".
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي.

4. كتب أسباب الورود:

-اللمع في أسباب ورود الحديث جلال الدين السيوطي "ت911هـ"

- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف إبراهيم بن محمد الدمشقي "ت1120هـ".

5. كتب غريب الحديث:

-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام"224هـ".

- غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري "ت276هـ".

- غريب الحديث لإبراهيم الحربي "ت285هـ".

-غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي"ت388هـ"

- الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري "ت538هـ".

-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير "ت606هـ".

6. كتب علم الناسخ والمنسوخ:

-الإمام ابن شاهين "ت385هـ".

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي "ت584هـ".

- إخبار أهل الرسوخ في التحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث للإمام الجوزي "ت596هـ".

7. **كتب المستدركات:** وهي الكتب التي جمع مؤلفوها الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه، ومن هذه الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية:

– المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري "ت405هـ".

8.**كتب الأحكام**: وهي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام الفقهية فقط مما يتعلق بالحلال والحرام، وهي أحاديث انتقاها مُؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على الأبواب الفقه.

والأمثلة على ذلك:

-الأحكام الكبرى لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط "581هـ"

-عمدة الأحكام عن سيد الأنام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي" ت600هـ"

-بلوغ المرام من أحاديث الأحكام لأحمد بن حجر العسقلاني "852هـ"

المطلب الثالث: ضوابط فقه الحديث

لابدَّ لمن تصدَّى للاجتهاد والفتوى، وعُني بدراسة حديث النبي ﷺ أن يراعي ضوابط وشروط علمية تعارف عليها أهل العلم حتى يفهم الفهم الصحيح، وقد لخص حسن العلمي هذه الضوابط فقال:" وهو علم يحتاج إلى علوم ومآخذ متعددة، منها علم المصطلح، الجرح والتعديل، وعلم اللغة، وعلم الأصول، ومقاصد الشريعة، ومعرفة علوم السنة الأخرى، كعلم: غريب الحديث وأسباب ورود الحديث، والناسخ والمنسوخ، وعلم مختلف الحديث، ونحو ذلك "[1]

وسأتطرق لذكر هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

1. **إيراد الحديث مقرونا بالآيات الكريمة**[2]: ومعلوم أن القرآن والسنَّة هما عنصران متلازمان. فالسنة تؤكد وتبني وتفصل ما في القرآن أو تأتي بأحكام مستقلة، وأما القرآن فيحدد مكانة السنة، ويؤيدها ويشكل شخصية الرسول ﷺ، فكما أن القرآن محتاج إلى السنة في تفسيره، كذلك السنة محتاجة إلى القرآن في فهمها صحيحاً. وعندما نبحث موضوعاً شرعياً فإنه يجب علينا أن ندرسه في ضوء الأحاديث الشريفة والقرآن معاً دون تفريق بينهما في ذلك، لأنه قد يكون عند واحد منهما ما لا يكون عند الآخر من العلم من حيث الإجمال والتفصيل، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تساعد على فهم حديث من بني الأحاديث الكثيرة، قد يغفلها بعض من يدعي التمسك بالسنة فيعمل بها دون النظر في القرآن بسبب قصوره وعدم وقوفه على كتاب ربه[3].

من تمام ضبط الأحاديث روايةً وفقهاً واستنباطاً سرده مقرونا بالآيات؛ لأن ذلك يُعتبر تفسيراً فقهياً للدَّليل الأول وهو الآية، وعلى هذين الدليلين مدار البحوث الإسلامية.

2. **معرفة اللغة العربية:**

من الضوابط المهمة لفهم السنة النبوية الإلمام باللغة العربية، إذ أن اللغة العربية هي لسان الوحي المبين ولسان سيد الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشُّعَرَاء: 192-195]

---

1 حسن العلمي، فقه الحديث، ص16.

2 عبد الملك بن ظافر الماجوني الكوسوفي، علم فقه الحديث، ص8.7.

3 فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم والسنة الثابتة، ص123.

لذا كان لزاماً على كل من انبرى بدراسة حديث النبي ﷺ وتصدى أن يعتني غاية العناية بمعرفته لأنه لا يمكن فهم النص النبوي ولا معرفة أسراره ولا فك ألغازه ولا المقدرة على استنباط الأحكام منه بغير معرفة اللغة والتمكن فيها من :نحوها وصرفها وبلاغتها ودلالات ألفاظها، ولهذا أولاه العلماء مزيد عناية واهتمام وعدَّها ابن الأثير1 أصلاً من الأصول المهمة لمعرفة الحديث لكون الشريعة جاءت بلسان العرب، وفي هذا يقول الشافعي:"ورسول الله عربي اللسان والدّار فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا، ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"2

وقد أجمع العلماء على وجوب معرفة اللغة العربية وجعلوها من الشروط الواجبة للمجتهد التي لا تنفك عنه، يقول ابن تيمية:" إنّ نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض لا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"3، وقال الماوردي":معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره"4.

وبقدر انشغال الرجل وفهمه للغة العربية بقدر منزلته في فهم الشريعة، وهذا ما بينه الشاطبي بقوله:" فالشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة"5

ومن ضيَّع فهم اللغة العربية فقد أساء الفهم ووقع في الزلل والخطأ، بل قد يترتب على ضياعها ضياع العقائد وفساد الطبائع.

---

1 مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج1، ص37.

2 محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص213.

3 تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص207.

4 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص209.

5 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج1، ص89

كما تجب العناية بمعرفة معاني الألفاظ في زمن الخطاب، وبعُرفِ المخاطبين، لا على الأوضاع الاصطلاحية بعد ذلك1، وقد نبه ابن تيمية إلى أن الإخلال بذلك يوقع في تحريف المعنى؛ فقال:" ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلم عن مواضعه فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم"2

3.علوم مصطلح الحديث والجرح والتعديل:

من أراد التفقّهِ في حديث النبي ﷺ وجب عليه أن يستوثق من ثبوته عن رسول الله ﷺ؛ إذ لا معنى للنظر في فقه متن الحديث دون معرفة مراتبه، وما يصلُح للاحتجاج مما لا يصلح، وتمييز صحيحه من ضعيفه، وإلاَّ لكان النظر في الأحاديث ضرباً من العبث وتضييعاً للوقت دون طائل لأنَّ الحديث أصلٌ، والفقه فرعٌ عنه، فلا يقوم بناء على جرف هارٍ، وفي هذا الصّدد يقول أبو سليمان الخطَّابي: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب3"..

4. معرفة ناسخ الحديث من منسوخه:

وهو علم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها، فيحكم على المتقدم منها بأنه ناسخ وعلى المتأخر بأنه منسوخ4، وهو من الفنون التي استشكلت على العلماء إلا من أتقن منهم رواية

1 محمد رمضاني، الاتجاهات الفقهية عند المحدثين، ص19

2 تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج1، ص243.

3 حمد بن محمد الخَطّابي، معالم السنن، ج1، ص3.

4 أحمد بن محمد فكير، من ضوابط فهم السنة النبوية جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، ص7.

الحديث ومعرفة التاريخ، وقد قال الزهري: " أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه"1.

وهو من الضوابط المهمة لفهم السنة النبوية ورفع التعارض بين الأحاديث وإزالة الإشكال.

5.بيان غريب الحديث:

وهو كما عرّفه ابن الصلاح": بأنه عبارة عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها"2، وعرّفه السخاوي بأنّه:" ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة"3

و هو من العلوم التي يُحتاج إليها في فهم الألفاظ الغريبة الواردة في النصّ النبوي، وضبطها وتفسيرها ورفع الإشكال عنها، وقد بيَّن العلماء أهمية هذا العلم وعظيم فضله، يقول ابن حجر:" ولا يجوز تعمُد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفيَّ المعنى احتِيج إلى شرحِ الغريب وبيان المشكَل منه"4، ويوسّعُ السخاوى الفائدة منه فيقولُ:" وهو من مهمات الفنّ لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه، وتتأكد العناية به لمن يروى بالمعنى 5،وهو من الفنون الصعبة، التي يجبُ على من خاض فيها التحري والتثبت.

6.بيان مختلف الحديث وتوضيح مشكله:

فأما مختلف الحديث بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وأما مشكل الحديث فقد عرّفه الطحاويّ بقوله:" الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النّاس"6

1 عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص162.

2 المصدر نفسه، ج1، ص159.

3 السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ج3، ص45

4 أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، نخبة الفكر، ص47-48.

5 السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج3، ص45.

6 أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، ج1، ص6.

وعرَّفه أسامة خيّاط بقوله:" آثار مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية"1 .

وهو من العلوم علم مختلف الحديث من أهم فروع علم الحديث لتعلقه بجميع العلوم الشرعية، إذ أن فهم السنّة النبوية فهمًا سليما، واستنباط الأحكام الشرعية منها استنباطا صحيحا، لا يأتي إلا بمعرفة مختلف الحديث، ويحتاجه العلماء في كل التخصصات الشرعية، إذ يحتاجه المحدث والمفسِّر والفقيه والأصولي والمفتي والإمام والداعية وغيرهم2. وبيَّن السخاوي أهيمته، إذ لا يقدر عليه إلا من جمع بين الفقه والحديث، فيقول: "هو من أهم أنواع الحديث تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه"3. ويؤكد ابن الصلاح أيضاً ذلك بقوله:" وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"4.

7. معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده:

عرّفه أبو شهبة فقال: "هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله – ﷺ – الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة، فيقول النبي- ﷺ -الحديث بسببه أو بسببها"5

وهو من العوامل المساعدة على فهم الحديث النبوي فهماً صحيحاً ودقّة الاستنباط منه، وإدراك مقاصد الشريعة، إذ معرفة السياق الذي ورده فيه النص وما يحتف به من ظروف وملابسات الرواية، من القرائن التي يستدل بها على حكمة الشرع من إصدار الأحكام، يقول يوسف القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية" :"لابد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقًا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المرادُ من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات

1 أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص31-32.

2 شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقاعده، ص7-8.

3 عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ج1، ص168.

4 المصدر نفسه، ص390

5 محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص468.

الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود"1.ويبين عز الدين فوائد معرفة السياق فيقول:" السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإن كانت مدحا بالوضع ،كقوله تعالى:" ذق إنك أنت العزيز الكريم""2.

6. معرفة مقاصد الشريعة:

إنّ من تمام فقه الحديث معرفة الحكمة والمقصد من خطاب النبي ﷺ، إذ أنه ﷺ لم يأمر بأمر إلا لحكمة، ولم ينه عن شيء إلا لحكمة، يقول الطاهر بن عاشور في ذلك: "وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات؛ لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد"3.

10. الاستشهاد بأقوال الصحابة وفقههم للنصّ النبوي:

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعلم الناس وأفقههم بحديث النبي ﷺ، كيف وهم قد لازموه وحرصوا على اتباع نهجه والعمل بهديه وقد عاصروا التنزيل ونزل القرآن بلسانهم واهتموا بسماع أحاديثه فكان رأيهم مقدماً على آراء غيرهم، وفي بيان مكانة العمل بآراء الصحابة وفتاويهم وتقديمهم على فتاوى غيرهم من العلماء، يقول ابن القيم: "جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوي الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين، وفتاويهم وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوي الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلم جرا وكما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حُكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل كما أن عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من

1 يوسف عبد الله القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية–معالم وضوابط، ص125.

2 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص357.

3 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص264.

المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين"[1]

10.ذكر آراء العلماء حول متن الحديث وفقهه:

آراء العلماء حول متن الحديث وفقهه دليل على ضبط الحديث وكونه له أصل سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا.

قال أيوب السختياني:" قلت لعثمان البتي، دلني على باب من أبواب الفقه، قال:" اسمع الاختلاف".[2] وقال قتادة بن دِعامة السدوسي:" من لم يعرف الاختلاف لم يشُمَّ أنفه الفقه"[3]

وقال عبدالله بن وهب:" لولا الله أنقذني بمالك والليث؛ لضللتُ، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيّرني، فكنتُ أعرض ذلك على مالك، والليث فيقولان لي: خذ هذا وضع هذا"[4]

1 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ج 4، ص91.

2 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص784.

3 المصدر نفسه، ج2، ص46.

4 ابن حبان البستي، المجروحين، ج1، ص42.

الفصل الثاني: جهود المغاربة في خدمة كتب السنة وأثرها على شرح فتح الباري

في هذا الفصل سأبين جُهود العلماء المغاربة وإسهاماتهم في شرح السُنة النبوية، وكذا منهج الحافظ ابن حجر في الاستفادة من بعضهم، مقسماً هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سأبرز فيه إسهامات علماء المغاربة على كتب السنّة متبعاً منهجية في سرد هذه الإسهامات من خلال ترتيبها حسب التسلسل الزماني لتاريخ وفاة المؤلف، فأذكر اسم الكتاب ومؤلفه مع ذكر تاريخ وفاته، وانبه إذا كان الكتاب مطبوعاً أو مخطوطاً، ومن ثَّم إحالة المعلومات في الهامش مما يتعلق بالطبع ودار النشر وسنة النشر، وكذا نسخ المخطوط إن وُجدت، وأترجم للأعلام المغمورين ترجمة موجزة أو أُحيل إلى مصادر الترجمة للعَلَم، وأما المبحث الثاني سأبين فيه الأصول المغاربية التي استفاد منها ابن حجر ومنهجه في النقل عنهم.

مستفيداً من دراسات تناولت هذه الجزئية منها:

1. "المدرسة الأندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن هجري للدكتور محمد بن زين العابدين رستم ".
2. الشروح المغربية على صحيح مسلم للدكتور عمر الجيدي"
3. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم للدكتور الحسين بن محمد شوَّاط".
4. الأصول المغاربية الحديثية وأثرها في الشروح المشرقية-شروحات صحيح مسلم أنموذجا- للدكتور بلقاسم بوجاحة".

المبحث الأول: جهود المغاربة في خدمة كتب السنّة.

ظهر اهتمام المغاربة بكتب السّنة منذ القرن الثاني هجري، فكانت البداية بموطأ الإمام مالك "ت179هـ" وهو أوّل كتاب دخل إلى المغرب، وقد لقِي اهتماماً كثيراً وانتشر انتشاراً واسعاً، ومما زاد في انتشاره هو المذهب المالكي وهو مذهب الدولة الرسمي.

وفي القرن الثالث الهجري انتشرت حركة تدوين الحديث وازدهرت، فظهرت كتب الصحاح والسنن والمسانيد، ففي مقدمة كتب الصحاح الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري "ت256 هـ"، ثُم تلاه كتاب الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت261هـ"، ثم ظهرت كتب السنن فألف أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني "ت275هـ" كتابه السنن، وكذا بعده أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "ت279هـ" كتاب السنن، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي " ت303هـ"، ومن المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل "ت241م".

يقول عمر الجيدي مبيناً مدى اهتمام المغاربة بكتب السنة عموماً دون تفضيل لأحد منهم":إنّ المغاربة كانوا يتعاملون مع صحيح مسلم بالقدر الذي كانوا يتعاملون به مع غيره من كتب الحديث، سواء تعلق الأمر بالصحاح، أم بالمساند، أم بالسنن، بل رأينا الكثير منهم يفضلون غيره عليه، ولو أردنا الاقتراب من الحقيقة أكثر لقلنا: إن المغاربة في تعاملهم مع كتب السنة، كانوا طوائف:

- **طائفة منهم وهم الفقهاء الخُلص**: آثروا التعامل مع سنن أبي داود، وهذا شيء طبيعي، مادام الفقهاء يهمهم استنباط الأحكام الفقهية.

-**وطائفة ثانية:** حصرت اهتماما في كتاب الموطأ، على اعتبار أنَّه أصل المذهب وأساسه، وهي طائفة المنظرين للمذهب المالكي، المهتمين بتأصيل وبناء الفروع على الأصول.

-**وطائفة آثرت التعامل مع كتب السنة عموما:** وهي طائفة المحدثين، وهذا التقسيم لا يعني أنه لم يكن هناك تداخل بين الطوائف الثلاث كما لا يعني أن هناك انفصاما بينها، وإنما هذا بحسب الغالب، وإلا فكل طائفة كانت تُكمِّل الأخرى"[1].

ولئن تفاوتت عناية المغاربة في الاهتمام بالمصنفات الحديثية، فإن المؤكد أنهم كانوا يهتمون بها جميعا،

1 عمر الجيدي، الشروح المغربية على صحيح مسلم.

وإنّ المتصفح لكتب الفهارس والأثبات المغربية يجد سيلاً من الكتب الحديثية الأولى التي كان الشيوخ يدرسونها، ويجيزون بها طلابهم، ومن هذه المصنفات ما يذكره ابن خير في فهرسه مثل: مسند حديث الأوزاعي، ومسند حديث ابن جريج، ومسند حديث الزهري وعلله، مسند حديث سفيان الثوري، ومسند حديث سفيان بن عيينة، ومسند حديث شعبة بن الحجاج، ومسند حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ومصنف سفيان بن عيينة، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف وكيع بن الجراح، وكلها كانت رائجة في الأندلس في وقت متقدم، فما الظّنُ بكُتب الصِّحاح والسُنن والمسانيد التي جاءت في وقت أصبح فيه المغرب بلد حديث وراية، وفي هذا المبحث سأبرز جهود العلماء المغاربة وإسهامهم في خدمة كتب السنّة وفقه الحديث النبويّ.

وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: إسهامات المغاربة في خدمة الصحيحين.

المطلب الثاني: إسهامات المغاربة في خدمة موطأ مالك والسنن الأربع.

المطلب الأول: إسهامات المغاربة في خدمة صحيح البخاري:

يُعتبر صحيح البخاري من أهم مصنفات السنّة النبوية إذ يُعد أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد اهتم العلماء به اهتماماً بالغاً وأولوه عناية خاصة على غيره من المصنفات، لاسيما علماء المغاربة منهم به إذ اعتنوا به تدريسا ورواية وإجازة وتعليقا، وتنوعت مناهجهم وطُرقهم حول خدمته بين شارح لمتنه، ومفسراً لغريبه، ومختصراً لمضمونه، ودارساً لرجاله ومتكلماً على مشكلات أسانيده، وبين كاتبٍ عليه الحواشي، بل إنَّ بعضهم ألّف أكثر من كتاب على صحيح البخاري، مما كان لهم أثراً بالغاً في شروحات المشارقة بعدهم من خلال الاستدلال بآرائهم، والاستشهاد بأقوالهم وكثرة النقول عنهم، وفي هذا يصفُ العلامة أبو القاسم سعد الله اهتمام علماء الجزائر بكتب السنة النبوية، وأبرزها صحيح البخاري فيقول:" وكان العمل عندهم بالكتب الستَّة يُدرِّسونها ويُسندونها ويحفظُونها، ولكن عنايتهم بصحيح البخاري قد فاقت كل عناية"[1]

إنّ من أوائل من رحل ونقل الجامع الصحيح وأدخله إلى المغرب هو أبو محمد الأصيلي وعنه أخذ المهلب بن أبي صفرة شارحه[2]، ثم بعده انتشر واشتهر على يدّ أبو الحسن القابسي "ت403هـ"[3]، وأنّ أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني وصعصعة بن سلام[4] الشاميّ كانا أولاَ من أدخلاه إلى الأندلس عموماً، ولقد كان وصول الجامع الصحيح إلى الغرب الإسلامي عن طريقين:

1. طريق النسفي"ت295هـ"، من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري .
2. طريق الفربري " ت320هـ"، عبد الله محمد بن يوسف الفربري.

---

1 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص26.

2 الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ج1، ص87.

3 محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص145. وذكر أن سنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري.

4 صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله: خطيب قرطبة، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الاوزاعي إلى الاندلس، ولد ونشأ بدمشق، وانتقل إلى قرطبة، فكانت الفتيا دائرة عليه فيها، أيام الامير عبد الرحمن بن معاوية وصدرا، توفي 192هـ، ينظر ترجمته في: [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج11، ص190، الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ج1، ص87].

وهذا ما أكّده القاضي عياض في كتابه ''المشارق'' بقوله: "فقد وصل إليّنا من رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري، وأكثر الروايات من طريقه، ومن رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري لم يصل إلينا من غير هذين الطريقين عنه، ولا دخل المغرب والأندلس إلا عنهما على كثرة رواة البخاري عنه لكتابه"[1].

وقد أوضح الحافظ ابن حجر أنّ محمد بن يوسف الفربري أتقن الرُواة عن البخاري لأنه آخر الرواة عنه وآخر من سمع عنه، لذا اشتهرت روايته واتصلت بالسَّماع في جميع الأمصار، قال ابن حجر:" والرواية التي اتصلت بالسَّماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر الفربري "320هـ" ، لأنّ صاحبها آخر من روى صحيح البخاريّ، فهو أتقن الرواة عنه، وآخرهم سماعاً عنه وحياة بعده"[2].

وسأحاول في هذا الفرع ذكر شروح المغاربة مما اطلعت عليه مع بعض ما تعلق بها باختصار:

الفرع الأول: مصنفات المغاربة حول صحيح البخاري.

ممّا يُلاحظ أنَّ أغلب شروح المغاربة ومؤلفاتهم حول صحيح البخاري غير منشور، حتى الشروح التي ألفت في القرون الأخيرة كالقرن الثالث عشر أو الرابع عشر مازالت لم تُحقَق بعد، أو تم تحُقِيقها ولم تُطبع ولم تُنشر كما هو حال الكثير من الكتب التي حُقِقت في رسائل جامعية لا تزال حبيسة الأدراج، وهو حال أغلب التراث المغاربي. وسأحاول في هذا الفرع ذكر إسهامات المغاربة على صحيح البخاري مما اطلعت عليه مع بعض ما تعلق بها باختصار:

1 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص9.

2 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، ج1، ص491.

أولاً: كتب لرجال صحيح البخاري

1. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، لأبي الوليد الباجي[1] "ت474هـ".وهو مطبوع[2]

2.تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الجياني[3] "498هـ".وهو مطبوع[4]

3.تسمية شيوخ البخاري[5]، لعبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله القرطبي[6] "ت612هـ".

4.التعريف بأسماء أصحاب النبي عليه السلام المخرج حديثهم في كتاب البخاري ومسلم، لابن خلفون محمد بن إسماعيل الأوبني الأندلسي [7] "ت636هـ"[8]

---

1 سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، من شيوخه: أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل، من تلاميذه: ابن عبد البر، أبو بكر الخطيب، من كتبه: السراج في علم الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى في شرح موطأ مالك، التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح. توفي بالمرية سنة 480هـ. ينظر ترجمته في:[جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص89، محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص148]

2 وقد حققه الدكتور أبو لبابة حسين، ونشرته دار اللواء بالرياض 1406هـ.

3 أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، والجياني: محدث، من علماء الاندلس، من شيوخه: سِرَاجِ بن عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَأَبِي الوَلِيْدِ سُلَيْمَانَ بنِ خَلَفٍ البَاجِي، من تلاميذه: أَبُو عَلِيٍّ بنُ سُكَّرَة، وَأَبُو العَلاَءِ زَهْرُ بن عبد المَلِكِ الإِيَادِيّ، من مؤلفاته: تقييد المهمل وتمييز المشكل، الألقاب، توفي 540هـ. ينظر ترجمته في: [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص150، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص92]

4 طبع عدة طبعات منها: طبعة دار عالم الفوائد، بتحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، سنة 1421هـ-200م.

5 ينظر: المدرسة الاندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن عشر، محمد بن زين العابدين رستم، ص14.

6 ينظر ترجمته في: [الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، ج1، ص124، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1، ص249]

7 ينظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1400.

8 ينظر: المدرسة الاندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن عشر، محمد بن زين العابدين رستم، ص14.

ثانياً: كتب شرح غريب صحيح البخاري

1.تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي[1] "ت488هـ" ، وهو مطبوع[2]

2.شرح غريب البخاري[3]، لمحمد بن أحمد الجبائي[4] "ت540هـ".وهو مفقود.

3.مطالع الأنوار على صحاح الآثار[5]، لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم أبي إسحاق الوهراني المعروف بابن قرقول المري[6] "ت569هـ". وهو كتاب في غريب الصحيحين والموطأ، مختصر من مشارق الأنوار على صحاح الأخبار، وهو كتاب عظيم الفائدة والنفع، بحيث لا يستغني دارس الصحيحين و"الموطأ "أو

---

1 أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي الأندلسي، مؤرخ محدث، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، من شيوخه: الخطيب البغدادي، أبو عبد الله القاضي محمد بن سلامة، ومن تلاميذه: أبوبكر بن العربي، أبو علي الصفدي، له مصنفات: جذوة المقتبس، الجمع بين الصحيحين، توفي سنة: 488هـ، ينظر ترجمته في:[الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص، 639، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص112].

2 وقد حققه: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ونشرته مكتبة السنة بالقاهرة، سنة 1415هـ، وطبع من طرف دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

3 قال ابن خطيب: [... وصنف في شرح غريب البخاري مصنَّفاً مُفيداً] ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص315.

4 محمد بن أحمد بن محمد بن أبي خيثمة الجبائي سكن غرناطة يكنى أبا الحسن، روى عن: أبي الحسن بن سهل، وأبي علي الغساني، توفي سنة 540هـ، ينظر ترجمته في: [لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص250].

5 قال الكتاني: [صنّفه على مثال المشارق له مختصرا منها مع زيادة البعض] ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، الرسالة المستطرفة، ص65.

6 إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد، الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، محدث، من تلاميذه: يوسف بن محمد بن الشيخ، وعبد العزيز بن علي السماتي، توفي 569هـ، ينظر ترجمته في:[محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص211، ابن المبْرَد الحنبلي، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، ج1، ص57].

حتى قارئها ومطالعها عن النظر في هذا الكتاب واستصحابه معه أثناء ذلك[1]،وهو مطبوع[2]

4.شرح غريب البخاري، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي[3] "ت818هـ" وهو مخطوط[4].

5.فتح الباري في شرح غريب البخاري، أحمد بن قاسم البوني[5]"ت1139هـ". وهو مفقود

ثالثا: كتب مختصرات لصحيح البخاري

1. النصيح في اختصار الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة الأندلسي[6]"ت435هـ". وهو مطبوع[7]

2. مختصر صحيح البخاري، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأزدي الإشبيلي[8] "ت581هـ". وهو مخطوط[9]

3.التصحيح في اختصار الصحيح، أبي بكر بيبش بن محمد العبدري الشاطبي[10] "ت582هـ".وهو

---

1 إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج1، ص121.

2 طبع بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.

3 ينظر ترجمته في: [ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص313]

4 توجد به نسخة في مكتبة القراويين

5 أبو العباس أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني: عالم بالجديث، محقق، من شيوخه: والده، ويحي الشاوي، والزرقاني، ومن تلاميذه: أحمد زروق، من مؤلفاته: فتح الباري في شرح غريب البخاري، والثمار المهتصرة في مناقب العشرة ونظم عقائد النسفي، توفي سنة 1139هـ، ينظر ترجمته في: [ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص475، الزركلي، الأعلام، ج1، ص199]

6 المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي، التميمي [أبو القاسم بن ابي صفرة] فقيه محدث، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل المرية، من شيوخه: ابي محمد الأصلي، وأبي ذر الهروي، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي في شوال سنة 435م، ينظر ترجمته في:[الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص352، عبد الحي بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، ص374]

7 طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، في جزئين، بتحقيق: ناجي إبراهيم السويد.

8 عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد ابراهيم الازدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، محدث، حافظ، فقيه، خطيب، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، والجمع بين الكتب الستة في الحديث، توفي في 582هـ.ينظر ترجمته:[الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 21، ص198، أبو العباس الغِبْرِيني، عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، ج4، ص1351]

9 توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة بطرسبرغ – رابع رقم :935.

10 ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن سالم مخلوف، ج1، ص226.

مفقود.

4.مختصر صحيح البخاري[1]، لابن عربي الحاتمي[2] "686هـ".

5.مختصر الجامع الصحيح، لأبي العباس الأنصاري القرطبي[3] "ت656هـ".وهو مطبوع[4]

6.بهجة النفوس وغايتها بمعرفة مَالهَا[5] وما عليها، لابن أبي جمرة الأندلسي [6] "ت695".وهو مطبوع[7]

7.مختصر البخاري، ليحي بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون بن شرف الدين أبو زكريا[8] "ت888هـ".

---

1 نسبه إليه صاحب كتاب إتحاف القاري، ص106.

2 محمد بن محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي، سعد الدين ابن الشيخ محيي الدين ابن العربي، شاعر، ولد في ملطية، وسمع الحديث ودرس وناب في دمشق وتوفي بها، توفي سنة 686هـ، ينظر ترجمته في:[محمد صديق خان البخاري، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ج1، ص161، الأعلام للزركلي، ج7، ص29]

3 أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الانصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مختصر الصحيحين، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، توفي بالإسكندرية سنة 656م، ينظر ترجمته في :[ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص213، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج1، ص52]

4 نشرته دار النوادر، دمشق – سوريا، في 5 أجزاء، سنة: 2014م، بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

5 وقد بين مؤلفه في مقدمة كتابه محتوى هذا الكتاب فقال :[هذا الكتاب يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة وسننها ورغائبها وآدابها، وأحكامها، والإشارة على الحقيقة بحقيقتها، والإشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة، وتبين الطرق الناجية التي أشار عليه الصلاة والسلام إليها إلى بيان أضدادها، والتحذير منها]، ينظر: ابن أبي جمرة، جمع النهاية في بدء الخير والغاية، ج1، ص2.

6 عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الازدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مؤرخ، مفسر، محدث، مالكي، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه:" جمع النهاية في بدء الخير والغاية اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و" بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها " في شرح جمع النهاية، مات سنة 695م ينظر ترجمته في:[محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص285، أحمد بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص 216]

7 طبع عدة طبعات: من طرف دار الخيل بيروت –لبنان. ومن طرف دار الكتب العلمية.

8 يحي بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون بن شرف الدين أبو زكريا، المعروف بالعلمي الفقيه العالم الأصولي. من أهل تلمسان، رحل إلى تونس وبها تعلم ثم رحل إلى المشرق فنزل مصر ودرس بالأزهر، وحج سنة 857 هـ، له تآليف مفيدة منها: مختصر البخاري، شرح الرسالة في الفقه، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص136]

رابعاً: مصنفات في مشكلات صحيح البخاري

1.أجوبة ابن حزم على مواضع من البخاري، لابن حزم "ت456هـ" وهو مطبوع[1]

2. الأجوبة الموعبة على المسائل المستغربة، لابن عبد البر "ت463هـ".

3.شرح مشكل ما وقع في البخاري والموطأ، لمحمد بن خلف الألبيري "ت537هـ".

4.منظومة في رجال الإمام البخاري، لمحمد بن عبد الحق الكومي التلمساني "ت625هـ".

5.شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الاندلسي[2] "ت672هـ".وهو مطبوع.

6.شرح مشكلات البخاري، محمد بن يوسف بن عمر أبي عبد الله السنوسي التلمساني "ت895هـ".

7.الزند الواري في ضبط رجال البخاري، لمحمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي، المعروف بأبركان "898هـ". وهو مخطوط.

8.تاريخ الرجال الذين رووا صحيح البخاري وبلغوه للجزائر، لمحمد بن العربي بن محمد بن أبي شنب "1348هـ"[3].

9.عقد الجمان اللامع المنتقى من قعر بحر الجامع، لمحمد بن علي أقويجلي "ت1080هـ" وهو مطبوع[4].

10.غُنيّة القاري بترجمة ثلاثيات البخاري، لعبد الحفيظ الحنفي "ت1266هـ".

---

1 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية، تحقيق: محمد بن زين العابدين رستم.

2 ينظر ترجمته في: [التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطِيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، ج1، ص162، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج1، ص356]

3 الأستاذ محمد بن العربي بن محمد بن أبي شنب، باحث عالم بالأدب ولد قرب المدية، تعلم بالعاصمة الجزائرية، عين أستاذا للعربية في كلية الجزائر، منحته الجامعة الجزائرية لقب دكتور في الآداب سنة 1920 م. يحسن الفرنسية كأهلها، وله إلمام جيد بالفارسية والعربية والإيطالية والتركية والإسبانية وغيرها. انتخب عضوا في المجمع العلمي العربي بدمشق، والمجمع العلمي بباريس.

4 طبعته دار ابن حزم بتحقيق: عيد عبد الله أحمد الصيفي

خامساً: مصنفات شروح صحيح البخاري

1. النصيحة في شرح الجامع الصحيح للبخاري، أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الأسدي1: وهو كتاب قيم إذ يعد من أقدم شروح صحيح البخاري وأول شرح مغربي للجامع الصحيح، ولعظم أهميته وغزارة فوائده فقد نقل عنه شراح كُثر في مؤلفاتهم منهم :ابن التين2، وبدر الدين العيني في كتابه " عمدة القاري" حيث بلغ عدد النقول عنه 636نصا، ونقل عنه الحافظ ابن حجر حوالي 479 موضعاً في كتابه "فتح الباري، ونقل عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري حوالي 25 نصا، وخصَّه القسطلاني بالذكر في مقدمة شرحه للبخاري وعدَّه من ضمن شُراح البخاري، وقال الشيخ عبد السلام المباركفوري مبينا أهميته شرح الداودي:" وبد الاطلاع على نسخة شيخ الكلّ العلامة السيد نذير حسين –رحمه الله– ت 1320، يتبين أنّ شرح الداودي شرح مفيد جدا، وقد اتخذ المؤلف أسلوبا فذًّا في حلِّ المطالب، ودفع الإشكالات، والتوفيق بين التعارض وتطبيق الأحاديث، ولذلك مُلئت حواشي هذه النسخة من مقتطفات شرح الداودي"3

وأما عن طبعة الكتاب، فالكتاب غير مطبوع، وحتى نسخة مخطوطه مفقودة ولم يتم العثور عنها، وقد ذكر يوسف الكتَّاني": وأغلبُ ظنِّي أنَّ كتاب النصيحة لا يخرج وجوده عن أحد احتمالين:

–إما أنه موجود من بين كتب القرويين ومخطوطاتها وخروجها التي لم تفهرس بعد.

–أو إنه استعير فيما استعير من مئات الكتب من نفس الخزانة وبقي عند المستعير إلى الآن.

---

1 أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي [أبو جعفر] محدث وفقيه، متكلم، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل الى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري، توفي سنة 402هـ. ينظر ترجمته في:[عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص400، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،ج1، ص165، الزركلي، الأعلام، ج1، ص264، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص194]

2 وذكر حاجي استفادة ابن التين من شرح الداودي، فقال:" وكذا أبو جعفر بن سعيد الداودي، وهو من ينقل عنه ابن التين"[ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص541].

3 عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص383.

وقد بذلت الجهد ومازالت للبحث عنه بأغلب الخزانات المغربية العامة والخاصة، وكاتبت المشرفين عليها والقيميين، ولكني لم اعثر عليه إلى الآن.."[1]، وقال يوسف الكتاني: "أما شرح " النصيحة" فلا يعرف أثره إلى اليوم، وقد كان الظنون أنه من ذخائر جزائر خزانة القرويين، وقد بحثت عنه طويلاً، وبمساعدة قيمها المرحوم العابد الفاسي، ومساعدون الذين أكدوا عدم العثور عليه، كما أنّه لا يوجد مُسجلا ضمن الكتب المفهرسة بها، ولا ذكر له في مختلف القوائم والفهارس المتعلقة بخزانة القرويين منذ" فهرس بل" سنة 1917 إلى اليوم، ولكنني أميل إلى وجوده إمّا بين الكتب التي لم تفهرس بعد"[2]

ومن خلال النصوص المنقولة عن الداودي استشفّ بعض الباحثين براعته في علوم الحديث المتميزة بغزارة المادة العلمية التي تنم عن معالم منهج الإمام الداودي، كشرح غريب الحديث وضبط مفرداته، والتنبيه على أوهام الرواة، والكلم على صنيع البخاري حول التراجم، ويبين اختلف الروايات وغيرها، كما كانت عنايته ببيان فقه الحديث باستخراج أحكامه، وفوائده، ومناقشة الراء وبيان الراجح منها مع ذكر الدليل، وبيان مذهب الإمام مالك والدفاع عنه أحيانا[3]. وفسَّر الدكتور عبد العزيز دخان اهتمام الداودي بالمتن أكثر من اهتمامه بالسند لما نقل من اتفاق الأمة على صحة صحيح البخاري، فكان اعتنائه بمتن الحديث وشرحه واستنباط أحكامه أكثر من السند، وهو مسلك كثير من الشراح، فقال:" أنَّ بعض الشرح كتب الأحاديث كانوا يهتمون بمتون الحديث، وشرحها، وبيان معانيها، واستنباط ما دلت عليه من أحكام، أكثر من اهتمامهم بالصناعة الحديثية بناءً على أنّ صحيح البخاري مما حصل الاتفاق على صحّته، وهذا المسلك لم ينفرد به الداودي، وقد شاركه فيه غيره، مثل ابن بطال وابن التين وغيرهم"[4]

1 يوسف الكتاني، الشروح المغربية لصحيح البخاري، ص132.

2 محمد زين العابدين رستم، أول شرح مغربي لصحيح الإمام البخاري:" النصيحة في شرح البخاري" لأبي جعفر الداودي، ص14.

3 محمد زين العابدين رستم، أول شرح لصحيح البخاري النصيحة في شرح صحيح البخاري، ص313.

4 الإمام أحمد بن نصر الداودي وكتابه النصيحة، عبد العزيز دخان، ص144.

2. شرح صحيح البخاري، لأبي الزناد سراج بن سراج بن محمد القرطبي1، "ت456هـ"، وقد تتبع محمد زين العابدين رستم نسبة الكتاب لمؤلفه وذكر عن أهل العلم من ذكره قائلاً: "وأول من وجدته نسب هذا الشرح إلى أبي الزناد، السَّخاوي في الجواهر والدُرر، ثمّ تلاه القسطلاني، وحاجي خليفة، والقنوجي، والمباركفوري، ومحمد عِصام عرار"2

وقد نقل عنه ابن حجر في فتح الباري، وبدر الدين العيني في عمدة القاري، والكرماني، والقسطلاني، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري3، ومحمد بن أبي الدَّماميني في مصابيح الجامع الصحيح.

والكتاب ومفقود4.

3. شرح صحيح البخاري، لأبي الوليد ابن الصابوني القرطبي5، "ت423هـ". وهو مفقود.

---

1 سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج: النحوي ابن النحوي من أهل قرطبة، يكنى: أبا الحسين، روى عن أبيه كثيراً، وعن أبي عبد الله محمد بن الفقيه وغيرهما. كانت له عناية كاملة بكتب الآداب واللغات والتقييد لها، والضبط لمشكلها مع الحفظ والإتقان لما جمعه منها، توفي سنة 456هـ، ينظر ترجمته في:[جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص576، ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، ص221]

2 محمد بن زين العابدين رستم، المدرسة الأندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، ص15.

3 [ج1، ص32، ص36، ص37، ص48، ص61، ص62، ص63، ص56، ص66، ص71، ص72، ..]

4 قال محمد زين العابدين رستم: [عقدت العزم على البحث عنه في فهارس مكتبات المخطوطات التي وقعت بيدي، فلم أظفر بشيء، ثم أقبلت على مسألة بعض أهل العلم عنه، فذكر لي فاضل منهم أنَّه سمع به، بيد أنَّه لا يعرفه مخطوطاً، ولا مطبوعاً، فزمت بأنّ الشرح قد فُقد في كتب أندلسية قد ضاعت..] ينظر: محمد بن زين العابدين رستم، المدرسة الاندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، ص15.

5 هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله، يعرف بابن الصابوني: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الوليد، وروى عنه: أبي الحسن القابسي، وأبي الفضل الهروي، وعن أبي القاسم علي بن إبراهيم التميمي الدهكي البغدادي، وعن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهم، توفي سنة 423هـ. ينظر ترجمته: [ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، ص615، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج29، ص119].

4. الكوكب السَّاري في شرح صحيح البخاري، للمهلب بن أبي صفرة الأزدي1، "ت435هـ". كتاب قيم اهتم فيه المؤلف بشرح معاني الحديث وببيان فقه الحديث2، وقد اعتمد على هذا الكتاب عدة شراح منهم الحافظ ابن حجر والعيني والقاضي عياض. وهو مخطوط3

5. شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الملك مروان بن علي الأسدي البوني4"ت440هـ". وهو شرح مفقود، وقد نقل عنه الحفظ ابن حجر في فتح الباري "23" نصًّا، وبدر الدين العيني في "عمدة القاري" 35 نصًّا، كما نقل عنه شهاب الدين القسطلاني في كتابه" إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" نصًّ واحداً.

6. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المشهور بابن بطال الأندلسي5، "ت449هـ". وهم من أهم شروح صحيح البخاري ويعد من أقدمها حيث جاء بعد كتاب الخطابي " أعلام الحديث"، ثم شرح الداودي " النصيحة"، ثم شرح المهلب" الكوكب الساري"، ثم هذا الشرح ، ومما يمتاز به هذا الشرح أنه مليء بالفوائد والنكت من فوائد الأحاديث والأحكام الفقهية واللغوية والأدبية، وعناية المؤلف بفقه الحديث واستنباط الأحكام الشرعية، إضافة إلى ما يحتويه من الرقائق والزهد والوعظ، وهو مصدر مهم من مصادر الفقه المقارن فيذكر المؤلف فيه مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مع تركيزه على الفقه المالكي بذكر النقول عن الإمام والرواة عنه وعن أصحابه ويذكر أدلتهم، يقول القاضي

---

1 سبقت ترجمته.

2 قال أبو الاصبغ " بأبي القاسم حيّا كتاب البخاري بالأندلس لأنه قُرئ عليه تفقها أيام حياته وشرحه واختصره" ينظر: الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص384.

3 يوجد منه جزء من المخطوط بمكتبة الحرم المكي، تحت رقم 4936، يحتوي 55 لوحة، وجزء من مخطوط آخر بالخزانة الحسنية بالمغرب تحت رقم 2596.

4 مروان بن علي وقيل محمد الأسدي، القطان الأندلسي المالكي، يكنى: أبا عبد الملك، ويعرف بالبوني نسبة إلى مدينة عنابة بالساحل الشرقي الجزائري، كان رجلا حافظا نافذا في الفقه والحديث، من شيوخه: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، وأحمد بن نصر الداودي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، ومن تلاميذه: أحمد بن العجيفي العبدري، وأحمد بن محمد بن يحي التميمي، له مؤلفات كثر غير أن المترجمين لم يذكروا لنا سوى كتابين، وهما: شرح البخاري، كتاب تفسير أو شرح الموطأ توفي سنة 440هـ. ينظر ترجمته:[أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ص461، عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ج2، ص374]

5 سبقت الترجمة له.

عياض:"وألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا، يتنافس فيه، كثير الفائدة"[1]، والكتاب مطبوع[2]

7. شرح صحيح البخاري، لأبي حفص الهوزني الإشبيلي[3]، "ت460هـ". ذكره له القسطلاني في كتابه إرشاد الساري[4]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[5]

8. الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من البخاري، لأبي عمر بن عبد البر، "ت463هـ". وهو مطبوع[6]

9. شرح صحيح البخاري، لمحمد بن علي بن إبراهيم الأموي المعروف بابن قرذيال الطليطي[7] "ت479هـ".

10. شرح صحيح البخاري، لأبي عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي المري[8] "ت485هـ".

11. شرح صحيح البخاري، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني[9] "ت486هـ".

12. شرح الجامع الصحيح للبخاري، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر ابن ورد التميمي المري[10] "ت540هـ"

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، ج4، ص872.

2 عدة طبعات منها ما نشرته دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض 1423هـ/2003م بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بتحقيق: ياسر بن إبراهيم – إبراهيم الصبيحي.

3 أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني، ولد:392هـ، من شيوخه: القاضي أبي عبد الله الباجي، ابن منصور الشهرزوري، ومن تلاميذه: أبو محمد ابن أبي جعفر، وابنه أبو القاسم، توفي: 460هـ ينظر ترجمته في: [ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج8، ص156، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج3، ص523].

4 ينظر: أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج1، ص41.

5 ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص541.

6 من طرف دار ابن القيم سنة 2005م، بتحقيق عمر عبد المنعم سليم.

7 ينظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص525.

8 محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الاندلسي، المري، المعروف بابن المرابط [أبو عبد الله] فقيه، محدث. روي عن احمد بن محمد الطلمنكي والمهلب ابن أبي صفرة، من آثاره: كتاب كبير في شرح الجامع الصحيح للبخاري، تعليقة على المدونة في الفقه، توفي سنة485هـ، ينظر ترجمته في:[الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص569، ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص180]

9 سبق ترجمته.

10 ينظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، ج1، ص60.

13. شرح صحيح البخاري، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي1 "ت543هـ".

14.المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، لعبد الواحد بن عمر بن التين الصفاقسي2 "ت611هـ"، وقد نقل عنه ابن حجر في الفتح ، والعيني في عمدة القاري، ونقل عنه الزركشي في «التنقيح»،ومنه جزء مطبوع3 وآخر مخطوط4.

15. شرح صحيح البخاري5، لمحمد بن مرزوق الجد التلمساني6 "ت781هـ".

17.المتجر الربيح والمسعى الرجيح7، لمحمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني8 "ت842هـ". يقع في جزأين، ولم يكمل، وقد طبع جزء منه9.

---

1 سبقت ترجمته.

2 عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه، له شرح على صحيح البخاري سمّاه "المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح"، توفي بصفاقس سنة 611هـ. ينظر ترجمته في: [محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 2، ص164، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، ص209]

3 حققه الدكتور: خليفة فرج مفتاح الجراري في رسالة دكتوراه من جامعة بنها بمصر.

4 الجزء الرابع منه في المكتبة الوطنية بتونس [مكتبة حسن حسني عبد الوهاب] وتوجد منه نسخة في مطماطة. ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، ص209.

5 ينظر: فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، بشير ضيف، ص79.

6 أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، من شيوخه: ابن عساكر وناصر الدين بن المنير، من تلاميذه: برهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي، من مصنفاته: شرح العمدة، شرح الأحكام الصغرى، توفي سنة 781 هـ[1379م]. ينظر ترجمته في: [محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص341، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج11، ص19]

7 قال الشيخ عبد الرحمان الجيلالي: [وهو لعمري من أوسع الشروح وأغزرها مادة وأجزلها مباحث، وربما كما قال مؤلفه: أغنى عن الشروح الكاملة] ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ص292.

8 مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن بكر بن مُحَمَّد ابْن مَرْزُوق بن عبد الله العجيسي التلمسان وَيعرف بحفيد ابْن مَرْزُوق، من شيوخه: السراج والبلقيني وأبو الفضل العراقي، من تلاميذه: الثعالبي، وأبو حفص القلشاني، من مصنفاته: أنواع الذراري في مكررات البخاري، الروضة رجز في علم الحديث، توفي سنة 842 هـ [1438 م]. ينظر ترجمته في: [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ج2، ص114، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، ص303]

9 وقد حُقق من طرف الدكتورة حفيظة بلميهوب في مجلدين، وقد حققت الجزء الثاني منه وهو الموجود. ونشرته دار التنوير بالجزائر سنة 2010م.

18.شرح صحيح البخاري، لأبي زكرياء يحي بن عبد الرحمن العجيسي[1] "ت862هـ".

19.مواهب الجليل على صحيح الإمام محمد بن إسماعيل، ليحي بن أحمد بن عبد السلام شرف الدين أبو زكريا العلمي القسنطيني[2] "ت888هـ"، وهو مخطوط[3]

20. شرح البخاري[4]، لأبي عبد الله محمد بن قاسم[5] "ت 894".وهو مخطوط.

21.شرح البخاري[6]، لمحمد بن يوسف بن عمر أبي عبد الله السنوسي التلمساني[7] "ت895هـ"، وصل فيه إلى "باب من استبرأ لدينه"، ولم يكمله، وهو مطبوع[8]

22.شرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن أحمد زروق[9] "ت899هـ".وهو مطبوع[10]

23.شرح البخاري، لإبراهيم بن هلال بن حمامة السجلماسي المالكي[11] "ت903هـ".

24.تشنيف السامع ببعض فوائد الجامع، لأبي زيد عبد الرحمان ابن يوسف الفاسي[12] "ت1036هـ"

---

1 ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج10، ص73.

2 سبقت ترجمته.

3 يوجد منه الجزء الرابع في مكتبة رشيد بمصر رقم 14 جزء4 ورقة 381، وفي الجامع الأعظم بالجزائر رقم 66/49ورقة 311. ينظر: معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط، ج5، ص3901.

4 ينظر: هدية العارفين في آثار المصنفين وأسماء المؤلفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج2، ص216.

5 أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصّاع التلمساني، قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس [831] وعاش وتوفي بها، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية،وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر.له كتب منها: "التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب"، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ج الأعلام، الزركلي، ج10، ص216.

6 ينظر: فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، بشير ضيف، ص85.

7 قد سبقت الترجمة له.

8 وقد طُبع من طرف دار الوعي، وفي رسالة ماجيستير حقق جزء منه من كتاب الغيمان إلى قوله:" باب علامة الإيمان حب الأنصار" للطالب عبد الله بن عزوز من جامعة الجزائر.

9 ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبكتي، ج1، ص130.

10 طبع بتحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي، ونشرته مطبعة حسان بالقاهرة في عشرة مجلدات.

11 ينظر ترجمته في :[شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف، ج1، ص388، الأعلام للزركلي، ج4، ص12]

12 ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف، ج1، ص433.

، وهو مخطوط[1]

25.شرح البخاري[2]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الجزولي الحضيكي[3] "ت1189هـ".

26.زاد المجد الساري إلى صحيح البخاري، محمد التاودي بن سودة المريّ الفاسي[4] "ت1209هـ".وهو مطبوع[5]

27.مواهب الباري على صحيح البخاري، محمد بن حمدون البناني المكي الفاسي[6]، "ت1245هـ". وهو مخطوط

28.الضوء الساري في أفق صحيح البخاري، لمحمد بن إبراهيم بن محمد الهلالي المزواري كان حيًّا قبل 1261هـ.وهو مخطوط[7]

29.شرح صحيح البخاري، لأبي محمد الداودي التلمساني[8] "ت1271هـ"، ولم يتمَّه.

30.شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن التغرغرتي السوسي[9] "ت1278هـ". وهو كتاب لاختصار

---

1 تتواجد نسخة منه في مكتبة الرباط، تحت رقم 30، ونسخة أخرى في خزانة تطوان تحت رقم: 778، 540.

2 ينظر: فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ج1، ص351.

3 ينظر ترجمته في: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، ج1، ص57.

4 ينظر ترجمته في: النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون الحسني، ج1، ص293، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن إدريس الكتاني، ج1، ص114.

5 وقد طُبع من طرف دار الكتب العلمية بيروت، سنة 2007م بتحقيق أحمد الراوي.

6 ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج11، ص285.

7 منه نسخة مصورة بالخزانة الحسنية 10937.

8 ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف، ج1، ص572.

9 ينظر ترجمته في: المعسول، محمد المختار بن أحمد الإلغي السوسي، ج18، ص225.

شرح القسطلاني على صحيح البخاري[1].

31.النهر الجاري في شرح البخاري، للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي [2]"ت1302هـ".

33.الفجر الساطع على الصحيح الجامع، لأبي عبد الله محمد الفضيل الإدريسي الشبيهي الزرهوني "ت1318هـ". وهو مطبوع[3]

34.شرح على صحيح البخاري، لعلي الونيسي أبي الحسن الجزائري[4] "ت 1322هـ".في اثني عشر جزء.

35.شرح على البخاري، محمد بن يحي بن يحي الولاتي الشنقيطي[5] "ت1330هـ" في أربع مجلدات.

36.شرح البخاري، للتهامي بن المدني كنون[6] "ت1331هـ".

37.المنهل المليح في شرح مقفل الصحيح، لأبي العباس أحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني "ت1340هـ".

---

1 قال السوسي: [وقد أشاد الدمناتي في " فهرسه " به، وقال إنه لم ير له نظيرا في سوس، ولا ريب أنه صادق، لأنه مكب على العناية بالحديث، فاختصر كتبا كبرى كـ " القسطلاني" في أربعة أجزاء، وشرح " الفيشي " على الأربعين النووية، وكتاب "البركة "للحبشي...] ينظر: المعسول، محمد المختار بن أحمد الإلغي السوسي، ج18، ص225.

2 محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر أبي السيد بن أبي بكر المجلسي الشنقيطي، ولد 1206 هـ، له: منح العلي على شرح الأخضري، الريان في تفسير القرآن {مخطوط}، توفي: 1302 ينظر ترجمته: مقدمة كتابه لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ص38 كتبها حفيده أحمد بن النيني.

3 بتحقيق عبد الفتاح الزتيفي، ونشر من طرف دار الرشيد بلبنان.

4علي الونيسي، أبو الحسن: عالم بالحديث ورجاله، من كبار فقهاء المالكية، له مشاركة في عدة علوم. من آثاره: شرح صحيح البخاري، و "حاشية" على شرح السيد للمواقف العضدية، توفي سنة 1322هـ. ينظر ترجمته في: مُعجَمُ أعلام الجزائِر، عادل نويهض، ج1، ص346

5 ينظر ترجمته في: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، ج2، ص404.

6 ينظر ترجمته في: لأعلام لخير الدين الزركلي، ج1، ص108.

38.كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكنّي الشنجيطي[1] "ت1354هـ".

خامساً: كتب الحواشي

01.حاشية على البخاري، لعبد الله بن محمد ميارة [2]"ت1072هـ"

02.حاشية على صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي[3] "ت1144هـ".وهو مطبوع.

03.حاشية على الجامع الصحيح، لأحمد الطالب بن سودة المري[4]"ت1321هـ".

04.حاشية على صحيح البخاري، لمحمد بن عبد الواحد الشبيهي[5] "ت1324هـ" ابتدأها من كتاب التفسير إلى آخره في نحو أربعة كراريس.

05.حاشية على صحيح البخاري، محمد الفرطاخ التطواني "ت 1369هـ/1950م".

---

1 سبق الترجمة له.

2 ينظر ترجمته في: [شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف، ج1، ص448، الأعلام للزركلي، ج6، ص11]

3 سبق الترجمة له.

4 سبق الترجمة له.

5 ينظر ترجمته في: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، ج1، ص369.

المطلب الثاني: إسهامات المغاربة في خدمة صحيح مسلم

اهتمَّ المغاربة بصحيح مسلم وأولوه أهميّة بالغة، وقد كان لهم قصبُ السبق إلى التأليف فيما يتعلق بجانب الدراية من خلال كثرة الشروح والمختصرات عليه، وكذا الحواشي والتعاليق، واهتمامهم بدراسة الرجال والجرح والتعديل وتفسيرهم لغريبه، والجمع بينه وبين غيره من المصنفات الحديثية، "وكما تظهر أهمية هذه الأعمال، في كونها صدرت من قبل علماء كبار أمثال : المازري، وعياض، وقاسم بن أصبغ، وأبي علي الفاني، بحيث أنّ هذه الأعمال تعتبر في مجملها، قمة الإبداع المغربي في الشرح والتعليق، وتعطي الدليل على تفوق المغاربة في صناعة فن التحديث، كما تتميز بجودة مضمونها، وانفرادها بأشياء امتازت بها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم هذه الأعمال متقدمة في الزمان، وأن كبر علماء الحديث من المشارقة اعتمدوها فيما كتبوه حول صحيح مسلم، اتضحت لنا جودة هذه الأعمال وقيمتها"[1]

وفي هذا المطلب سأسرد قائمة مصنفات المغاربة على صحيح مسلم:

الفرع الأول: مصنفات شروح صحيح مسلم:

1. الإيجاز والبيان لشرح خطبة مسلم من كتاب الإيمان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف القرطبي التجيني "ت529هـ"[2].
2. شرح صحيح مسلم، لعبد الله بن عيسى الشَّيباني السَّرقُسْطِي "ت530هـ"[3]، لم يكمله.
3. الإرشاد شرح صحيح مسلم، أبو الحكم عبد السلام بن أبي عبد الرحمان بن أبي الرّجال "كان حيا سنة 530هـ"[4]، ألفه بطريقة فريدة حيث يبين معنى الحديث من خلال الآيات الدالة على فحواه

---

1 ينظر: عمر الجبدي، الشروح المغربية على صحيح مسلم.

2ينظر ترجمته في: [محمد بن ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص559، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج1، ص372]

3ينظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص93.

4 عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمي، الإفريقي، المغربي، ثم الإشبيلي. المعروف بابن برجان. سمع صحيح البخاري من: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن منظور. وحدث به، روى عنه: أبو القاسم القنطري، وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي، من تواليفه: تفسير القرآن لم يكمله، وشرح أسماء الله الحسنى. ينظر ترجمته: شمس الدين بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج36، ص416.

بالنص، أو بالمفهوم أو بالجمع بين آيتين أو أكثر1

4.المعلم بفوائد صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري "ت536هـ"، ولم يكمله، "وهو من أول الكتب التي أفردت لشرح صحيح مسلم، وأقدم كتاب وصل إلينا من شروح صحيح مسلم هذا من الناحية التاريخية، وأما من الناحية العلمية فيعتبر الأساس الذي بنى عليه شراح مسلم كتبهم وأفادوا منه وعليه مدار تصانيفهم، وقد تسلسلت مصنفات المغاربة عليه بين إكمال وتكميل واختصار لمدة خمسة قرون، افتتحها القاضي عياض بتأليف إكمال المعلم، ثم تتالت جهوده حوله، وأفاد منه الشراح المشارقة، النووي في " المنهاج"، وابن حجر في " فتح الباري"، والسيوطي في " الديباج""2 ،واثنى عليه العلماء منهم القاضي عياض" :وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له، مع ما تقرر في المعلم من فوائد جمة لا تضاهى، ونكت متقنة، وقف عندها حسن التأليف وتناهى"3، وهو مطبوع4

5.إكمالُ المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي "ت544هـ"، أكمل به شرح شيخه المازري، وهو مطبوع5

6.شرح صحيح مسلم، لأبي محمد عبد الله بن أحمد العَبدَريّ " ت566"6، ولم يكمله وصل إلى كتاب الرؤيا.

7.شرح على صحيح مسلم، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة المرسي "ت598هـ"7.

8.الإعلام بفوائد مسلم المهدي الإمام، لأحمد بن عتيق بن فرج أبي جعفر، المعروف بالذهبي البلنسي

---

1 الحسين بن محمد شوّاظ، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص92.

2 المصدر نفسه، ص121.

3 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص73.

4 نشرته بيت الحكمة – تونس، سنة 1987م، بتحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

5 نشرته دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر سنة 1419هـ-1998م، بتحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.

6 أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي التلمساني، سمع جده لأمه: أبا الحسين ابن غلبون المرسي، وأبي الحسين التنسي، توفي سنة 566هـ، ينظر ترجمته: أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج5، ص244.

7 ينظر ترجمته في: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج4، ص353.

"ت601هـ "1، وهو شرح مختصر ل "مختصر صحيح مسلم" الذي ألفه محمد بن تومرت الملقب بالمهدي، إمام الموحدين "ت525هـ"2

9.اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج3، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مروان بن عمر الوادي آشي "ت609هـ"4.

10. شرح على مقدمة صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن أبي يحي الأنصاري، المعروف بابن المؤاق "ت642هـ"5.

11.المُفْصِحُ المفهِم والمُوَضِح الملهم لمعاني صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن يحي بن هشام الأنصاري، المعروف بابن البرذعيّ "ت646هـ"6، وهو مطبوع7

12. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي "ت656هـ"، وهو مطبوع8.

---

1 ينظر ترجمته في: [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج43، ص46، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ج1، ص456]

2 ينظر: الحسين بن محمد شوّاظ، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص90.

3 ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ج3، ص148

4 ينظر ترجمته في: [الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ج3، ص148، إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص118].

5 محمدُ بنُ [أبي] يحيى أبي بكر بن خَلَف بن فَرَج بن صافٍ الأنصاريُّ، مَرّاكُشيٌّ، قُرطُبِيُّ الأصل قديمًا، فاسِيُّه حديثًا، أبو عبد الله، ابنُ المؤاق، رَوى عنه أبو بكر بن عثمانَ ابن السِّجِلْماسيّ، وأبو جعفر بن محمد بن عبد الحميد، أُميّةَ بن عُفَيْر، وأبي بكرٍ يحيى بن عبد الرّحمن بن ثابت، من مؤلفاته: بيانِ الوَهْم والإيهام الواقعَيْنِ في كتاب الأحكام، شيوخُ الدارَقُطنيّ، توفي سنة: 642هـ، ينظر ترجمته في: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ج5، ص150.

6 ينظر ترجمته في: [أحمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص262، أحمد بابا بن محمد التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص265]

7 طبع عدة طبعات منها: طبع في مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب سنة 2010م بتحقيق: رضوان جامع رضوان.

8 نشرته دار ابن كثير بيروت–لبنان، سنة :1996م، بتحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال.

13.المعْربُ المفْهِمُ في شرح مسلم، لأبي على الحسن وقيل الحسن ابن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري الغرناطي، المعروف بابن أبى الأحوص "ت699هـ"[1].

14.إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الليثي البقوري الأندلسي "ت707هـ"[2]، وهو أول من ألف على شرح القاضي عياض الإكمال[3]

15. تقييد على صحيح مسلم[4]، لأبي محمد عبد الله بن محمد التجانيّ "ت717هـ".

16. إكمال الإكمال، لعيسى أبو الروح بن مسعود الحميري الزواوي المالكي "ت743هـ"[5]، وهو مخطوط[6]

17. الغَلَسِيَّات شرح صحيح مسلم، لأبي البركات محمد بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن الحاج "ت771هـ"[7].

18.إكمال الإكمال على صحيح مسلم، لأبي القاسم الشّريف الإدريسيّ، المعروف بالسَّلاَّويّ " توفي في بداية القرن التاسع"[8]

19.إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي، المعروف

---

1 ينظر ترجمته في: [لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص270]

2 ينظر ترجمته في: [إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص72، أحمد بابا بن محمد التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص88].

3 الحسين بن محمد شوّاظ، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص91.

4 المصدر نفسه، ص94.

5 ينظر ترجمته في: [محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص314، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج3، ص723.

6 نسخة مخطوطة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 5456.

7 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج السلمي البلفيقي، أبو البركات، من ذرية عباس بن مرداس السلمي: قاض، مؤرخ، من أعلام الاندلس في الحديث والادب، من مؤلفاته: أسماء الكتب والتعريف بمؤلفيها، والافصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح، توفي سنة: 771هـ، ينظر ترجمته في:[أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ج1، ص164، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج1، ص78]

8 ينظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص298.

بالأُبّيّ "ت827هـ"[1]، وهو مطبوع[2]

20.مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني الحسني "ت895هـ"[3].

21.وشْيُ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، علي بن سليمان الدمناتي البجمعوي "ت1306هـ"[4]، وهو مطبوع[5]

22. شرح مختصر لصحيح مسلم" إكمال الإكمال"، لأحمد بن سعيد البِجائي، وهو مخطوط[6]

ثانياً: التعاليق والحواشي والمختصرات:

1.تعليقات على صحيح مسلم، لأبي بكر محمد بن خير اللَّمْتُوني الأُموي الإشبيلي "ت575هـ"[7].وهو مخطوط[8]

2.تعليق على صحيح مسلم، لعيسى بن أحمد الهندسي الهدبي البجائي، المعروف بابن الشَّاط "كان

---

1 ينظر ترجمته في: محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص351.

2 مطبعة السعادة – مصر – تصوير دار الكتب العلمية سنة النشر: 1328، عدد المجلدات: 7

3 ينظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص368.

4 ينظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص298.

5 دار أضواء السلف الرياض السعودية.

6 يوجد الجزء الأول منه مخطوط في الخزانة الناصرية في تمكروت بالمغرب، تحت رقم: 553

7 أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي بفتح الهمزة من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر، فخر الأندلس، وأبوه خير يكنى أبا الحسن، أخذ عن شريح واختص به إلى أن مات، وسمع منه ومن ابن العربي وابن حبيش، توفي سنة: 575هـ، ينظر ترجمته في: [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج40، ص178، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج5، ص184].

8 توجد نسخة منه بخزانة القرويين بفاس [40-148] بخطه على نسخة الصحيح، بحيث يعد أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في افريقية، وعليه بخط المترجم أنه عارضه بأصول ثلاثة معارضة بنسخة الحافظ أبي عليّ الجياني شيخ عياض وغيره من الأعلام، وكتب المترجم بهامشه كثيراً من الطرر والفوائد والشرح لغريب ألفاظه وشروح بعض معانيه، وفرغ من ذلك سنة 573 أيضاً. ينظر في: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج1، ص384.

حيا سنة 890هـ"[1] وهو مخطوط[2]

3. تعليق على صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد التاودي ابن الطالب بن علي بن سودة الفاسي المري "ت1209هـ"[3]

4. تعليق على صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي "ت1321هـ"[4].لم يكمله[5].

5.تعليق على صحيح مسلم، للتهامي بن الحاج المدني بن علي بن عبد الله كنون "ت1331هـ"

6.حاشية على صحيح مسلم، للقاسم بن عبد الله بن الشَّاط السَّبتي "ت723هـ"

7.حاشية على صحيح مسلم لأبي العباس بن أبي المحاسن الفاسي "ت1021هـ"، وهو مخطوط[6]

---

1 عيسى بن أحمد الهنديسي البجائي، أبو مهدي، المعروف بابن الشاط، عالم بجاية ومفتيها، قال عنه الشيخ زروق: " هو من صدور الاسلام في وقته علما وديانة." ينظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص298.

2 توجد قطعة منه في مكتبة تشيستر بيتي برقم [4862] يحتوي على [[152ورقة.

3 سبقت الترجمة له.

4 ينظر ترجمته في: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ج1، ص161.

5 ينظر في: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج2، ص604.

6 يوجد الكتاب مخطوطا كاملا في الخزانة الحسنية تحت رقم: 4348 ونسخة اس عام 543هـ.

المطلب الثالث: إسهامات المغاربة في خدمة موطأ مالك والسنن الأربع

في هذا المطلب سأتناول إسهام العلماء المغاربة في خدمة موطأ مالك والسنن الأربع.

الفرع الأول: إسهامات المغاربة في خدمة موطأ مالك.

اهتمّ المغاربة بموطأ الإمام مالك وكثرت شروحهم عليه حتى أوصلها بعضهم إلى "130" شرحاً، وفي هذا المطلب سأذكر أبرزها:

1. شرح الموطأ[1]، لعيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي[2] "ت212".
2. تفسير الموطأ[3]، لمحمد بن سُحنون[4] "ت256".
3. تفسير الموطأ[5]، ليحيى بن مزين الطليطلي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان[6] "ت: 259هـ".
4. شرح الموطأ، لخلف بن الفرج الكَلاعي الإلبيري "ت371" وهو مخطوط[7].
5. النّامي في شرح الموطأ[8]، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي[9] "ت402هـ" وهو مخطوط.

---

1 عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص200.

2 أبان بن عيسى بن دينار بن واقد أبو القاسم الغافقي الطّليطلي ثم القرطبي القاضي الفقيه العابد الزاهد، سمع من أبيه، وسحنون بن سعيد، وابن الماجشون، روى عنه محمد بن وضّاح، وقاسم بن محمد، ومحمد بن عمر بن لبابة. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ج1، ص175.

3 الديباج المذهب، ص354.

4 محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المحدث الفقيه المناظر، الإمام. له كتب: كتاب غريب الحديث، كتاب طبقات العلماء، كتاب الرد على البكرية.، وغيرها، ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج3، ص19.

5 الديباج المذهب، ص354

6يحي بن مزين الطليطلي، أبو زكريا، هو عالم بارز من أهل قرطبة، انتقل إلى المشرق ودخل العراق، حيث حظ من علم العربية .كا ن مشاوراً مع العتبي، وابن خالد ونظرائهم، وله حظ من علم العرّبية .ألف كتب حسانة منها :تفسير الموطأ، وتسمية الرجال المذك ورين فيه، والمستقصي، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن .توفي سنة 259هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج1، ص112.

7 منه نسخة في القيروان [6.29.10]

8 جزء منه في مكتبة القرويين بفاس.

9 سبق الترجمة له.

6.تفسير موطأ مالك[1]، لأبي المطرف عبد الرحمان بن مروان القنازعي القرطبي[2] "ت413".

7.الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ[3]، لمحمد بن يحي بن أحمد بن الحذاء التميمي القرطبي "ت: 416هـ".

8.الموعب في تفسير الموطأ[4]، ليونس بن عبد الله بن مغيث، ابن الصفار القرطبي "ت: 429هـ".

9.شرح الموطأ[5]، لأبي عمر أحمد بن عمر الطلمنكي "ت429".

10.تفسير الموطأ، لمروان بن علي البوني[6] "ت440هـ" وهو مطبوع[7].

11.شرح الموطأ[8]، للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة المري[9] "ت435".

12.شرح حديث الموطأ والكلام على سائله[10]، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري القرطبي "ت456هـ".

---

1 ذكره ابن خير ص138، وابن فرحون في الديباج ص249، وقال: مشهور مفيد.

2عبد الرحمن أبي المطرف بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي قرطبي فقيه زاهد ورع متقشف مجاب الدعوة تفقه بالأصيلي وأبي عمر بن المكوى وغيرهما، وسمع الحديث من أبي عيسى والقلعي وابن عون الله وغيرهم، وكان أقرأ من بقي وله تفسير في الموطأ مشهور مفيد حسن التأليف واختصار كتاب بن سلام في تفسير القرآن واختصار وثائق بن الهندي روى عنه: بن عتاب وابن عبد البر وابن الطبني وغيرهم، توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة في رجب. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص90.

3 ذكره عياض في ترتيب المدارك، ج2، ص733.

4 ذكره عياض في ترتيب المدارك [ج2، ص48]، قال الذهبي في السير: شرحه "أبو الوليد بن الصفار" في كتاب اسمه: "الموعب" لم يتمّه. [ج8، ص87]

5 قال عياض: له فيه تعبير لم يكلمه.

6 سبق الترجمة له.

7 طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، في مجلدين سنة 2011، بتحقيق: أبو عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي.

8 ذكره ابن بشكوال، وقال: أخذه الناس عنه، وقال في شجرة النور الزكية: شرَحَ البخاري، واختصره اختصارًا مشهورًا، وله تعليق على البخاري.

9 سبق الترجمة له.

10 ذكره صاحب كتاب نفح الطيب [ج2، ص79].

13.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر "ت: 463هـ"، وهو مطبوع[1]

14. الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في موطئه من الرأي والآثار ليوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر "ت: 463هـ" وهو مطبوع[2].

15.شرح الموطأ[3]، لهشام بن أحمد الوقشي[4] "ت489"

16.المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي[5] "ت474هـ" وهو مطبوع[6].

17.المحلى في شرح الموطأ[7]، لمحمد أبو عبد الله بن سليمان بن خليفة "ت500هـ" .

18.شرح الموطأ[8]، لعبد الله بن محمد بن السيد النحوي البطَلْيَوسي "ت521".

19.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن

1طبع في وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب في 26 مجلدًا بتحقيق عدّة من العلماء، ثم في دار الكتب العلمية بيروت 1999 في 10 مجلدات مع آخر للفهارس بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، وفي دار إحياء التراث العربي في 9 مجلدات بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، وفي مكتبة الفاروق مصر 1423هـ في [18] مجلدًا بتحقيق: أسامة إبراهيم، وطبع في القاهرة سنة 1426هـ ضمن موسوعة جمعت بين "التمهيد والاستذكار والقبس لابن العربي" بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي في 25 مجلدًا.

2 طبع في دار البشائر بيروت، طبع منه جزءان بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1971 بتحقيق: علي النجدي ناصف، وفي مؤسسة الرسالة بيروت في 30 مجلدًا بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، وفي دار الكتب العلمية بيروت 2000 بتحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض.

3 ينظر: تراث المغاربة، ص135.

4 أَبُو الوَلِيْدِ هِشَامُ بن أحمد بن خالد بن سعيد الكِنَانِيّ، الأَنْدَلُسِيّ الطُّلَيْطُلِي، عُرِفَ بِالوَقَّشِي، وَوقَّشُ: قَرْيَةٌ عَلَى بريدٍ مِنْ طُلَيْطُلَةَ، مَوْلِده سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِ مائَة. أَخَذَ عَنِ الحَافِظ أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِي، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بنِ عَيَّاشٍ الخَطِيْبِ، وَأَبِي عمرو السفاقسي، وأبي عمر الحَذَّاءِ، وَجَمَاعَةٍ، وصنف " نكت الكامل للمبرد " و " المنتخب من غريب كلام العرب"، توفي 489هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص135.

5 سبق الترجمة له.

6 طبع في مطبعة السعادة 1331هـ في 4 مجلدات، وفي دار الكتب العلمية 1999 في 9 مجلدات بتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

7 قال في "الديباج": ألف كتابه في شرح [الموطأ] سماه: كتاب [المحلى] عرض على الفقيه أبي المطرف الشعبي فأمر أن يجعل على الحاء نقطة من فوق، ولم ينفق هذا الكتاب عند الناس، ولا وقع منهم باستحسان. ينظر: الديباج المذهب، ص146]

8 ذكره صاحب كتاب الديباج المذهب، ص122.

العربي "ت: 543هـ"وهو مطبوع1.

20. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي "ت: 543هـ" وهو مطبوع2

21.جوامع أنوار المنتقى والاستذكار لمحمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأندلسي المالكي"ت: 586هـ" وهو مخطوط3.

22.نهج المسالك في شرح الموطأ4، لعلي بن أحمد بن يوسف بن مروان الغساني الوادي آشتي "ت: 609هـ".

23.شرح الموطأ، لأبي جعفر أحمد بن محمد المليوط الجياني "ت627".

24.شرح الموطأ، لأبي الحسن علي بن أحمد التجيبي "ت637".

25.شرح الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن يحي المواق القرطبي المراكشي "ت642".

26.شرح الموطأ، للزناتي "ت702"

27.الروض الأنيق في شرح الموطأ، لمحمد بن منصور المغرواوي السجلماسي، "عاش في القرن الثامن".

28.الدرّ المخلص من التقصي والملخص وكشف المغطى في شرح مختصر الموطأ» لعبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري "ت: 769هـ"

29.تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي "ت: 911هـ"

30.أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك أو «شرح الزرقاني على الموطأ» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "ت: 1122هـ" وهو مطبوع5

---

1 طبع في دار الغرب الإسلامي بيروت في 3 مجلدات، ثم في دار الكتب العلمية 1998 بتحقيق: أيمن الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري.

2 طبع عدّة طبعات ومنها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: محمد بن الحسين السليماني – عائشة بنت الحسين السليماني، 1428هـ/2007م.

3 ذكره في الديباج، منه نسخة مخطوطة في الخزانة الحمزاوية الراشدية، أخرى المكتبة الأزهرية مصر برقم 42 حديث.

4 ذكره في الديباج، ص211.

5 طبع في المطبعة الكاستيلية سنة1280 هـ في 4 أجزاء، وفي مصر سنة 1310 هـ وبهامشه سنن أبي داود السجستاني، وفي دار الكتب العلمية في 4 مجلدات.

31.بغية السالك إلى شرح موطأ مالك، لعلي بن أحمد الحريشي الفاسي "ت1148".

32. المهيأ في كشف أسرار الموطأ لعثمان بن يعقوب الكماخي "ت: 1171هـ"

33. المسوى في شرح الموطأ لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي "ت: 1176هـ".

34.شرح الموطأ، للعربي بن أحمد بن سودة المري الفاسي "ت1229"

35.المحلى بأسرار الموطأ للشيخ سلام الله الحنفي، من أولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، وهو الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الدهلوي "ت: 1229 هـ" وهو مطبوع[1]

36.تقريب المسالك لموطأ لمالك لأحمد بن المكي السلاوي السدراتي المغربي"ت 1253هـ" وهو مخطوط[2]

37.التعليق الممجَّد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات "ت: 1304هـ". شرح به الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني. وهو مطبوع[3]

38.أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد التهامي كنون الإدريسي المغربي"ت 1331هـ" وهو مطبوع[4]

39.أوجز المسالك إلى موطأ مالك» محمد زكريا بن يحيى الكَانْدَهْلَوي "توفي بعد: 1348هـ، 1930م"[5]وهو مطبوع[6].

---

1 طبعته دار اسماعيل. بريطانيا، في 10 مجلدات، تحقيق وتعليق: محمد شاكر نثار الأعظمي.

2 ذكره الزركلي [260/1]، منه نسخة في الخزانة العامة الرباط برقم :2319 د، وأخرى بالزاوية الناصرية تمكروت برقم:1042 الثاني منه، وبرقم: 2930 الرابع.

3 طبع في مطبعة العربي الأزرق بفاس المغرب سنة 1311هـ، في جزئين 794 صفحة.

4 طبع بوزارة الأوقاف بالمغرب 1408هـ.

5 حكيمة حفيظي، جهود المغاربة في خدمة الموطأ. بتصرف وزيادة.

6 طبع في دار القلم دمشق 1424باعتناء وتعليق: تقي الدين الندوي في 17 مجلدا .

الفرع الثاني: إسهامات المغاربة على سنن أبي داوود.

كان لعلماء المغرب الإسلامي اعتناء بكتاب السنن لأبي داوود منذ القرون الأولى، عبر رحلاتهم إلى بلاد المشرق وسماعه هناك، فقد ذكر ابن الفرضي[1] في ترجمة وليد بن عمر بن بشير من أهل قُرطُبة أنه: "سمع من بَقِيّ بن مَخلَد وغيره، ورَحَل فَدَخلَ بغداد، والبَصرة، فسمعَ بها: من أبي داود السجستاني: مُصنفه، وحَدّث عن غلام خليل وغيره. وكان: ثقة فيما رَوى، عالِماً بالحديث. حدّث عنه عبد الله بن يوسف، ومحمد بن قاسِم"[2] وهذا الكلام من ابن الفرضي يدل أن من أهل الأندلس من سمع سنن أبي داود من مصنفها، وهو دليل على عناية المغاربة بهذا الكتاب وعلو سندهم فيه، وممن سمع مُصنف أبي داوود من مؤلفه قَاسِم بن نَجِيّة من أهلِ قُرطبة[3]

وممن سمع سنن أبي داود أيضا، محمد بن عمرو بن سعيد بن عَيشُون الأزدِي من أهل طُلَيطُلة المتوفى سنة 370هـ[4]، وعَليّ بن أَحمد بن عبد العَزِيز الأنصَارِيّ من أهل ميورقة المتوفى سنة 477هـ[5] رحل إلى المشرق فسمع بالبصرة عَن أَبِي عَليّ التسترِي السّنَن لأبي دَاوُد فِي سنة 467هـ.

ومما وقفت عليه ذكر ابن فرحون في ترجمة محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبو عبد الله الحافظ المتوفى سنة 330هـ[6] أنه ألف كتابا على سنن أبي داود، وصنف قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف المتوفى 340هـ[7] كتابا مخرجا على سنن أبي داوود، ومن الذين خدموا سنن أبي داوود الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة 581 هـ، في كتابه "المرشد" الذي تضمن حديث مسلم كله: وما زاد البخاري على مسلم وأضاف إلى ذلك أحاديث حسان وصحاحٍ من كتاب أبي داود وكتاب النسائي وكتاب

---

1 عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي القرطبي، الإمام البارع، ولد [351هـ]، أخذ عن: أبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وعبد الله بن قاسم، توفي [403هـ] من كتبه "المؤتلف والمختلف"، "تاريخ علماء الأندلس" ينظر ترجمته في: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج17، ص 178.

2 ينظر: عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، 158.

3 ينظر: عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، المصدر نفسه، ج1، ص401.

4 ينظر: عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، 53.

5 ينظر: محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص177.

6 إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص313.

7 إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، المصدر نفسه، ج2، ص146.

الترمذي، وكتابه الجامع الكبير في الحديث الذي جمع فيه الكتب السّتة كما ألف محمد بن سعيد بن أحمد بابن زرقون المتوفى سنة 586هـ كتابا جمع فيه بين سنن أبي داوود وجامع الترمذي[1]، وعبد الله بن سُلَيمَان بن دَاوُد بن عَبد الرَّحمَن بن سُلَيمَان الحَارِثِيّ من أَهل أندة عمل بلنسية المتوفى سنة 612هـ ألف كتابا فِي تَسمِيَة شُيُوخ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرمِذِيّ[2]"[3].

وأما عن شروحات المغاربة على سنن أبي داوود فهي قليلة وهي:

1.نقع الغلل ونفع العلل على أحاديث السنن" لأبي داود[4]، لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان المراكشي الفاسي "ت628هـ".

2.هوامش على سنن أبي داود، لمحمد بن محمد بن ناصر الدَّرعي "ت1085هـ"[5]، وهو مخطوط[6]

3.حاشية على سنن أبي داوود[7]، لمحمد التاودي بن الطالب بن علي بن سودة المري الفاسي "ت1209هـ"[8].

4.درجات مرقاة الصعود على سنن أبي داود، لعلي بن سليمان الدمنتي البجموعي "ت1306هـ"[9]، وهو مطبوع[10]

الفرع الثالث: إسهامات المغاربة في خدمة سنن الترمذي

1.عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن

---

1 إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص260.

2 محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص288.

3 بلقاسم بوجاجة، الأصول المغاربية الحديثية وأثرها في الشروح الحديثية- شروحات صحيح مسلم أنموذجا، ص120.

4 ينظر: محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص288.

5 هو محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر أبو عبد لله الدرعي، ولد سنة 1011هـ، وتوفي سنة: 1085هـ، من مؤلفاته هوامش على صحيحي البخاري مسلم والدرعية في فقه مالك، ينظر ترجمته في لأعلام الزركلي ج7، ص 64.

6 منه نسخة بتمكروت المغرب بخط المؤلف تحت رقم: 1356-771.

7 ذكره عبد الله كنوون في النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، ص302

8 سبقت الترجمة له

9 علي بن سليمان الدمنتي البجموعي، فقبه من علماء المغاربة بالحديث النبوي من كتبه: "لسان المحدث "، "منظومة في اصطلاح الحديث"، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج4، ص 292.

10 طبعته المطبعة الوهبية بمصر ونشر سنة 1298هـ.

العربي "ت546هـ".

2.شرح جامع الترمذي، لعبد القادر بن إسماعيل القادري الحسني.

3.تسمية رجال الترمذي، لعبد العزيز بن محمد الدَّرُقي الأطرُشي "ت524"

4.الجمع بين الترمذي وأبي داود، لمحمد بن سعيد بن زرقون الشريشي "ت586"

5.نفح قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعلي بن سليمان الدمنتي البجموعي "ت1306هـ".

6.حاشية، لجعفر بن إدريس الكتاني المغربي "ت1323هـ".

7.العنبر الومذي شرح جامع الترمذي[1]، لمحمد بن إدريس القادري الفاسي "ت1350هـ".

8.تسهيل سبيل المحتدي بتهذيب وترتيب " سنن الترمذي"، لأحمد بن محمد بن الصديق الغُماري "ت1380".

9.تعليق على جامع الترمذي، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتَّاني "ت1382"

10.نفحات العِطر الشَّذيَّ في اختصار الترمذي، لمحمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتَّاني "ت1384"[2]

1 ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، ص28.

2 ينظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ج1، ص 303، وعلي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، ج3، ص1816.

الفرع الرابع: إسهامات المغاربة في خدمة سنن النسائي:

اهتم المغاربة بسنن النسائي ورحل بعضهم إلى بلاد المشرق فسمعوه من رواته، فقد رحل علي بن محمد بن خلف المغافري المعرف بأبي الحسن القابسي سنة 352 هـ، فحجَّ وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني1 الحافظ سنن النسائي عن مؤلفها2، ورحل محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن الأحمر3 وسمعه وهو أول من أدخله إلى بلاد المغرب.

وقد كانت جهود المغاربة في خدمة سنن النسائي قليلة جدا ولم يصلنا منها إلا شرحين وهي مفقودة، على رغم عُلو سند المغاربة في روايتهم لهذا الكتاب، وكثرة انتشاره، واطلاع أهل العلم عليه واستفادتهم منه.

1.شرح سنن النسائي، لأحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي "563هـ"4.

2.شرح سنن النسائي، لأبي الحسن بن النعمة علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري الأندلسي المريي "ت567هـ"5، قال ابن الآبار: "كان عالما متقنا، حافظا للفقه والتفاسير ومعاني الآثار، مقدما في علم

---

1 حمزة بن محمَّد بن علي بن العباس الكنانيّ الحافظ أبو القاسم الْمصْرِيّ، من حفاظ الحديث، رحل إلى العراق في طلبه، سمع من: أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ، وَالحَسَنَ بنَ أَحْمَدَ بنِ الصَّيْقَلِ، حدَّث عَنْهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابنُ مَنْدَةَ، وَعَبْدُ الغَنِيّ بنُ سَعِيْدٍ، توفي سنة: 357هـ، ينظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج16، ص179، ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج3، ص185.

2 محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص145.

3 محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، من نسل هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر، المعروف بابن الاحمر: محدث أندلسي، ومصر وغيرهما، وهو أول من أدخل [سنن النسائي] إلى الاندلس، وحدث به وانتشر عنه، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج7، ص105.

4 أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد: الإمام المتفنن الفقيه العالم المتقن المعروف بالجلالة والدين المتين. أخذ عن: والده وبه تفقه، ولازم أبا بكر البطليوسي، وسمع: أبا محمَّد بن عتاب، وابن مغيث، وابني بقي أبا القاسم وأبا الحسن، وابن العربي، والصدفي وابن تليد وجماعة، وعنه: ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد وأبو القاسم بن مضا وغيرهما، له برنامج حافل وتفسير في أسفار، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية. مولده سنة 487 هـ وتوفي سنة 563 هـ[1167م]، ينظر ترجمته في: محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص212.

5 أبو الحسن، علي بن عبد الله بن خلف ابن محمد بن النعمة، الانصاري الاندلسي المريي، شيخ بلنسية، أخذ عن: الامام أبي الحسن بن شفيع، وعباد بن سرحان، له كتاب " ري الظمآن " في تفسير القرآن، كبير، و " شرح سنن النسائي "، وهو خاتمة العلماء

اللسان، فصيحاً، مفوهاً، ورعاً فاضلاً، معظماً، لين لجانب، ولي الشورى وخطابة بلنسية مدة، وانتهت إليه رئاسة الاقراء والفتوى، و له " شرح سنن النسائي "، بلغ فيه الغاية من الاحتفال والاكثار"[1]

بشرق الاندلس، توفي سنة: 567هـ، ينظر ترجمته في:[شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص584، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج1، ص247]

[1] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص584.

الفرع الخامس: إسهامات المغاربة في خدمة سنن ابن ماجه:

لم يُخلف المغاربة على سنن ابن ماجة إلا شرحين، وذلك لاهتمامهم بموطأ الإمام مالك وتقديمه عليه، ولعدم اعتبار سنن ابن ماجه من الكتب الستة.

1.شرح سنن ابن ماجة، لعلي بن سليمان البجمعوي "ت1306هـ"[1]

2.اتحاف ذوي التشويق والحاجة، محمد الحفيد بن عبد الصمد الحسني.[2] وهو مطبوع[3]

1 سبق الترجمة له.

2 عبد الحفيظ بن عبد الصمد كنون، هو من بيت علم ولد بفاس [1320هـ] ثم رحل إلى طنجة وأخذ العلم عن والده، راجع ترجمته في نقال بموقع الرابطة المحمدية، ومقدمة تحقيق الكتاب

3 طبع بأمر الملك محمد السادس بالمملكة المغربية، سنة 200م، بتصحيح على النسخة الأصلية: الأستاذ: عبد الصمد العشَّاب.

المبحث الثاني: استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية ومنهجه في ذلك

في هذا المبحث سأبين الأصول المغاربية التي أكثر ابن حجر من النقل عنها، ومن ثّم أبين منهجه في الاستفادة من هذه الأصول.

المطلب الأول: استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية على الصحيحين.

المطلب الثاني: استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية على السنن الأربع.

المطلب الثالث: استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية على الموطأ.

المطلب الرابع: منهج ابن حجر في الاستفادة من الأصول المغاربية.

المطلب الأول: استفادته من شروح المغاربة على الصحيحين.

استفاد الحافظ ابن حجر من شروح المغاربة على الصحيحين كثيراً ونقل عن شروح المغاربة للصحيحين في مواضع كثيرة في كتابه.

الفرع الأول: استفادته من شروح المغاربة على صحيح البخاري.

1. النصيحة في شرح الجامع الصحيح للبخاري، أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي

أكثر الحافظ ابن حجر من النقل عليه حتى بلغ عدد النصوص المقتبسة من شرحه حوالي 547 نصا، إما موافقا له تارة، ومرجحا لرأيه تارة أخرى، أو متعقبا عليه أحياناً، وقد تنوعت نقولاته عنه بين علوم الحديث رواية ودراية، ففي جانب الرواية أكثر من النقل عنه بما يتعلق: بالتنبيه على أوهام الرواة، وبيان المهمل من الرجال، وبيان سببِ اختلاف الروايات وغيرها، وأما من جانب الدراية فيتعلق ب: شرح غريب الألفاظ وهو أكثر نقولاته عنه، وكذا ضبط الألفاظ، واستخراج الأحكام المستنبطة من الأحاديث وبيان فوائده.

وقد تتبع عبد العزيز دخان نقولات ابن حجر عن الداودي واستخرجها وجمعها في مؤلف له، إضافة لنقولات شرَّاح الصحيحين والسنن الأربع عنه1.

وأبان الدكتور خريف زتون2 عن منهج الداودي في شرحه لصحيح البخاري من خلال نصوصه في فتح الباري.

وأمّا عن تعقبات ابن حجر للداودي فهي كثيرة، وقد أُلفت فيه رسالتان: رسالة بعنوان " تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه " فتح الباري " على الإمام أبي جعفر الداودي شارح البخاري في كتابه " النصيحة" "3 لأحمد نبوي أحمد مخلوف، وكذا رسالة "إنباه القارئ على تعقبات بن حجر على الداودي شارح صحيح البخاري" 4 لعيسى عماد محمد علي.

---

1 ينظر: عبد العزيز دخان، موسوعة الإمام الداودي.

2 ينظر: خريف زتون، مقال بعنوان: سمات منهجية في شرح الداودي على صحيح البخاري.

3 ينظر: أحمد نبوي أحمد مخلوف، تعقبات الحافظ ابن حجر لعسقلاني في كتابه " فتح الباري " على الإمام أبي جعفر الداودي شارح البخاري في كتابه " النصيحة، رسالة دكتوراه.

4 ينظر: عيسى عماد محمد علي، إنباه القارئ على تعقبات بن حجر على الداودي شارح صحيح البخاري، أطروحة دكتوراه.

2.شرح صحيح البخاري، لأبي الزناد سراج بن سراج بن محمد القرطبي"ت422هـ":

استفاد منه الحافظ ابن حجر ونقل عنه في خمسة مواضع في شرحه1، ثلاثة مواضع نقلها عنه مباشرة، وموضعين نقلها عنه بواسطة، إحداها بواسطة ابن بطال2، والأخرى بواسطة ابن قرقول3.

3. الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري، للمهلب بن أبي صفرة الأزدي"ت435هـ":

نقل عنه الحافظ ابن حجر في مواضع كثيرة في فتح الباري، وأكثر ما ينقل عليه تعقباته على الإمام البخاري، فيوافقه تارة ويتعقبه تارة أخرى.

مثال: ترجم البخاري من كتاب مواقيت الصلاة:"باب تضييع الصلاة عن وقتها"، وأورد بسنده حديث أَنَسٍ قَالَ:" مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا"4.

في قوله "باب في تضييع الصلاة عن وقتها": نقل الحافظ عن المهلب بأنَّ المراد بتضييعها أي تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنَّ كونهم أخرجوها عن وقتها5.

ولكنَّه لم يوافقه على ذلك بل ردَّ عليه، وبين بأن المراد "بتضييع الصّلاة عن وقتها " إخراجها عن وقتها، وأورد الأدلَّة والآثار على ذلك فقال:" وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها: ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء:" قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل"6.وقد كُتب مقال دراسة تعقبات المهلب على الإمام البخاري بعنوان: " استدراكات المهلب بن

---

1 ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، [ج1/17، 58/1، 83/1، 186/1، 59/6].

2 ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص17.

3 ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص59.

4 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، [197/1، رقم 506].

5 أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص13

6 مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة، [385/2، رقم3795].

أبي صفرة "ت435هـ" في كتابه "المختصر النصيح" على الإمام البخاري : دراسة نقدية"[1] لأحمد محمد خلف.

4.شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الملك مروان بن علي السدي البوني"ت440هـ":

نقل ابن حجر عن البوني في كتابه في مواضع قليلة إما عنه مباشرة أو بواسطة، وقد يوافقه أو يتعقبه.

مثال: قال البخاري: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[2]

في معنى قوله :" وإنه لكبير" فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر.

وتعقبه ابن حجر بقوله: "وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير أخبار بالحكم فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم، وقيل يحتمل أن الضمير في قوله "وأنه" يعود على العذاب لما ورد في صحيح بن حبان من حديث أبي هريرة:" يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين"، وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة، لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة..."[3]

5.شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المشهور بابن بطال الاندلسي "ت449هـ":

---

1 ينظر: أحمد محمد خلف، مقال بعنوان: استدراكات المهلب بن أبي صفرة [ت435هـ] في كتابه "المختصر النصيح" على الإمام البخاري: دراسة نقدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد 2020، العدد 5، ج. 13 [31 ديسمبر/كانون الأول 2020]، ص 243-296، 54.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر، ج2، ص17، رقم:6055.

3 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص318.

وقد استفاد الحافظ ابن حجر من كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري في مواضع مختلفة في جميع أبواب كتابه، حتى بلغت عدد النقول عنه 1003نصاً، فوافقه تارة، ويتعقبه في مواضع عدة، وقد ينقل عنه بلفظه، وقد ينقل عنه بالمعنى.

وكُتبت رسائل جمعت تعقبات ابن حجر على ابن بطال، منها:" تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري–جمع ودراسة–"[1] لمحمد حفيان، و رسالة:" حلُّ العقال على تعقبات ابن حجر على ابن بطال"[2] لعماد محمد علي عيسى.

6. المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، لعبد الواحد بن عمر بن التين الصفاقسي "ت611هـ"

وقد استفاد منه الحافظ ابن حجر في شرحه وبلغ عدد النقول عنه حوالي 1051 موضعا، نقلاً عنه وموافقاً له ومرجحاً لقوله أحياناً، ومتعقباً ورداً عنه أحياناً أخرى، وقد ينقل تعقبه على غيره ويوافقه، ومثال ذلك: قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»"[3]

قال ابن حجر:"قوله" من أهل الأرض" وحكى بن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشكّ وقال لم أره لغيره وقيل لأهل الذمّة أهل الأرض لأنّ المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج".[4]

---

1 ينظر: محمد حفيان، تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري–جمع ودراسة–، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، سنة 2018/2017م.

2 ينظر: عماد محمد علي عيسى، حل العقال على تعقبات ابن حجر على ابن بطال، مكتبة اللؤلؤة للمشر والتوزيع، 2020.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، ج2، ص85، رقم: 1312.

4 ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص180.

وقد أُلفت رسائل في تعقبات ابن حجر على ابن التين، منها: "تعقبات ابن حجر –رحمه الله– الحديثية على ابن التين في فتح الباري"[1] لخديجة محمد مالك الظهوري، ورسالة: "البيان والتبيين بتعقبات ابن حجر على ابن التين"[2] لعماد محمد علي عيسي .

7.بهجة النفوس وغايتها بمعرفة مَالَهَا وما عليها، لابن أبي جمرة الأندلسي "ت695":

وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في مواضع كثيرة في كتابه وأكثر من ينقل عنه فيما يتعلق بالرقائق والآداب والفوائد المستنبطة من الأحاديث.

8.شرح صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن المرابط "ت485 هـ"

9.شرح على البخاري لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي السبتي "ت505هـ"

10.شواهد التوضيح على الجامع الصحيح لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني "ت672هـ".

11.حواشي على صحيح البخاري أبو جعفر الغرناطي "ت708هـ".

12.فكّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة أبو عبد الله محمد بن منصور بن حماقة السجلماسي.

13.الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن فتوح ألحميدي "ت388هـ".

---

1 ينظر: خديجة محمد مالك الظهوري، تعقبات ابن حجر –رحمه الله– الحديثية على ابن التين في فتح الباري، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2016.

2 ينظر: عماد محمد علي عيسى، البيان والتبيين بتعقبات ابن حجر على ابن التين، دار اللؤلؤة للنسر والتوزيع. 2020م.

المطلب الثاني: استفادته من شروح المغاربة على صحيح مسلم.

استفاد ابن حجر من كثير من شروح مسلم المغاربية، منها:

1.المعلم بفوائد صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري "ت536هـ": استفاد ابن حجر منه في مواضع كثيرة حتى بلغت حوالي 135 موضعاً.

2.إكمالُ المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي "ت544هـ": استفاد ابن حجر من شرح القاضي عياض لصحيح مسلم في مواضع كثيرة في كتابه، " والملاحظ أن أغلب ما نقله عن القاضي عياض، ليس مباشرة، وإنما نقله عن الإمام النووي الذي اعتمد كثيراً على الإكمال للقاضي عياض في شرحه، وينقل ابن حجر أيضاً عن القاضي عياض بواسطة كتاب إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد"[1]

3.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي "ت656هـ": استفاد ابن حجر من كتاب المفهم وأكثر من النقل عنه، فتارة يوافقه وتارة يخالفه، وكان ينقل عنه مباشرة بقوله: " قال القرطبي في المفهم.."[2] ، "جزم به صاحب المفهم في شرح مسلم.."[3]

---

1 بلقاسم بوجاجة، الأصول المغاربية الحديثية وأثرها في الشروح المشرقية-شروحات صحيح مسلم أنموذجا-، ص142.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص179.

3 المصدر نفسه، ج1، ص80.

المطلب الثالث: استفادته من شروح المغاربة على سنن الترمذي وموطأ مالك.

الفرع الأول: استفادته من شروح المغاربة على سنن الترمذي

1.**عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي "ت546هـ"**: استفاد ابن حجر من ابن العربي في شرحه لصحيح البخاري، فأخذ عنه في مواضع كثيرة، وكان يذكر اسمه مع اسم كتابه ليميزه عن بقية شروحه، فيقول: ذكر ابن العربي في شرح الترمذي[1]

الفرع الثاني: استفادته من شروح المغاربة على الموطأ.

استفاد ابن حجر من شروح المغاربة على موطأ مالك، وهي ما يلي:

1.تفسير الموطأ، لمحمد بن سحنون "ت256".
2. النامي في شرح الموطأ، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي "ت402هـ".
3.شرح الموطأ، لمروان بن علي البوني "ت440هـ".
4.شرح الموطأ، للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة المري "ت453".
5.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في موطئه من الرأي والآثار» ليوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر "ت: 463هـ".
6.المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة، للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي "ت494هـ".
7.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي "ت: 543هـ".
8.ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي "ت: 543هـ"

[1] المصدر نفسه، ج1، ص141.

الفرع الثالث: استفادة ابن حجر من كتب حديثة أخرى.

1- كتاب الدلائل لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم "302هـ".

2- المصنف لأبي محمد قاسم ابن أصبغ القرطبي "ت340 هـ": وهو من الدواوين التي اعتمدها ابن حجر وأخرج لها.

3-جامع بيان العلم وفضله أبي عمر يوسف بن عبد البر"ت463"

4-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري "ت487هـ"

5-تقييد المهمل وتمييز المشكل أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني "ت498 هـ": عاد إليه ابن حجر كثيرا في اختلاف الروايات، وضبط أسماء شيوخ الصحيحين.

6- الأصل أبو على حسين بن محمد بن فيره الصدفي "ت514هـ": وهو أصل كتبه بخط يده، ووضع عليه حواشي، وهو من الأصول التي اعتمدها ابن حجر.

7- البدع والحوادث لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي "ت520هـ".

8-مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتي "ت544هـ"

9-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتي.

10- الأحكام الشرعية الكبرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمان الأشبيلي "ت581هـ".

11-بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن على بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي " ت628هـ"

12- الأسماء النبوية لأبي الخطاب عمر بن حسين بن دحية الكلبي السبتي "ت633هـ".

13- اقتباس الأنوار لأبي محمد عبد الله بن على اللخمى المرى، المعروف بالرشاطى "642هـ"

14- التذكرة لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي "ت 656هـ": أفاد منه ابن حجر كثيراً[1].

15- المسند الغريب لأبي بكر محمد بن يوسف ألأسدي. المعروف بابن مدى الغرناطي "ت663هـ".

---

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص179/ ج1، ص320/ ج3، ص239/ ج4، ص446/ ج7، ص207، ج8، ص298..]

المطلب الرابع: منهج ابن حجر في الاستفادة من المغاربة:

1. يذكر اسم المؤلف وكتابه الذي نقل عنه، مثال: " .. جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم"1، "..وقال القرطبي في المفهم.."2" وقال القاضي عياض في المشارق"3" وصلها بن عبد البر في التمهيد"4" وذكر ابن عبد البر في الاستذكار"5 .

2.أحيانا يقتصر على ذكر اسم المؤلف دون كتابه، وهو كثير جدا، مثاله: "قال الداودي الثاني هو الأول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا.."6، "قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنى.."7، "قال بن بطال وتبعه عياض وابن العربي والمنذري وابن بأطيش وآخرون هو ضمام بن ثعلبة..."8

3.وقد يقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط، ومثاله: "كذا في المطالع.."9، "..وقال صاحب المطالع"10 "وجزم بذلك في الاستذكار"11

4. قد ينقل باللفظ، وهو أكثر نقل ابن حجر عن المغاربة، وأحيانا يورد النص بمعناه، وقد يتصرف فيه بالتقديم والتأخير12

1ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص11.

2 المصدر نفسه، ج1، ص250

3المصدر نفسه، ج1، ص120.

4 المصدر نفسه، ج1، ص515.

5المصدر نفسه، ج1، ص543.

6المصدر نفسه، ج1، ص210.

7 المصدر نفسه، ج1، ص68.

8المصدر نفسه، ج1، ص250.

9 المصدر نفسه، ج1، ص146.

10 المصدر نفسه، ج1، ص464.

11المصدر نفسه، ج1، ص432..

12 المصدر نفسه، [ج1، ص،309/ ج1، ص328/ ج1، ص357..]

5. أحيانا ينقل كلام المغاربة ملخصاً دون أن يعزو إليه، ممّا يلتبس على من قرأ الكلام ويظن أنه من كلام ابن حجر1.

6. قد يهمل أحيانا اسم المؤلف والكتاب مُبهما القائل: كقوله" قيل"، "بعض المغاربة"2، "شيوخ المغاربة"3 وغيرها من العبارات.

1 المصدر نفسه، ج11، ص49..

2 المصدر نفسه، ج1، ص219، ج1، ص14

3 المصدر نفسه، ج1، ص10.

الباب الثاني: أثر المغاربة في فقه الحديث واستفادة ابن حجر منهم في" فتح الباري"

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر المغاربة في التراجم وغريب الحديث واللغة العربية وعلومها.

الفصل الثاني: أثر المغاربة في مختلف الحديث ومشكله وأسباب الورود والفهم المقاصدي للحديث.

الفصل الثالث: أثر المغاربة في مسائل العقيدة والاستنباط الفقهي وذكر الفوائد واللطائف.

الفصل الأول: أثر المغاربة في التراجم وغريب الحديث واللغة العربية

في هذا الفصل سأتناول أثر المغاربة في تراجُم صحيح البخاري وبيان ما فيها من فقه، وكذا بيان شرح غريبِ الحديث وألفاظه، واختلاف رواياته، والتطرق للمسائل اللغوية المتعلقة به، وذلك بإيراد نماذج من المسائل المختلف فيها والتي كان للمغاربة فيها سبق، مع بيان مدى استفادة ابن حجر منهم في هذه المسائل، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أثر المغاربة في تراجُم صحيح البخاري.

المبحث الثاني: أثر المغاربة في غريب الحديث والمسائل اللغوية.

المبحث الأول: أثر المغاربة في تراجم صحيح البخاري

إنَّ من المتقرر عند المشتغلين بصِناعة الحديث تدريساً، وتصنيفاً، وشرحاً، وتحقيقاً، أنَّ الأبواب والتراجم[1] في الجامع الصحيح هي من أدقِّ البحوث والمطالب فيه، فقد أوْدَع الإمام البخاريّ في صحيحه تراجمُاً، تفَنن في ترتيبِها وحُسنِ صياغتِها، وضمَّنَها زُبدة فقهه ودقِّة استنباطِه، حتى أصبحت شعاراً لهذا الكتاب[2]، يتميز به عن أقرانه من الصِّحاح الأخرى، على جلالة قدرِها، وفخامة شأنها، فاجتهد العلماء في حلِّ لُغزِها والكشفِ عن غُموضِها وبيانِ أوجُه المناسبات فيها، وإبداء الاحتمالات الكثيرة التي تحتويها، لإدراك ما قد تنطَوي عليه تلك التراجم من معانٍ دقيقة وفنونٍ عميقة، حتى تعقّد واستُصعِب على كثير من المحدثين والشُّراح فِهم خفاياَها، قال القسطلَّانيُّ:(وبالجُملة فتراجمُه حيَّرتْ الأفكَار، وأدهشَت العقول والأبصار، ولقد أجادَ القائِل: أعيَا فُحولَ العِلمِ حلُّ رموزِ ما أبدَاهُ في الأبوابِ من أسرارِ)، حتى أفردوا لها التصانيف والمؤلفات في ذلك[3].

وقد كان للعلماء المغاربة حظٌّ أوفر ونصيب لا بأس به من دراسة تراجُم صحيح البخاريّ، ممّا استفاد منهم الحافظ ابن حجر في هذا الباب إمّا موافقاً لهم أو معقباً عليهم، وفي هذا المبحث سأتناول نماذج على ذلك، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المناسبة بين الحديث والترجمة.

المطلب الثاني: مقصود البخاري من بعض التراجم.

---

1 التراجم: هي العناوين التي يضعها المصنِّف لأبواب كتابه التي تساق فيها الأحاديث، وهي تعكس- غالبا- أصوله، وقواعده في الاستنباط، كما تتضمن فقهه واختياراته، وتكشف عن مدى فهمه للأحاديث، ومقدرته على استنباط الاحكام الشرعية منها. ينظر: أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، ص36.

2 قال ابن حجر:[.. ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه] هديّ الساري، ج1، ص13.

3 فقد أُلفت كثير من المؤلفات في تراجم البخاري، منها:

-المتواري على تراجم البخاري لابن المنّير الإسكندراني [ت683هـ]

-مناسبات تراجم البخاري" لبدر الدين بن جماعة [ت733هـ]

- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري" لشاه وليُّ الله الدهلوي [ت1176هـ]، وغيرها.

المطلب الأول: المناسبة بين الحديث للترجمة

حرِص العُلماء على إبرازِ المناسبة والعلاقة بين الترجمة والأحاديث، حتى يكُون هناك تناسق وتجَانس ومطابقة بين الترجمة وما ذُكر تحتها من أحاديث، غير أنَّ هذه المناسبة قد تكُون واضحة لا تحتاج إلى جهدٍ وإعمالِ فِكر، وقد تكون المناسبة خفيَّة تحتاج إلى اجتهاد وإعمالِ فكر، وهي ما تأملها ابن حجر وكشَف ما فيها من خفاء، وأزال عنها الغمُوض من خلال اجتهاده في ذلك واستفادته ممّا نقله عن جمعٍ من العلماء قبله، ومن ذلك ما نقله من آراء المغاربة والذين كان لهم جهداً في إبداء آرائهم واستنباط وجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب، وفي هذا المطلب سأبرز نماذج لآراء المغاربة في ذلك، ومدى استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب.

1. الحديث الأول:

بوَّب البخاري في كتاب الآذان، على حديث أنس بن مالك، قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يُفجَأهُم إلا رسول الله ﷺ: «**كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ**»[1] **بقوله:" بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ"**

لبيان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة أبدى ابن بطال رأيه في ذلك، والذي نقله عنه ابن حجر في شرحه، فقال:(وموضِعُ الترجمة من حديث أنس؛ هو أنهم التفتوا إليه عليه السَّلام حين كشف السِّتر ونظر إليهم في الصّلاة، والدليل على التفاتهم إليه قول أنس:" **فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ** "، ولولا التِفاتهم إليه ما رأوا إشارته)[2]

وقد وافقه ابن حجر في إبدائه لوجه المناسبة بين الحديث والترجمة، واستنبط منه جواز الالتفات في

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص151.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص367.

الصّلاة، وهو ما زاد في توضيحه كوْنَ الحُجرة عن يسار القِبلة، وبيَّن أنَّ النَّاظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفِت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقَرَّهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة1

ونقل ابن الملقن كلام ابن بطال دون أن ينسِبه إليه، فقال:(فإن قلتَ: ما وجه الترجمة من حديث أنس؟ قلتُ: وجهها أنّ الصحابة لما كشفَ السِتر التفتوا إليه، يدُل عليه قول أنس:" **فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم**، ولولا "التفاتهم" ما رأوْا إشارته)2

ووافق القسطلّاني3 والعيني4 والكرماني5 والبرماوي6 ابن بطال في وجه المناسبة.

2. النموذج الثاني:

بوَّب البخاري في كتابِ الوضوء، على حديث حُذيفة، قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»7، بقوله: "بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا".

في وجه المناسبة بين الحديث والترجمة نقل عنه ابن حجر عن ابن بطال رأيه في ذلك، حيث قال:(قال ابن بطال: في نصِّ الحديث جَواز البول قائمًا، وأمَّا البولُ قاعدًا فمن دليلِ الحديث، لأنَّه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجْوز، لأنه أمكَن)8

ووافقه بن حجر في قوله، وأضاف احتمالاً آخر، بأنه قد يكون البخاري أشار بترجمته إلى أحاديث أخرى منها: ما رواه النسائي وابن ماجة بسنديهما عن عبد الرحمن بن حسنة قال:" **خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئةِ الدَّرَقة9 فوضعها، ثم جلس خلفها فبالَ إليها، فقال بعضُ القوم: انظروا**

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص236.

2 سراج الدين ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج7، ص45.

3 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2، ص82.

4 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج9، ص111.

5 شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج5، ص119.

6 شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج4، ص101.

7 أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص54.

8 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص334.

9 الدَّرَقة: وهي التَّرْس المعمول من جلود مُطَارَقة، ينظر: محمد بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج2، ص9.

يبُول كما تبوُل المرأة... "[1]

وكذا ما حكاه ابن ماجة [2] عن بعض شيوخه أنهم قالوا:"كان من شأن العربِ البولُ قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة:" **قَعَدَ يَبولُ كما تبولُ المرأة**"، وقال في حديث حذيفة:" **فقام كما يَقُوم أحدكم..**"

واستدّل من حديث عبد الرحمن؛ على أنه ﷺ كان يُخالفهم في ذلك، فيقعُد لكونه أستر وأبعدَ من مُمَاسةِ البول، ويَدُل عليه كذلك حديث عائشة قالت:" ما بَالَ رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزِل عليه القرآن"[3][4]

ونقل القسطلاني[5] وابن الملقن [6] كلام بن بطال ولم ينسباه إليه ووافقاه فيه.

وأما العيني فقد تعقبه وبيَّن مقصود البخاري، فقال:(قوله: دلالةُ الحديث إلى آخره غير مُسَلَم، لأنّ أحاديث الباب كلها في البول قائماً، وجوازُ البول قائما حكم من الأحكام الشرعية، فكيف يُقاسُ عليه جواز البول قاعداً بطريقِ العقل، والأحسنُ أن يقال لمِاَ ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعداً بأحاديث كثيرة، أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط، وفي الترجمة أشار إلى الفصلين، إما اكتفاءاً لشُهرة الفصل الثاني وعمل أكثر النَّاس عليه، وإما إشارةً إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين ولكنه اقتصَر على أحاديث الفصل الأول لكونهِا على شرطه) [7].

---

1 أخرجه النسائي في سننه:[كتاب: الطهارة، باب: البول إلى السترة يستتر بها، ج1، ص26، رقم: 30]، وابن ماجه في سننه:[كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، ج1، ص124، رقم:124]، صححه الألباني.

2 ابن ماجه في سننه، ج1، ص112.

3 أخرجه أحمد في مسنده، ج41، ص495، رقم: 25045.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص32

5 ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص293

6 ينظر: سراج الدين ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج4، ص414.

7 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج5، ص38.

3.النموذج الثالث:

بوَّب البخاري في كتاب الجنائز، على حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ**»1 بقوله: "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا} وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ"

لبيان وجه المناسبة من إيراد البخاري لهذا الحديث تحت هذه الترجمة نقل ابن حجر آراء المغاربة في ذلك:

فنقل قول **ابن بطال**:(اتفق العلماء أنّ العاملين عليها هم السُعاة المتولوْن لقبضِ الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضِها جزءًا منها معلومًا سُبعًا أو ثُمنًا، وإنَّما للعامل بقدر عمالته على حسَبِ اجتهاد الإمام)2

وقال المهلّب:(حديث الباب أصلٌ في محاسبة المؤتمن، وأنَّ المحاسبة تصحيح أمانته)3، وكذا نقله عنه ابن بطال4.

وقد وافقهم ابن حجر في آرائهم ولم يُعقب عليهم، بل بيَّن سبب محاسبة النبي ﷺ **لابن اللُتيبة**5؛ وهو ما وُجِد معه من جنسِ مال الصدقة، كونه ادعى أنه أُهدي إليه، وفي هذا رداً على ابن المنير في قوله:(يُحتمل أن يكون العامل المذكور صرفَ شيئا من الزكاة في مصارفه فحُوسِب على الحاصل والمصروف)6

قال ابن المنير:(مدخلُ المحاسبة في الفقه إلزام العامل في القِراض ونحوه من الأُمناء على الأموال بإقامة حِسابها، ولا يُنافي ذلك ائتمانهم عليها، لأنَّ المحاسبة تُظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدِّي الموجب

1 البخاري في صحيحه، ج2، ص130، رقم: 1500.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص556.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص367.

4 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص556.

5 عبد الله بن اللُّتَبِيَّة بن ثَعْلَبة الأزدِي: مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه بن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واجد؛ عبد الله. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص220.

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص367

له، فوجبت إذا دُعي إليها)[1]

وقال الكوراني:(وفقه الحديث جوازُ نصب السّعاة، وجواز محاسبتهم)[2]

ونقل الكرماني[3] قول ابن بطال ووافقه، وكذا نقل الجكَنيّ[4] قول ابن بطال والمهلب ووافقهم.

4. النموذج الرابع:

بوَّب البخاري في كتاب الوكالة، على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**» ....،بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ[5].

لبيان وجه المناسبة من إيراد البخاري لهذا الحديث تحت هذه الترجمة نقل ابن حجر آراء المغاربة في ذلك:

فنقل عن **المهلب** بأنه فهِم الترجمة على أنَّ الموكِل إذا لم يجُز ما فعله الوكيل ممَّا لم يأذَن له فيه، فهو غير جائِز، وأما قوله:" وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ "؛ أي أنَّ إجازة الموكِّل أيضا، ثم قال:(ولا أعلم خلافاً أنّ المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مالِ الوديعة وغيرها لم يجُز له ذلك، وكان ربُّ المال بالخيار، وأُخذ ذلك من حديثِ الباب بطريق أنَّ الطعام كان مجمُوعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه، وإخراجه كان ليلةَ الفِطر، فلمَّا شَكَا السَارق لأبي هريرة الحاجةَ تركه، فكأنَّه أسلفه له إلى أجل؛ وهو وقت الإخراج[6]

---

1 ناصر الدين ابن المنيّر، المتواري على أبواب البخاري، ج1، ص51.

2 أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج3، ص494.

3 ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج8، ص45.

4 ينظر: محمَّد الخَضِر بن أحمد الجكني، كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، ج12، ص465.

5 صحيح البخاري، ج3، ص101

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص487.

وقد وافقه ابن حجر1 في إبداء لوجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب.

وأما الكرماني2 فقد استنبط من الترجمة جواز الإقراض إلى أجل غير مسمى حيث أمهله إلى حين رفعه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.

1 المصدر نفسه، ج4، ص487.

2 ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج10، ص140.

المطلب الثاني: مقصود البخاري من بعض التراجم.

في هذا المطلب سأتناول ذكر نماذج لآراء المغاربة في بيان مقصود البخاري من تراجمه وما نقله ابن حجر عنهم:

1.النموذج الأول:

بوَّب البخاري في كتاب بدء الوحي، على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»1 بقوله: "كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"

لبيان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة نقل ابن حجر عن المغاربة آراءهم في مقصود البخاري من إيراده لهذا الحديث تحت عنوان هذه الترجمة، حيث قال: (وعن أبي عبد الملك البوني قال: مُناسبة الحديث للترجمة؛ أنَّ بدء الوحي كان بالنية، لأنَّ الله تعالى فطَر محمداً على التوحيد، وبغَّضَ إليه الأوثان، ووهَبَ له أولَ أسباب النُبوة، وهي الرؤيا الصالحة، فلمَّا رأى ذلك أخلَص إلى الله في ذلك، فكانَ يتعبَد بغار حِراء فقبِل الله عمله وأتمَّ له النِعمة)2

ونقل عن المهلب رأيه في وجه المناسبة، فقال:(وقال المهلب ما مُحصّله قصْدُ البخاريّ الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال منشئِه، وأنّ الله بغَّض إليه الأوثان، وحَبَّب إليه خِلَال الخير، ولزُوم الوِحدة، فراراً من قرُناء السُّوء، فلمَّا لزِم ذلك أعطاه الله على قدِر نِيته، ووهبَ له النبوة ،كما يُقال الفواتح عنوان الخواتم) 3

وذكر ابن حجر4 أنَّ أبا بكر بن العربي لخّصَ كلام المهلب، ووافقهم ابن حجر5 في آرائهم ولم يعقب عليهم.

---

1 البخاري في صحيحه، ج1، ص6، رقم: 1.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص11.

3 المصدر نفسه.

4 المصدر نفسه

5 المصدر نفسه.

2. **النموذج الثاني:**

بوَّب البخاري في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: « **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** » وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النِّسَاء: 48] "[1]

نقل ابن حجر قول ابن بطال، فقال:(قال ابن بطال: وغرض البخاري في هذا الباب الردُّ على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: "إنَّ المذنبين من المؤمنين يخلدون في النّار بذنوبهم"، وقد نطقَ القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه، فمنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾، والمرادُ بهذه الآية من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكُن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى، إذِ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحُجُرَات: 09] فسمَّاهم مؤمنين، وإن وقع التقاتُل، واستُحِق أحد الطائفتين اسم البغيّ، فبانَ بهاتين الآيتين أنَّ المؤمن لا يخرجُه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين، ولا يستحِق بذلك التخليد في النَّار مع الخالدين)[2]

ووافقه ابن حجر في ذلك، وزاده توضيحا بتفسير المراد بالشرك، فقال:(ومُحصل الترجمة أنه لما قدِم أنَّ المعاصي يُطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أنْ يبين أنه كفر لا يخُرج عن الملَّة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونصُّ القرآن يرُدُّ عليهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ فصَيّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمرادُ بالشرك في هذه الآية الكفر، لأنَّ من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يَرِد الشركُ ويراد به ما هو أخصُّ من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١﴾ [البَيِّنَة:1] واستدلاله عليهم من الآية ظاهرٌ، ولذلك اقتصر عليه بن بطال) [3]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص15.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص85، وفتح الباري، ج1، ص85.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص85.

واستفاد العيني1 من كلام ابن بطال في بيان مقصود البخاري من هذه الترجمة فنقل كلامه دون أن ينسبه إليه.

وهو ما مال إليه القسطلاني في " إرشاد الساري"، حيث قال :("**صاحِبُها بارتكابها**"؛ أيّ لا يُنسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها "إلاَّ بالشرك"؛ أيّ بارتكابه خلافًا للخوارج القائلين: بتكفيره بالكبيرة، والمعتزلة القائلين: بأنه لا مؤمن ولا كافر، واحتُرِز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حِلَّ حرام معلوم من الدِين بالضرورة كفر قطعًا)2.

وتبعه في ذلك الكرماني3 وغيره من العلماء فوافقوا بذلك كلام ابن بطال.

3. النموذج الثالث:

بوَّب البخاري في كتاب الوضوء، بقوله: باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: « **كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** »4، ولم يذكر سِوى بول النَّاس.

لبيان فقه ومراد البخاري من هذه الترجمة أورد ابن حجر رأي ابن بطال5 في ذلك فنقل عنه، حيث قال:(وقول البخاري:" ولم يذكر سِوى بول الناس"؛ فإنه أراد أن يُبين أنّ معنى روايته في هذا الباب؛ تمَّت، أما أحدهما: فكان لا يستتِر من البول؛ أنَّ المراد بول النَّاس لا بول سائر الحيوان، لأنه قد روى الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره،" **لا يستتِر من بوله**"، فلا تعلُق في حديث هذا الباب لمن احتجَّ به في نجاسَةِ بول سائر الحيوان) 6.

وتصرَّف ابن حجر في كلام ابن بطال وأضاف كلاماً وهو قوله:(فلا يكونُ فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان)7

---

1 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص46.

2 القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج1، ص115.

3 ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج1، ص137.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص53.

5 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص321.

6 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص325.

7 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص 322.

ثمَّ بيّن أنَّ المراد بكلام ابن بطال الردُّ على من قال:" أنَّ في هذا الباب دلالة على نجاسة الأبوال كلها"، وهو ما قاله الخطابيّ1.

ونقل **ابن حجر** كذلك كلام القرطبي في تفسيره المقصود من البول، قال القرطبي:(قوله من البول اسمٌ مفرد لا يقتضي العموم ولو سَلِم فهو مخصوص بالأدلَّة المقتضية لطهارة بول ما يُؤكل)2.

ونقل **العيني** كلام ابن بطال ووافقه فيما ذهب إليه من أنَّ المراد من البول؛ بول الناس لا بول سائر الحيوان لأجلِ إضافة البول إليه، وهو ما جاء ذكره في الحديث، ونبَّه إلى الردِّ على الخطابي أيضًا، فقال:(وليس كذلك بل الأبوال غير أبوال الناس على نوعين:

- **أحدهما**: نجسِة مثل: بول النَّاس يلتحق به لعدم الفارق.
- **الثاني**: طاهرة عند من يقول بطهارتِها، ولهم أدلَّة أخرى في ذلك)3

وهو ما فَهِمه **الكِرماني** من أنَّ المراد بالبول بول الناس لكونه وَرد مقيداً بإضافته إليه، ومقصود البخاري لبيان أنَّ حكم النجاسة لا يثبتُ من الحديث إلا لبول النَّاس لا لبول جميع الأبوال، وأما بقية الأبوال فوردت فيها أحاديث مُطلقة من غير إضافة البول لأحد، منها:"كان لا يستتِر من البول" فهو محمولٌ على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية من أنَّ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حُمل المطلق علي المقيد، **ثم قوّى رأيه بكلام ابن بطال السابق**4

ونقل ابن الملقن 5كلام ابن بطال واحتج به.

قال زكريا الأنصاريّ6:(أخذ البخاريُّ هذا من إضافة البول إلى القبور، والقصد: أنَّ نجاسة البولِ بما

---

1 ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، ج1، ص273.

2 المصدر نفسه، ج1، ص 322.

3 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج5، ص5.

4 شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص67.

5 سراج الدين ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج4، ص396.

6 أبو يحيى زَكريَّا بنُ محمد بنِ أحمدَ بنِ زكريا الأنصاريُّ الخزرجيُّ أصلاً، السُّنَيكيُّ مولداً، القاهريُّ إقامةً، الأزهريُّ علماً، المعروف بشيخ الإسلام، فقيهٌ وقاضٍ شافعيٌّ، ومقرئٌ ومُحَدِّثٌ حافظٌ، ومتكلِّمٌ ولغويٌّ ومتصوفٌ، شَغِلَ منصبَ قاضي القضاة وغيرَه في عهد الدولة المملوكية، توفي سنة 926هـ. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب، ج2، ص229.

ذكر هنا خاصٌّ ببول الناسِ، أما نجاسةُ بولِ سائرِ الحيوانِ، فلها دلائلٌ مذكورةٌ في محلِّها)1. **وبهذا يظهر صحَّة توجيه ابن بطال.**

4. النموذج الرابع:

بوَّب البخاري في كتاب الغسل، على حديث ميمونة قالت:« صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» 2بقوله: "بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ".

ولبيان مقصود وفقه البخاري في هذه الترجمة **نقل ابن حجر رأي ابن بطال** أنه أشار إلى أنَّ البخاري استنبط بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق من هذا الحديث، لأنّه قد ذكر في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث:" ثمَّ توضَأ وضُوءَه للصَلاة" فدلَّ على أنهُما للوضوء، وكذا قيام الإجماع على أنَّ الوضوء في غُسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذَا سقط الوضوء سقطت توابِعه، وأما ما رُويَّ من صفة غُسله ﷺ فقد حمله على الكمال والفضل3.

قال ابن بطال:(ذلك أنَّ العلماء مجُمِعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة، والمضمضة والاستنشاق سُنتانِ في الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه، فدلَّ أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله ﷺ فهو سنَّة، لأنَّه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته)4.

وقد نقل الكرماني5 كلام ابن بطال وسلك مسلكه.

ثمَّ **نقل بن بطال كلام ابن القصار** في بيان مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق، واختلف في ذلك على أربعة مذاهب:

1. القول الأول: أنَّهما سنتان في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعًا، وهو مذهب ربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي.

---

1 زكريا الأنصاري السنيكي المصري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج1، ص515.

2 البخاري في صحيحه، ج1، ص61.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص372.

4 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص375.

5 ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص121.

2. **القول الثاني**: واجبتان في الطهارتين جميعًا الوضوء وغُسل الجنابة، مذهب إسحاق، وابن أبي ليلى.
3. **القول الثالث**: أنهَّما واجبتان في غسل الجنابة، وغير واجبتين في الوضوء، مذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول إسحاق وحماد بن أبي سليمان.
4. **القول الرابع**: أنَّ الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما، مذهب أحمد، وأبو ثور.

وذكر حجَّة المذهب الأول وهو المذهب الذي يتبناه، فقال:(حجَّة القول الأول: أنَّه لا فرض في الوضوء إلَّا ما ذكره الله تعالى في القرآن، وذكرَ غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، قالوا: وما لم يوجبه الله في كتابه، ولا أوجبه رسوله، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب، والفرائض لا تُثبت إلَّا من هذه الوجوه، وقالوا: الوجه ما ظهر لا ما بطن، وقد أجمعوا أنَّه ليس عليه غسل باطن عينيه، فكذلك المضمضة والاستنشاق، ورُوي عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء في عينيه في وضوئه، ولم يتابع عليه)1.

4.النموذج الرابع:

بوَّب البخاريُّ في كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتفليس، على حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»2، بقوله: "بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ"

ولفهم فقه البخاري في إيراده لهذه الترجمة أورد ابن حجر رأي **ابن التّين** في بيان ذلك فقال:(موضع الترجمة منه قوله:" وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"، قال **ابن التّين**: فَهِم منه البخاري سُؤال النَّاسِ، ويُحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكِلات أو عمَّا لا حاجة للسائل به، ولذلك قال ﷺ: « **ذرَوُنِي ما تركتُكم**»3)4

ووافقه في بعض كلامه، فرجَّحَ حمْلَه على المعنى الأعمّ؛ أي سُؤال النَّاس، وقال:(وهو أولى ويستقيم

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص376.

2 البخاري في صحيحه، ج3، ص120.

3 أخرجه أحمد في مسنده، ج12، ص325. بسنده عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

4 ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص42.

مراد البخاريّ مع ذلك1.

وهو ما ذكره العينيّ في شرحه، فقال:(قوله: "**وكَثرَة السُؤال**" فيه وجوه:

1. **أحدها**: السؤال عن أمور النَّاس وكثرةُ البحث عنها.

2. **والثاني**: مسألة النَّاس من أموالهم، وقال التوربشتي: ولا أدري حمله على هذا، فإن ذلك مكروه، وإنْ لم يبلُغ حدَّ الكثرة)2

وقال الكرماني:(في العلم للامتحان وإظهار المِرَاء، أو مسألة النَّاس أموالهم، أو عمَّا لا يعني، وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ إلى أن يكذِب، وعُدَّ منه قولُ الرجل لصاحبه: أين كنت؟ وأما السّؤال المنهِيُّ عنها في زمنه عليه الصلاة والسَّلام فكان ذلك خوف أن يُفرض عليهم ما لم يكن فرضًا وقد أمنت الغَائلة3)4

1 المصدر السابق.

2 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، ص138.

3 الغَائِلة: الخصلة التي تغُول المال؛ أي تُهْلكه من إباق وغيره. ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج1، ص350.

4 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص228.

وفي نهاية هذا المبحث نستنج أنه كان للمغاربة حظٌّ أوفر في كشفِ فقه تراجم الإمام البخاري وما تحتويه من نكت وأحكام، حيث كان لهم أثر بالغ في استفادة العلماء من آرائهم واجتهاداتهم، ولا أدلّ على ذلك من كثرة استفادة ابن حجر منهم وموافقته لهم في كثير من أقوالهم.

المبحث الثاني: أثر المغاربة في غريب الحديث واللغة العربية:

لما كانت اللغة العربية أصلاً من الأصول المهمّة لفهم السنة النبوية فَهماً صحيحاً، أوْلاها المغاربة أهمية كبيرة، وأبانوا عن تمكنهم في لغة العرب، فحازوا قصب السبق فيها، لاسيما فيما يتعلق بضبط ألفاظ الحديث وتفسير غريبه، فكتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض وكتاب مطالع الأنوار لابن قرقول يُعدّان أبرز مصدرين في هذا الباب، إضافة لما حوته شروح المغاربة من شرح الغريب ومسائل اللغة العربية وقواعدها وفقهها، مما خلف أثراً بالغاً لاستفادة العلماء ممن جاء بعدهم، وكان للمشارقة نصيب كبير من الاستفادة منهم فقد أكثروا من النقل عنهم في هذا الباب، منهم الحافظ ابن حجر الذي استفاد منهم ونقل عنهم في شرحه لصحيح البخاري، وسنقف على بعض النماذج التي تبين أثر المغاربة في شرح الغريب واللغة العربية ومدى استفادة ابن حجر منهم، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر المغاربة في تفسير غريب الحديث

المطلب الثاني: أثر المغاربة في اللغة الغربية

المطلب الأول: أثر المغاربة في تفسير غريب الحديث وضبط الكلمات

في هذا المطلب سأتناول نماذج تبين مدى استفادة ابن حجر من العلماء المغاربة في شرح غريب الحديث وضبط ألفاظه، مع مقارنته بشُروح العلماء وشُرَّاح الغريب، وذلك بالرجوع إلى كتب الشُروح وكتب اللغة لمعرفة مدى الموافقة أو المخالفة بينهم، وترجيح ما أراه صواباً والله أعلم بالصواب.

الفرع الأول: شرح غريب الحديث.

1. معنى كلمة "منْصَح"، وكلمة "الأفْيَح":

روى البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ **إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ** " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ،.... »[1]

نقل ابن حجر عن **الداوديّ** شرح كلمة "**المَناصِع**" وبيان سبب تسميته، فقال:(قال الداوديّ: سُميت بذلك الإنسان يَنْصَعُ فيها؛ أي يَخلُص)، وكذا لفظة "**الأَفْيَحُ**" فقال الداودي: بالحاء المهملة المتَسَع[2].

وبمقارنة شرح الداودي لهذه اللفظتين، بما ذهب إليه شُرَّاح الحديث وشُرَّاح الغريب، نجدها متفقة تماماً مع شرح العيني، القرطبي، الزمخشري[3]، ابن الجزري[4]، ابن منظور[5]، الفيروزآبادي[6]

فقد قال **العيني**:(قوله "إلى المَناصِعِ" جمع مَنصَع مفعل من النُصوع، وهو الخُلوصُ، والناصِعُ الخالص من كل شيء، يقُال: نَصَعَ يَنْصِعُ نَصَاعَةً ونُصوعاً، ويُقال أبيضٌ ناصعٌ وأصفرٌ ناصع، قال الأصمعي: كل ثور خالص البياض أو الصفرة أو الحمرة فهو ناصعٌ)[7]

وفسَّر **القرطبي**، وأبانَ عن سبب خروج أزواج النبي ﷺ إلى المَناِصع، فقال:(وقوله:" وهو صعيدٌ

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، ج1، ص42، رقم: 146]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص195.

3 ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ج3، ص53.

4 ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج3، 359.

5 ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص550.

6 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص300.

7 بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج4، ص131.

أَفْيَح"؛ أي: أرضٌ مستوية متسِعة، وذلك كِناية عن خروجهن إلى الحدث؛ إذ لم يكُن لهم كَنَفٌ[1] في البيوت؛ كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فكانت النساء يخرُجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع)[2].

وقال الزمخشري: (الفَياح: الأفْيَح؛ وهو الواسع من فاح يفيح؛ إذا اتّسَع)[3]، وفسَّره كذا ابن قتيبة[4].

2. معنى كلمة " تَنْقُزَانِ ":

روى البخاريّ بسنده عن أنس رضي الله عنه قَالَ:« لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا **تَنْقُزَانِ** القِرَبَ، ... »[5]

في تفسير كلمة" تَنْقُزَانِ " نقل حجر عن **الداوديّ والقاضي عيّاض** بيان معناها، فقال:(وقوله:" **تَنْقُزَانِ** "قال الداوديّ: معناه تُسرعان المشي كالهَرولة، وقال عيّاض: قِيل معنى تَنقُزَان تَثِبان، والنَقزُ الوثَبُ، والقفزُ كناية عن سرعة السيرِ)[6]

وبمقارنة شرح الداودي والقاضي عياض لهذه اللفظة، بما ذهب إليه شُرَّاح الحديث وشُرَّاح الغريب، نجد موافقة العيني، ابن بطال[7]، الخطابي[8]، ابن الأثير[9]

فقد نقل **العينيّ** عن الداودي تفسيراً وبيَّن أنّها وجهٌ من أوجه التفسير، مع موافقته له على ذلك فقال:(قوله:" تَنْقُزَانِ" من النقْزِ بالنونِ والقاف والزاَي وهو الوثب، وقال الداودي معناه: يُسرعان المشي

---

1 ويقال كَنَفُ الدار اتخذ لها كنيفا؛ أيّ: مرحاضا. ينظر: إبراهيم مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، ج2، ص801.

2 عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج18، ص2.

3 محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج3، ص53.

4 ينظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج2، ص393.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ج4، ص33، رقم: 2880]

6 ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص78.

7 ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج21، ص355.

8 ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، ج2، ص1385.

9 ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص220.

كالهرولة، وقال غيره: معناه الوُثوب)1.

فتبين استفاد ابن حجر في تفسير كلمة **"تنقزان"** من الداودي والقاضي عياض وهو موافق لما فسره علماء الغريب وغيرهم.

3. معنى كلمة "الأَبْتَرَ":

روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**»2

اختلف العلماء في تفسير لفظ "**الأَبْتَرَ**" على أقوال نقلها ابن حجر3ومنه تفسير **الداوديّ**:

1. مقطوعُ الذَنَبِ.

2. مقطوعُ الذَنَبِ أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل الا ألقَتْ.

3. الحيَّةُ القصيرة الذَنَبِ.

4. هو الأفعى التي تكون قدر شِبرٍ أو أكبر قليلا، وهو قوْل **الداودي**.

ونقل العيني4 كذلك كل هذه التفاسير ولم يُرجح.

وقال القاضي عياض: (أصله القصير الذَنَبِ، وفسَّرُوه في هذا الحديث الأفعى، وقال ابن شميل: صنف من الحيات أزرق مقطوع الذَنَبِ لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها)5، فذكر تفسير الداوديّ.

وأغلبُ شُرَّاح الحديث ينقلون كل هذه التفاسير منهم: الكرماني6، البِرْماوي7.

وجاء في تاج العروس: (الأَبْتَرُ: حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ، وفي الدُّرِّ النَّثِير مختصر نهايةِ ابنِ الأَثير للجَلال: أَنَّ الأَبْتَرَ : هو القَصِيرُ الذَّنَب من الحَيَّات، وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: هو صِنْفٌ أَزرقُ مقطوعُ الذَّنَبِ لا تَنْظُرُ إِليه

---

1 بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج21، ص255.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: بدء الخلق، قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}، ج4، ص127، رقم:3297]

3 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص348.

4 ينظر: بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج23، ص83.

5 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص77.

6 ينظر: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص211.

7 ينظر: شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج9، ص376.

حامِلٌ إِلّا أَلْقَتْ ما في بَطْنِهَا، وفي التَّهْذِيب: الأَبْتَرُ من الحَيَّات؛ الذي يُقال له الشَّيْطَانُ، قَصِيرُ الذَّنَبِ لا يَراه أَحَدٌ إِلّا فَرَّ منه، ولا تُبْصِرهُ حامِلٌ إِلَّا أَسقطَتْ؛ وإِنَّمَا سُمِّيَ بذلك لِقِصَرِ ذنَبِه، كأَنّه بُتِرَ منه)1 . **فيظهرُ أن ابن حجر استفاد من تفسير الداودي في تفسير كلمة " الأَبْتَرُ " ولها وجه عند أهل اللغة.**

4. كلمة "القيراط":

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« **مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** .. »2

اختلف العلماء في المراد ب "القيراط" وما مقدار هذا القيراط، ولبيان ذلك نقل ابن حجر عن **بن العربي** رأيه في تفسيره للقيراط، فقال:(الذَرةُ جُزءٌ من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبَّةٍ، والحبَّةُ ثلُثُ القيراطِ، فإذا كانت الذَرةُ تَخرج من النَّار فكيف بالقيراط، قال: وهذا قدَرُ قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئآت فلا)3.

وتفصيلُ هذه المسألة بالرجوع إلى كتبِ اللغةِ وكتب الشُروح:

قال الجوهريّ: (نصف دانق، والدانق: سدس درهم)4 فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزءًا من الدرهم5.

وقال بن الأثير:(جُزء من أجزاء الدِينار وهو نصفُ عُشْره في أكثر البلاد، وأهلُ الشَّام يجعلونه جُزءًا من أربعة وعشرين)6، وهو قولُ الطِيبي7.

---

1 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، ص95.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجنائز، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، ج1، ص18، رقم :47].

3 أبوبكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ج4، ص262.

4 الجوهري، الصحاح في اللغة، ج3، ص288.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص337.

6 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص64.

7 شرف الدين الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج4، ص1392.

وقال صاحبُ مشارق الأنوارِ:(والقيراط جزءٌ من الوزن وهو عند أهل الحساب وسائر الفقهاء والموثقين، وعند أهل الفرائض في عُرفِهم جزءٌ من أربعة وعشرين، وضعوه لتقريب القِسمة، لأنَّ أربعة وعشرين أكثرُ الأجزاء، فلها نصفٌ وثُلُثٌ وربعٌ وسُدسٌ وثُمُنٌ، والقيراط نصف درهم على صرف الدِيَّات وغيرها، فيأتي في الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، فوضعوها للتقريب لمن لم يحُسن عمل الفرائض على وجهها والقسمة على أصلها).1

وأما المراد به في الحديث: فقد قال ابن حجر:(المراد بالقيراط في حديث الباب؛ جزءٌ من أجزاءٍ معلومةٍ عند الله، وقد قرَّبها النبي ﷺ للفَهم بتمثيله القيراط بأُحُدٍ)2 وهو قول **بن قرقول**3 **والقاضي عياض**4.

قال الطيبيّ:(قوله:" مِثلَ أُحُدٍ"؛ تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمرادُ على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبيَّن المعنى بالقيراط الذي هو خصته من جُملة الدينار، وذلك لأنَّ لفظ القيراط مُبهم من وجهين، فبين جنس الموزون بقوله "من الأجر"، ثمَّ بيَّن ثانيا: المقدار المراد منه بقوله:" مثل أُحُدٍ" ولك من البيانينِ صفة لقيراطينِ)5

فمن خلال ما سبق نستنتج أنّ ابن حجر قد وافق بن قرقول والقاضي عياض في المراد بالقيراط.

5. معنى " فَوْرِ حَيْضَتِهَا":

روى البخاريّ بسنده عن عائشة، قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**، ..... »6

نقل ابن حجر تفسيرين لكلمة " **فَوْرِ** " ومنها قول القرطبي:

1. أولُه ومُعظَمُه، وهو قول الخطابي.

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الانوار على صحاح الآثار، ج2، ص178.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص194.

3 براهيم بن يوسف ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج5، ص335.

4 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم، ج5، ص246.

5 الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج4، ص1393.

6 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ج1، ص67، رقم: 302]

2. مُعظَم صَبّها من فوران القدر وغَليَانها، وهو قول **القرطبي**1.

وبمقارنة شرح القرطبي لهذه اللفظة، بما ذهب إليه شُرَّاح الحديث وشُرَّاح الغريب، نجده متفقا تماما مع ما ذهب إليه العيني، الكرماني2، الجوهري، ابن فارس.

قال العيني: (قوله " فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا " بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره راء، وأرادت به مُعظم حيضتها، ووقت كثرتها)3، وأما القسطلاني 4ففسرها بحالة الابتداء.

وقال الجوهري:(فورةَ الحَرِ شدته، وفار القِدْر فوراً إذا حاشت، وحيضتهَا بفتح الحاء لا غير)، وقال ابن فارس: فَورَ الفاء والواو والراء كلمة تدُل على غليان، ثمَّ يُقاس عليها، فالفورُ: الغليان).5

وأما **القاضي عياض** فقد جمع بين التفسيرين فسر " فَورِ حيضَتَها " أي؛ ابتدائها ومُعظمها وفورانها6، وهو ما وافقه فيه **ابن قرقول**7.

وكِلَا التفسير صحيحان وهما موافقان لما فسره أهلُ اللغة والغريب، وهو ما بينه القاضي عياض بقوله:(" فِي فَورِ حيّضَتَها " فور الشيء جأشهَ واندفاعه وانتشاره، وفورَ الحيض مُعظم صبِّه، ومنه فور العين وفور القدر إذا جاشا، قال الله تعالى: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هُود:40]، ومنه في الحديث:" **فإن شدّة الحَرِ من فَورِ جهنَّم**»، وفي كتاب أبي داود: «**في فوجِ حيضها**»، وكذلك في البخاري: «**من فوجِ جهنَّم**» ً«**ويحِ جهنَّم**» والكلُّ بمعنى واحد)8.

6.معنى " المِغْفَرُ":

روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى**

1 ينظر: أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص30.

2 محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص166.

3 بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج5، ص390.

4 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص345.

5 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص458.

6 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص136.

7 إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج2، ص77.

8 عياض بن موسى اليحصبي، إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج2، ص121.

رَأْسِهِ المِغْفَرُ»1

اختلف العلماء في تفسير كلمة "**المِغْفَرُ**" على أقوال ذكرها ابن حجر، منها2:

1. هو زرد يُنسج من الدُروع على قدرِ الرأس.

2. هو رفرفِ البيضة.

3. هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القُلُنسُوة.

والقولان الأخيران نقلها ابن حجر عن **القاضي عياض**، فالأول ذكره في كتابه "المحكم"، والثاني في كتابه" المشارق"3.

وقد أيَّدَ ابن حجر القول الأخير للقاضي عياض، وقوَّاه بما ورد في روايات أخرى، فقال:(وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح:" **وعليه مغفر من حديد**" أخرجه الدارقطني في الغرائب4، والحاكم في الإكليل، وكذا هو في رواية أبي أويس)5.

وبمقارنة شرح القاضي عياض لكلمة المغفر، بما ذهب إليه شُراح الحديث وشرَّاح الغريب، نجده متفقا تماما مع ما ذهب إليه ابن بطال، القرطبي، بن قرقول.

حيث قال ابن بطال:(المِغفَر من حديد؛ وهو من آلات الحرب ودخوله به عليه السلام يوم الفتح كان في حال القِتال)6.وقال القرطبي:("المِغفَر": ما يلبس على الرأس من درعِ الحديد)7 ، وهو ما فسّره ابن قرقول8.

والذي يترجح تفسير القاضي عياض وما وافقه عليه ابن حجر لورود طُرق أخرى تبين أنه مغفر من حديد؛ ما يلبس من دروع الحديد على الرأس.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: اللباس، باب: المِغْفَرِ، ج1، ص146، رقم: 5808]

2 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص60.

3 ينظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص60.

4 لم أجد هذا الكتاب.

5 ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص60.

6 علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص186.

7 عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج11، ص26.

8 إبراهيم بن يوسف بن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج5، ص162.

6.الخبزُ المرَقَّقُ:

روى البخاري بسنده عن قتادة، قال: كنا عند أنس، وعنده خباز له، فقال: «**مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً1 حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**»2.

لتفسير معنى "خبزاً مُرَقَّقًا" نقل ابن حجر عن **القاضي عياض** شرحه لها:

فقال عياض:(قوله:" مُرققاً"؛ أي ملِيناً مُحسِنًا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مَناخِل، وقد يكون المرقِق الرقيق الموسِع)3

ووافقه ابن حجر 4في تفسيره وذكر أنه هو المتعارف، وبه جزم بن الأثير فقال: الرقاق الرقيق، مثل: طِوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق.

وأما **ابن التين** فقد استغرب ابن حجر من تفسيره، فقال:(وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يُصنع منه من كعك وغيره) 5.

والصحيح تفسير القاضي عياض من أنه الخبز الملين المحسن وهو ما ذهب إليه أغلب المفسرين ووافقه فيه ابن حجر

7.معنى الطاعون:

روى البخاريّ بسنده عن أسامة بن زيد، يحدث سعدا، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**» 6

لتفسير معنى " الطاعون" نقل ابن حجر كلام العلماء في بيان معناها منهم العلماء المغاربة، فنقل عن **ابن العربي** و**الباجي** و**الداودي** و**القاضي عياض** و**ابن عبد البر**.

---

1 ونَعْجَةٌ مَسْبوطَةٌ إذا كانت مَسْموطَةً مَخْلوقَةً. ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 19، ص336.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ج7، ص70، رقم: 5385]

3 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص 298.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص531.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص530.

6 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ج7، ص129، رقم: 5728]

قال أبو بكر بن العربي:(وهو الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقرح المقطع، وقد كشف النبي صلي الله عليه وسلم عنه في الموطأ من طريق أسامة قال النبي صلي الله عليه وسلم: «الطاعون رجز أُرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم... »1؛ وإنما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له) 2

وقال أبو الوليد الباجي:(هو مرض يعِمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا واحداً بخلاف سائر الأوقات، فإنَّ أمراض النَّاس مختلفة)3

وقال الداوديّ:(الطاعون حبَّة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيٍّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء)4

وقال عياض:(أصلُ الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا على ما ذكرناه، ويدل على ما أشرنا إليه قوله – عليه السلام – في حديث أبي موسى: " الطاعون وخز أعدائكم من الجن "، ووباء الشام الذى وقع به إنما كانت طاعونا وقروحا، وهو طاعون عمواس)5.

وقال ابن عبد البر:(الطاعون: غدَّة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط) 6

ووافقهما القُرطبي في المراد بالطاعون، فقال:(ويشهد لصحة هذا قوله ﷺ وقد سئل عن الطاعون فقال: "غُدة كغدة البعير"؛ تخرج في المراق، والآباط، وقال غير واحد من العلماء أنه يخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن)7

فيظهر أنَّ كل التفاسير متقاربة ولها معنى واحد وقد نقلها ابن حجر ولم يتعقب على أحدٍ منها.

8.معنى النُغَير:

1 أخرجه مالك في الموطأ:[كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون، ج2، ص896، رقم: 1588.

2 ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج4، ص485.

3 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص273.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10، ص180.

5 أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج88.

6 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج6، ص212.

7 أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج18، ص88.

روى البخاري بسنده عن أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»1

نقل ابن حجر عن **القاضي عياض** تفسير معنى " النغير" بأنه طائر معروف يُشبه العصفور، وقيل هي فِراخُ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمر بضمِّ المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجحُ أنّ النُغيْر؛ طائر أحمر المنقار2.

قال ابن حجر مُوافقا له ومؤكداً بما جزم به بعض أهل اللغة:(هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب العين والمحكم: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس)3

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ج8، ص30، رقم: 6129]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص583.

3 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: في ضبط كلمة وبيان أصلها ومعناها.

1. كلمة يرشون:

روى البخاريّ بسنده عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال :"كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[1]

ذكر ابن حجر حكاية **ابن التين** أنّ **الداوديّ** أبدل لفظة "يرشون" بلفظ "يرتقبون" بسكون الراء ثم مثناة مفتوحه ثم قاف مكسورة ثم موحده، وفسر ذلك بأن معنى يرقبون أي لا يخشون[2]

ثم نقل الحافظ تعقب **ابن التين** عليه بأنه صحف اللفظ وخالف التفسير، فقال: قال ابن التين:(فصحّف اللفظ وأبعد في التفسير، لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم) [3]

والتحقيق في هذه المسألة بالرجوع إلى روايات الحديث للنظر في من وجد اختلافا في لفظ الحديث:

1.أخرج أبو داوود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[4]

2.وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر قال: «كنت أبيت في مسجد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» [5]

3. وأخرجه أحمد عن ابن عمر بنفس اللفظ.[6]

فمن خلال هذه الروايات تبين اتفاقهم على لفظ "يرشون"، ولم يَرِد لفظ "يرقبون".

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعا، ج1، ص57، رقم:175].

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص279.

3 المصدر نفسه.

4 أخرجه أبو داوود في سننه: [كتاب: الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست، 104/1، 382] وصححه الألباني.

5 أخرجه ابن حبان في صحيحه: [كتاب: الصلاة، باب: المساجد، 537/4، رقم: 1656]

6 أخرجه أحمد في مسنده، [287/9، رقم: 5389]

وقد تعقب على الداودي **القاضي عياض**1 **وابن قرقول** وبيَّنوا أن معنى يرشون: ينضحون2.

وبهذا يتبين أن اللفظ الصحيح "يرشون" بدل لفظ "يرتقبون"، وأنه وقع تصحيف للداودي، وصِحة تعقب ابن التين عليه، وأما تفسيره للمعنى فهذا من منهج الداودي فإنه يفسر الألفاظ ويتوسع في بيانها بلوازمها، وهذا ما وضَّحه ابن حجر 3والقاضي عياض.

2.كلمة "غطيطة":

روى البخاري بسنده عن ابن عباس، قال: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ..... حَتَّى سَمِعْتُ **غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ**، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ4.

اختلف في ضبط كلمة "**غطيطة**" على قولين:

1.ضُبطت (خطيطة) بالخاء المعجمة.

2. بينما ذهب ابن بطال والقاضي عياض بأنَّ قوله (خطيطة) بالخاء المعجمة لا أصل لها في اللغة، وبيّن القاضي عياض أنّها وقعت وهماً من الراوي.

قال بن حجر:(قوله:" غطيطة" بفتح الغين المعجمة، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه قوله أو(خطيطه) بالخاء المعجمة والشكُّ فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، **قاله الداودي**)، وقال بن بطال:(

1 عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص588.

2 ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج3، ص188.

3 قال ابن حجر:[وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها]. ينظر، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج4، ص567.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العلم، باب: السمر بالعلم، ج1، ص34، رقم:117].

لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة)1، وتبعه القاضي عياض فقال: (هو هنا وهم) 2 وقد نقل بن الأثير3 عن أهل الغريب أنَّه دون الغطيط.4

والتحقيق في هذه المسألة بالرجوع لشروح الغريب:

ذكر الأصبهاني في كتابه معنى الخَطِيط هو:" قريبٌ من الغَطِيط، والغينُ والخَاءُ مُتقَارِبَتا المخْرج. وقال الجَبَّان: خَطَّ في نَومه يَخُطّ بمنزلة غَطَّ.5

وصوَّب **العيني** قول الدوادي، ونقل شرح صاحب " العباب"6 فقال:(وخط في نومه خطيطا، أي غط، وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام:" إنه أوتر بسبع أو تسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطه "،ويروى غطيطه ويروى فخيخه، ويروى ضفيزه، ويروى صفيره، ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم")7

وجاء في كتاب تكملة المعاجم العربية:(خَطَّ في نومه: غَطّ في نومه، شخر، نخر، واخرج مع نفسه صوتاً من حنجرته ومنخريه، وردده من ألف ليلة: وصرت أخطّ كأني نائم. وهذا صواب قراءته بدل اخطر والمصدر منه خطيط)8.

وبهذا يتبين أن الإمام الداودي على حق وأن "خطيطة" لها أصل في اللغة.

3. كلمة "المُخنثْ":

روى البخاريّ بسنده عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص193.

2 عياض بن موسى اليحصُبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص35.

3 ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، باب خطف، ج2، ص48.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص212.

5 أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، باب خطط، ج1، ص591.

6 أحمد بن عمر بن محمد المذحجي، العباب والمحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. انظر: النور السافر، العيدوسي، ج1، ص127.

7 بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص350

8 رينهارت بيتر آن دُوزِي تكملة المعاجم العربية، حرف الخاء، ج4، ص123.

وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ**»1

اختلف في ضبط كلمة "المخنث" على قولين ذكرهما بن حجر:

1.المُخنِث: بكسر النون معناه؛ من فيه تكسر وتثنٍ وتشبه بالنساء.

2.المُخنَث: بفتح النون، معناه من يؤتى وبه.

وقد نقل ابن حجر عن **أبي عبد الملك البوني** بأنه جزم بفتح النون، وحجته في ذلك: بأنّ الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته، وردّ بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإنّ ذلك بدعة قبيحة2.

وأما الإمام **الداوديّ** فقد جوّز كلاً الوجهين، وبيّن أنه قد يكون كلاً منهما مرادًا.3

4.ضبط " لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ":

روى البخاريّ بسنده عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»4

في قوله:(لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ) ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في ضبط "لكن".

1. ضمُّ الكاف وهو خطاب موجه للنسوة، وهو الذي مال إليه **القابسي** في روايته.

2. بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، وهي في رواية الحمويّ.

ثّم رجح ابن حجر رواية القابسي وغيره في ضبط " لكُن" بضم الكاف، وبين فائدة ذلك كونه اشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤال عائشة رضي الله عنها عن الجهاد 5 وهو الأرجح والله أعلم بالصواب.

5. في ضبط "فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار":

روى البخاري قال بسنده عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ج7، ص37، رقم: 5235]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص190

3 المصدر نفسه.

4 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور،133/2، رقم: 1520]

5 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص382.

مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ.."[1]

ذكر ابن حجر اختلاف ضبط رواية " فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار" على قولين:

1." فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار" وهي رواية الأكثر.

2." فيأتون في العباء "بفتح المهملة والمد، وهي رواية **القابسي**.

ورجَّح ابن حجر رواية القابسي وضبطه لألفاظ الحديث وبيَّن أنها هي الأصوب، وأيَّدها بما ورد في روايات أخرى: منها ما رواه مسلم[2]والإسماعيلي[3]وغيرهما من طريق بن وهب[4].

وفي هذا المثال نجد أنَّ ابن حجر استفاد من القابسي في الترجيح بين روايات رواة صحيح البخاري وبيان الرواية والصواب منها، مستدلا بما جاء عند مسلم والإسماعلي وغيرهما من طريق عبد الله بن وهب.

6.ضبط " ثياب حيضتي":

روى البخاري بسنده عن أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، **فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[5]

اختلف في ضبط كلمة "**حيضتي**" على قولين ذكرهما بن حجر[6]:

1.كسر الحاء، أي حالة الحيض، هو قول الخطابي ورجّحه النووي.

2.بفتح الحاء، أي زمن الحيض.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، ج2، ص6، رقم: 902]

2 حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ..." أخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الجمعة/ باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، 581/2، رقم: 847]

3 مستخرج الإسماعيلي كتاب مفقود.

4 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص386.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا، ج1، ص67، رقم:298]

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص403.

وقد ذكر ابن حجر ترجيح الإمام القرطبي رواية الفتح، وذلك لورودها في بعض طرق الحديث بلفظ "**حيضي**" بدون تاء1.

قال القرطبي:(قولها:" فأخذتُ ثياب حيضتي"، بفتح الحاء كذا قيّدناه، تعني به الدّم، وقد قيَّده بعض الناس بكسر الحاء، تعني به الهيئة والحالة، كما تقول العرب: هو حسنُ القعدة والجلسة، وكذا قاله الخطابي في قوله ﷺ:«**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»2 ، أنّ صوابه بكسرِ الحاء، عاب على المحدثين الفتح، وعيبه مُعاب؛ لأن الهيئة هنا غير مرادة، وإنما هو الدّم في الموضعين)3.

وفي كلام ابن حجر أنَّ سبب ترجيح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرق الحديث بلفظ:" **حيضي** "بدون تاء، وبالرجوع إلى كلام القرطبي في كتابه لم نجد ذكراً لهذا السبب، وإنما رجَّح رواية الفتح للمعنى وهو المقصود بالدمِّ، وقد رَدَّ على الخطابي الذي رجَّح رواية الكسر، وعابَ على المحدثين لترجيحهم رواية الفتح4.

قال ابن الجوزي:(الْحِيضَة بالكسر الاسْم من الحَيْض والحال الَّتِي تَلْزَمُها الحائض من التَّجَنُّب والتَّحَيُّض كالجِلْسة والقِعْدة من الجلُوس والقُعود فأما الحَيْضة – بالفتح – فالمرَّة الواحدة من دُفَع الحَيْض ونُوَبه)5

وقد نقل العيني قول القرطبي ولم يوافقه، ورجَّح رواية الكسر، وأن المراد بها الحالة والهيئة6، وكذا ذكره القسطلاني7 وقوَّاه بكلام النووي8 .

والراجح والله أعلم جواز الوجهين الفتح والكسر، وقد ذكر ابن حجر الروايتين، وهو متجهتان

---

1 المصدر نفسه.

2 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض راس زوجه، ج1، ص245، رقم: 299]

3 أبو العبَّاس أحمَدُ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص32.

4 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص403.

5 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص1100.

6 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج5، ص380.

7 أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، ص369.

8 قال النووي: وهو الصحيح المشهور؛ أي ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج3، ص207.

عند أهل اللغة، كما قال ابن منظور:(وقيل الحِيضةُ الدم نفسه، وفي حديث أُم سلمة:" ليست حِيضتُك في يَدِك" الحِيضةُ بالكسر الاسم من الحَيْض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيُّض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود، والحِيَاضُ دمُ الحَيْضَة)[1].

7.ضبط "في يوم رزغ":

روى البخاريُّ بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ **فِي يَوْمٍ رَدْغٍ**، فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «**فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ**»[2]

اختلف العلماء ضبط كلمة "رزغ" على ثلاثة أقوال ذكرهما ابن حجر[3]:

1.(رَزْغٍ): بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة، رواية الأكثر

2.(رَدغٍ): بالدال المهملة بدل الزاي، رواية ابن السكن والكشميهني وأبي الوقت.

3.(رزَغٍ) بفتح الراء وفتح الزاي، رواية **القابسي**.

بعد أن ذكر ابن حجر اختلاف الروايات، نقل كلام القرطبي وترجيحه لرواية الفتح، وذلك لأنه اسم وبالسكون المصدر[4].

والتحقيق في هذه المسالة بالرجوع إلى كتب اللغة، والغريب، والشروح:

قال ابن الجوزي: (في يَوْمِ ذِي رَدْغٍ وفي لفظٍ زَرْغٍ بالزاء، قال أبو عبيد: الرَّدَغَةُ بفتح الدالِ وبالهاءِ هي الماءُ والطِّينُ والوَحْلُ وجَمْعُها رَدَاغٌ، وكذلك الرَّزَغُ بالزاي)[5]

---

1 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج7، ص142.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: الكلام في الأذان، ج1، ص126، رقم: 616]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص98.

4 المصدر نفسه.

5 ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص390.

ونقل العيني كلام القرطبي ورجَّح رواية الفتح1، وكذا القسطلاني ووجَّه رواية الفتح بأنّ معنى الردغ: أي؛ يوم ذو طين قليل من مطر ونحوه أو وحل2

1 بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج8، ص139.

2 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2، ص10.

المطلب الثاني: أثر المغاربة في اللغة العربية

في هذا المطلب سأتناول بعضاً من النماذج من أثر المغاربة في اللغة العربية وبيان مدى استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب، وهو في فرعين ما يتعلق بإعراب الكلمات، وما يتعلق بعلم البلاغة.

الفرع الأول: أثر المغاربة في إعراب وضبط الحركات

1.النموذج الأول:

روى البخاريّ بسنده عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ....»[1]

اختلف في المنادى "**يا معاذ**" على قولين ذكرهما ابن حجر:

1. **فقِيل بالضَّم**: لأنه مُنادى مفرد علم، لعدم احتياجه إلى تقدير، وهذا اختيار ابن مالك.
2. **وقِيل بالنّصب**: على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، كأنه أُضيف، والمنادى المضاف منصوب، وهو اختيار بن الحاجب.

وجَوَّز بن التين النَّصب على أن قوله: "**معاذ**" زائد، فالتقدير "يا بن جبل"، وهو يرجع إلى كلام بن الحاجب بتأويل[2].

2.النموذج الثاني:

قال البخاريّ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذَّارِيَات: 17] [3]

اختلف في "**ما**" من قوله تعالى: ﴿ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ فقيل هي زائدة وقيل نافية، وقد أبدى ابن التين رأيه والذي نقله عنه ابن حجر، حيث قال:(قال بن التين: وعلى هذا تكون ما زائدة أو مصدرية، وهو أبْيَنُ الأقوال وأقعَدُها بكلامِ أهل اللغة، وعلى الآخر تكون ما نافية، وقال الخليل: هَجَعَ يَهْجَعُ هُجُوعًا، وهو النوم بالليل دون النهار)[4]. **فرجَّح ابن التين أن تكون "ما" زائدة.**

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الاستئذان، بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ج8، ص60، رقم:6267]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص226.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: التهجد، ج2، ص52]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص29.

وذكر الأصبهانيُّ كلاَ من القولين وبيَّن جواز كلّ منهما، حيث قال: ("**ما**" في القول الأول صِلة، وفي القول الثاني نافية، وقيل "**ما**" مصدرية، والتقدير: كانوا قليلًا هجوعهم، وقدَّر بعضهم "قليلا" نعتًا لظرفٍ محذوف، أي: كانوا وقتًا قليلًا يهجعون، وكلٌّ محتمل)[1].

ورجَّح العُكبُريُّ أن "**ما**" زائدة وأن" **قليلاً**" نعت، حيث قال:(قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلَا ﴾ في خبر كان وجهان:

1. **أحدهما:** ﴿ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وفي "**ما**" على هذا وجهان:

– **أحدهما:** هي زائدة؛ أي كانوا يهجعون قليلاً، وقليلاً نعت لظرف أو مصدر؛ أي زماناً قليلاً، أو هُجوعاً قليلاً.

– **والثاني:** هي نافية ذكره بعض النحويين، وردَّ ذلك عليه، لأن النفي لا يتقدم عليه ما في حيزه، وقليلاً من حيزه.

2. **والثاني:** أن قليلاً خبر كان، وما مصدرية؛ أي كانوا قليلا هجوعهم، كما تقول :"كانوا يقل هجوعهم"، ويجوز على هذا أن يكون ﴿ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ بدلاً من اسم كان بدل)[2]

والصواب أن "ما" زائدة وهو الذي عليه أغلبُ المفسرين وشُراح الحديث، والله أعلم.

3. النموذج الثالث:

قال البخاريُّ: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، وقال ابن عُيينة: عن خلف بن حُوشب: كانوا يستحِبُون أن يتمثلُوا بهذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:

الحربُ أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل[3]

اختلف أهل اللغة في إعرابِ كلمة" **أوّل**" "**فتية**"وقد استفاد ابن حجر من **ابن التِّين** في بيان ذلك،

---

1 إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، إعراب القرآن، ج1، ص394.

2 أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج2، ص243.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، ج9، ص54.

فنقل عنه، قال ابن حجر:(حكى **ابن التّين** عن سيبويه: الحربُ مؤنثة، وعن المبَرِدِ قد تُذَكَر، وأنشدَ له شاهداً، قال: وبعضهم يرفع أولُ وفتيةُ لأنه مثل، ومن نصب أول قال: إنه الخبر، ومنهم من قدَّره "الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية"، ومنهم من أعرب أول حالا)[1]

وأيَّده ابن حجر، ونقل قولاً آخر، فقال:(قال غيره يجوز فيه أربعة أوجه: رفع أول ونصب فتية وعكسه، ورفعهما جميعا ونصبهما، فمن رفع أول ونصب فتية، فتقديره: الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية، فالحرب مبتدأ، وأول مبتدأ ثان، وفتية حال سدت مسد الخبر، والجملة خبر الحرب، ومن عكس، فتقديره: الحرب في أول أحوالها فتية، فالحرب مبتدأ، وفتية خبرها، وأول منصوب على الظرف، ومن رفعهما، فالتقدير: الحرب أول أحوالها، فأول مبتدأ ثان، أو بدل من الحرب، وفتية خبر، ومن نصبهما جعل أول ظرفا، وفتية حالا، والتقدير: الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية، وتسعى خبر عنها؛ أي الحرب في حال ما هي فتية؛ أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه)[2]

4. النموذج الرابع:

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[3].

اختلف في إعراب كلِمتَا" **النِسَاء**" و" **المُسلمات**" وقد نقل ابن حجر عن المغاربة الاختلاف في ذلك:

1. **نصب النساء على أنه صفة:** وإليه ذهب عياض فقال: (الأصحُّ الأشهرُ نصبُ النساء، وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يُقدرون فيه محذوفا)[4]

2. **النصب على أنه نعت لشيء محذوف:** قال ابن بطال:(يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف، كأنه قال:" يا نساء الأنفس المسلمات" والمراد بالأنفس

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص49.

2 المصدر نفسه.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ج3، ص153، رقم: 2566]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص198، وعياض بن موسى اليحصبي، إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج3، ص561.

الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال، وهو ﷺ إنما خاطب النساء، إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معا)[1].

4. **رفع الهمزة على أنه منادى مفرد:** ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى "يا أيها النساء المسلمات"، والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة، كقولهم: مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه، نحو: يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات؛ أي لا الكافرات، وقيل تقديره: "يا فاضلات المسلمات" كما يقال" هؤلاء رجال القوم"؛ أي أفاضلهم، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه، ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة)[2].

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص197.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص197.

الفرع الثاني: أثر المغاربة في علم البلاغة

1.النموذج الأول:

روى البخاري بسنده عن نافع، أن عبد الله، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال على المنبر: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[1]

في هذا الحديث نوع من أنواع علم البلاغة وفرع من فروع علم البديع يندرج تحت المحسنات اللفظية وهو ما يسمى بالجناس[2]، والذي بينه ابن التين فيما نقله عنه ابن حجر، حيث قال:(حكى ابن التين:...، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يَلذُ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة)[3].

فالجناس الذي وقع في هذا الحديث هو الجناس الناقص[4] في الألفاظ (غفار- غفر)و(أسلم-سالمها) و(عصية-عصت).

2.النموذج الثاني:

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[5]

في هذا الحديث دلالة على بلاغة النبي ﷺ وحُسنِ ألفاظه وسهولة كلامه، مما يَقرعُ الآذان ويجَلبُ الأسماع، وهذا ما بينه القاضي عياض، والذي نقله عنه ابن حجر، حيث قال:(قال عياض: في هذا الحديث مع وجيزِ لفظه من البلاغةِ والعذوبةِ ما لا مزيد عليه في الحُسن مع الجِناس السهل الذي بين

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ج4، ص181، رقم: 3513]

2 الجناس في اللغة: من المجانسة أي الاتحاد والمشاكلة، ومن ذلك قولك فلانٌ يجانس الإيجابيين ولا يُجانس السلبيين؛ أي أن هذا الشخص في صفاته اتحاد ومشاكله للأشخاص الإيجابيين وبعيد في صفاته وطبعه عن الأشخاص السلبيين، والجناس في البلاغة فرع من علم البديع يندرج تحت المحسنات اللفظية، ويُقصد به أن يتشابه اللفظان في النطق مع الاختلاف في المعنى. ينظر: أحمد مصطفى المراعي، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، ص 187

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص544.

4 وهو الجناس الذي يختلف فيه اللفظان في نوع الحروف أو عددها أو هيئاتها أو ترتيبها مع اختلاف في المعنى. ينظر: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص328.

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ج4، ص28، رقم: 2849]

الخَيْلِ والخَيْرِ)1، وقال عياض:(وقوله:" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"؛ الأجر والغنيمة، وهذا من كلامه البليغ ﷺ، وتحسينه الألفاظ العَذبة السَهلة بعضها ببعض..)2

وقد نقل القسطلاني3 كلام القاضي عياض واستفاد منه.

3.النموذج الثالث:

روى البخاريّ بسنده عن عائشة، قالت: جَلَسَت إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: **زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ**، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: **زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**، ....قَالَتِ العَاشِرَةُ: **زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ**، ....»4.

نقل ابن حجر عن **القاضي عياض** الفوائد البلاغية التي احتواه هذا الحديث، حيث قال:(قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة والبديع، ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نير النسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه، وفي كلامهن، ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا، من فنون التشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، والموازنة، والترصيع، والمناسبة، والتوسيع، والمبالغة، والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، والزام ما لا يلزم، والايغال، والمقابلة، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التقسيم وغير ذلك، أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعا لمعناه، منقادا له غير مستكره ولا منافر، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو)5

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص56.

2 عياض بن موسى اليحصبي، إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج6، ص288.

3 ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص69.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج7، ص27، رقم: 5189]

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص277.

4. النموذج الرابع:

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ**،... »[1]

في تسمية الرجل الذي كان يدعوه النبي ﷺ ب" ذو اليدَينِ" اختلف العلماء هل هو على الحقيقة أو على الكناية؟ وقد نقل ابن حجر عن **القرطبي** أنه على الكناية، وذلك كناية عن طول يديه بالعمل أو بالبذل، وقد جزم بن قتيبة على أنّه من الكناية وقد كان يعمل بكلتَا يديه[2].

5. النموذج الخامس:

روى البخاري عن أبي هريرة: «**لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ**»[3]

أبدى **ابن التّين** رأيه في تفسير لفظة" **يلزق**" فيما نقله عنه ابن حجر، حيث قال: (قال ابن التين: يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع)[4]

فبيَّن ابن التيّن أنَّ مراد أبو هريرة بقوله:" يُلْزِقَ بِالأَرْضِ" كناية عن الجماع، وهو ممّا وافقه فيه ابن حجر فقال:("لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض"؛ يعني حتى يجامع)[5].

واستدل العيني[6] بكلام ابن التين في ذلك.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، ج8، ص16، رقم: 6051]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص100.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، ج7، ص11]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص157.

5 المصدر نفسه.

6 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج29، ص259.

6. النموذج السّادس:

روى مسلم بسنده عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها:« **اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[1]

نقل ابن حجر عن القرطبي كلامه في الوجه البلاغي للحديث قائلاً:(هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب، فلذلك شبه به) [2]

1 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: اللباس والزينة، باب: ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال، ج3، ص1660، رقم: 2096]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص309.

وفي نهاية هذا المطلب تبين لنا عناية المغاربة بعلوم اللغة العربية وفروعها من إعراب وضبط للكلمات وذكر الخلاف بين اللغويين في ذلك مع ترجيح ما يرونه صوابا، وكذا برز اهتمامهم بعلوم البلاغة واستنباط الفوائد البلاغية في الحديث، وهذا إن دلَّ فإنما يدُل على سعة باعهم وإحاطتهم بعلوم اللغة العربية وبلغة العرب، وقد استفاد منهم ابن حجر في كتابه " فتح الباري" وغيرهم من العلماء المشارقة والمغاربة.

الفصل الثاني: أثر المغاربة في مختلف الحديث ومشكله وأسباب الورود والفهم المقاصدي للحديث.

سأتناول في هذا الفصل دراسة أثر المغاربة في مختلف الحديث ومشكله وأسباب الورود والفهم المقاصدي للحديث، وبيان استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب.

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: أثر المغاربة في دراسة مختلف الحديث في فتح الباري.

المبحث الثاني: أثر المغاربة في دراسة مشكل الحديث وأسباب الورود والفهم المقاصدي للحديث.

المبحث الأول: أثر المغاربة في دراسة مختلف الحديث في فتح الباري.

علم مُختلف الحديث من العلوم التي لا يتصدَّى لها إلا من جمع بين صناعتيَ الحديث والفقه، وغاص في معرفة المعاني الدقيقة وتسلَّح بفُنون شتَّى تمكنُه من خوض غِماره ودفع التعارض القائم بين النصوص التي ظاهِرهُا التعارض، وهو مما اتَّصف به علماء المغاربة فقد اهتموا به اهتماماً كبيراً، وأولْوه عناية فائقة، وبرزت لهم جهودٌ معتبرة في ذلك، مما كان لهم الأثر البالغ في استفادة المشارقة منهم، واستفاد منهم ابن حجر وأكثر من النقل عنهم في هذا الباب، وقد سَلَكَ المغاربة في دفع التعارض بين الأحاديث مسلَك المحدثين، فقدَّموا الجمع بين الحديثين المتعارضين إن أمكَن، وإلا قالوا بالنَّسخ، أو بتقوية أحد الحديثين بوجه من أوجُه الترجيح المعتبرة، وفي هذا المبحث سأقِفُ على بعض النَّماذج لجهود المغاربة في هذا الباب، ومدى استفادة ابن حجر منهم، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المغاربة في تقرير وجه الجمع بين حديثين متعارضين.

المطلب الثاني: أثر المغاربة في تقرير النسخ.

المطلب الثالث: أثر المغاربة في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد.

المطلب الأول: أثر المغاربة في تقرير وجه الجمع بين حديثين متعارضين.

الواجب على كلِ مجُتهد أن يُحاول الجَمع بين النصَّين المتعارضين بقدرِ إمكانه، ولا يجوز له إعمَال أحدِ النصَّين وإهمال للنصِّ الآخر، إلا إذا تَعذر الجمع، أو ثبت أنَّ أحدُهما ناسخٌ والآخر منسوخ، أو تبيّن ثُبوت العِلَّة في أحدهما توجِبُ ردَّه وعدم قبوله، وفي هذا يقول الخطّابي:(وسبيلُ الحديثين إذا اختلَفا في الظاهر وأمكَن التوفيق بينهما، وترتيب أحدِهما على الآخر، أن لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضهما ببعض، لكن يُستعمل كل واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرَت قضيّة العلماء في كثير من الحديث)، وقد سَلَكَ المغاربة عدَّة مسالك للجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، ومن هذه الأوجه: (الجمع بالحمل على الخصوصيّة، الجمع بحملِ الأمر على الاستحباب، الجمع بحمل اللفظ على العموم المراد به الخصوص،...) واستفاد منهم ابن حجر في أوجه الجمع، ومن نماذج ذلك:

1. تأويل مختلف الحديث في حكم الإبراد بصلاة الظهر:

روى البخاريُّ بسنده عن أنس بن مالك، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»1.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ»2.

أفاد ظاهر هذه الأحاديث إلى تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها ولو مع شدّة الحرِّ، وهذا ما يتعارضُ مع أحاديث أخرى ظاهرها تأخير صلاة الظهر والأمر بالإبراد حتى تنكسِر شدّة الحرّ، منها:

عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»3.

وعن أبي ذر، قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «**شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ4

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ج1، ص86، رقم: 3854]

2 أخرجه الترمذي في سننه: [أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العصر، ج1، ص302، رقم: 161] وصححه الألباني.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: الابراد بالظهر في شدّة الحر، ج1، ص113، رقم: 533]

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: الابراد بالظهر في شدّة الحر، ج1، ص110، رقم: 535]

وفي ظلّ دفع التعارض القائم بين هذه الأحاديث في صلاة الظهر في أول وقتها، وفي الأمر بالإبراد وتأخيرها إلى آخر وقتها، اختلفت آراء العلماء في تأويله وكيفية دفع التعارض بينهم، والخلافُ في حكم الأمر بالإبراد هل هو رخصة أم مُستحب؟، وقد اجتهد بن حجر في التوفيق بين هذه الأحاديث محاولاً دفع التعارض بينها فنقل عن العلماء آراءهم في ذلك منهم المغاربة، فمنهم من جمع بين الأحاديث فذَهب إلى أنَّ الأصل تقديم الصلاة وهو أفضل، وحمَل أحاديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، ومنهم من ذهب إلى أنّ الإبراد سنَّة، وأنّ أحاديث الإبراد نَسخَت أحاديث التقديم.

فذكر **القاضي عياض** كلاَ الاحتمالين فقال:(ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنَّ حديث الابراد ناسخٌ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه، وقال بعضهم: ليس بناسخ، وإنما هي رُخصة لمن لم يُرِد الأخذ بالأفضل)[1].

ونقل ابن حجر قول **القرطبي** في الجمع بين الأحاديث وحسَّن قوله، بأن يُقال أنّ شدَّة الحرِّ قد تُوجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنَّه قد يستمر حَرُّه بعد الابراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظِلٍّ يمشي فيه إلى المسجد، أو يُصلي فيه في المسجد[2].

وقال القرطبي: (يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يُؤمر بالإبراد، ويحتمل أن يُحمل على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يُجبهم إلى ذلك، وقد قال ثعلب في قوله:" **فلم يشكُنا** "؛ أي لم يُحوجنا إلى الشكوى، ورخَّص لنا في الإبراد، وعلى هذا تُكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد)[3].

وكذا ذهب **المازري** إلى الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة، فقد قال: (والأشبه في بيَانهما أنه إنّما لم يشكُهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخص لهم فيه)[4]، فسلك القرطبي والمازري مسلك الجمع **بحمل الأمر على الاستحباب**.

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم، ج2، ص580.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص491.

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج6، ص30.

4 أبو عبد الله المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص431.

وقد استحسن بن حجر1 قوله بعد أن ذكر أقوال العلماء واختلافهم في التوفيق بين الأحاديث.

ونقل النووي اختلاف العلماء في التوفيق بين الأحاديث ورجَّح القول باستحباب الإبراد، فقال:(اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين: فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خبّاب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة حديث خبّاب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خبّاب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، لأنّ الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، **والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء،** وهو المنصوص للشافعي-رحمه الله تعالى- وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله، والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم)2.

وممن ذهب إلى الجمع العيني في كتابه فقال:(مطابقته للترجمة من حيث أن المراد بقوله:" فأبردوا بالصلاة" هي صلاة الظهر لأنّ الإبراد إنما يكون في وقت يشتد الحر فيه، وذلك وقت الظهر، ولهذا صرح بالظهر في حديث أبي سعيد حيث قال:" أبردوا بالظهر فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم" على ما يأتي في آخر هذا الباب فالبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة)3.

وأما ابن قتيبة فقد قرّر إلى أنَّ أول وقت الصلاة أوكد أمرًا، وأنّ آخر الوقت رخصة، ثم اجتهد في دفع التعارض سالكاً مسلك الجمع فقال: (وليس يجوز لرسول أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنّما يعمل في نفسه بالرُّخصة مرة أو مرتين ليدُل بذلك النَّاس على جوازها، فأمَّا أن يدوم على الأمر الأخسِّ ويترك الأوكَدَ، والأفضل فذلك مالا يجوز، فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحرَّ لم يجبهم إلى ذلك، إذْ كانوا معه ثمَّ أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته وتسهيلا عليهم)4

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص17.

2 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص117.

3 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاريج 7، ص340.

4 عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ج1، ص110.

وقد ذكر السبكي جميع أقوال العلماء ورد على بعضهم ورجح مذهب الجمهور.

والذي يترجح استحباب تأخير صلاة الظهر إذا اشتدَّ الحَرُّ، وأما إذا لم يشتدَّ الحرُّ فلا يُشرع الإبراد بالصلاة والأفضل صلاتها في أول وقتها، ولا فرق بين المنفرد والجماعة ولا المشقَّة في الحضور للصلاة من غيره، وهو الذي رجَّحَه ابن حجر، فقال:(قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا، لكن خصَّه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وبن المنذر)[1]

2. تأويل مختلف الحديث في حكم الخلف بالآباء:

روى البخاريّ بسنده عن طلحة بن عبيد الله، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[2] ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ [3]وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[4].

وعن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو من حديث مالك، غير أنه قال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[5]

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص16.

2 قلب الجزيرة العربية، تتوسط مدينة الرياض، ويشمل أقاليم كثيرة منها: القصيم وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وغيرها، وهو يتصل بالحجاز غرباً، وباليمن جنوباً، وبأقليم الأحساء شرقاً، وبيادية العرب شمالاً. ينظر: عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص312.

3 أي؛ بعده في الهواء، ومعناه: شدّة صوت لا يُفهم. ينظر: أبو زكرياء النووي، المنهاج، ج1، ص166.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ج1، ص18، رقم: 46]

5 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الغيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، ج1، ص54، رقم: 11]

ظاهر هذه الأحاديث يدُلُّ على جواز الحلف بغير لله، ويُعارضه أحاديث أخرى ورد فيها النّهي عن الحلف بغير الله، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلِف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» 1

ولدفع التعارض القائم بين هذه الأحاديث، ذكر ابن حجر آراء العلماء منهم المغاربة في ذلك، ونقل أجوبتهم على قول النبي ﷺ:" **أفلح وأبيه إن صدق**"، وهي:

1. **القول الأول**: أنها كلمة جارية على اللسان لا يُقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عُقرى حلقي وما أشبه ذلك.
2. **القول الثاني**: بأنَّ ذلك كان قبل النَّهي.
3. **القول الثالث**: فيه إضمار اسم الربِّ كأنه قال: "وربُّ أبيه".
4. **القول الرابع**: قيل هو خاص، ولكن يحتاج إلى دليل.
5. **القول الخامس**: أنَّ في هذه الرواية تصحيف، وإنما كان: "**والله**" فقصرت اللاَمَان، حكاه السهيلي عن بعض مشايخه، وقد استنكر الإمام القرطبي2 هذا القول وتعقبه بجزم الثقة بالروايات الصحيحة.
6. **القول السادس**: عدم صحَّة الرواية بلفظ:" **وأبيه**" لأنها ليست في الموطأ، وهو قول القرافي، وقد تعقبه ابن حجر وكأنه لم يرتضِ الجواب، فَعدِل إلى ردِّ الخبر وهو صحيح لا مرية فيه.

ثم رجَّحَ ابن حجر القولين الأوليين وقوَّاهما3.

والقول الأول قال به الإمام **المازري** في كتابه:" **المعلم**" واستفاد منه ابن حجر، فجمع بين الأحاديث بحمل حديث الحلف بغير الله على أن المراد من القسم أنها كلمة جارية على الألسنة، فقال:(هذا لئَلا يُشْرَك في التعظيم بالقسَم غيرُ الله سبحانه، وقد قال ابن عباس:" لَأن أحلف بالله فآثم أحب إليّ من

1 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ج8، ص27، رقم: 6108]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، [ج3، ص180، رقم: 1267]

2 ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج1، ص75.

3 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص108.

أن أضاهي.."، ولهذا يُنهى عن اليمين بسائر المخلوقات، ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، لأنه لا يراد بهذا القسمُ، وإنما هذا قول جار على ألسنتهم)1.

وقد بيَّن الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله تعالى ورد على بعض الأجوبة، فقال:(والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلُوفِ به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يُضاهي به غيره، وهذا حكم غير الآباء من سائر الناس، فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال:" أفلح وأبيه"، قلتُ: إنها كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام أو زينة له لا يقصد به اليمين، فإن قلت: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور، قلتُ: لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه)2

وأما **القاضي عياض** فقد ذكر كِلا الاحتمالين الأولين، فقال: (وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بالآباء، لعله كان قبل النهى، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به، على ما جرت به عادة العرب، وانطلقت به ألسنتها، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده، وقيل: كان ذلك أول الإسلام، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية، فنهوا عن ذلك وقيا لأجله، وقيل: أضمر "**وربُ أبيه**" كما في أقسام الله في كتابه بمخلوقاته، أي: ورب الليل إذا يغشى، ورب الضحى، ونحوه)3

وقد ذكر كلاً من القولين الإمام الخطابي4 والنووي5والقرطبي6.

وإلى هذا مَال القسطلاني فرجَّحَ القولين الأولين واستفاد من القاضي عياض، فقال :(أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنّهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، أو أن في الكلام حذفًا أي :"أفلح ورب أبيه")7

1 أبو عبد الله المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص366.

2 شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج23، ص105.

3 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص224.

4 ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج1، ص121.

5 ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص168.

6 ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج1، ص75.

7 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج9، ص374.

وسلك ابن العربي1 مسلك النسخ بأنه ﷺ كان يحلف بأبيه فنهى عن ذلك، وهو مما ذهب إليه الطحاوي في كتابه" شرح مشكل الآثار"2.

وضعَّف ابن عبد البر رواية:" **أفلح وأبيه إن صدق**"، ورجَّحَ رواية ما ورد فيها لفظ:" **أفلح والله إن صدق**"، فقال:(هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ:" أفلح والله ان صدق قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ:" افلح وأبيه" لأنها لفظة منكرة تردُها الآثار الصِحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلا، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف)3

والذي يترجح ما ذهب إليه القاضي عياض والمازري ووافقهما ابن حجر وغيره في أنَّ الحلف كان ذلك أول الإسلام، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية، فنُهوا عن ذلك وقياً لأجله، أو يكون على غير اعتقاد نيّة الحلف والتعظيم لمن حلف به، على ما جرت به عادة العرب، وانطلقت به ألسنتها، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده.

3. تأويل مختلف الحديث في حكم طلب الرقية:

روى البخاريّ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ** " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ

1 أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ج7، ص17. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص534.

2 الطحاوي، مشكل الآثار، ج2، ص297.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص533.

فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[1].

أفاد ظاهر الحديث الترغيب في ترك الرقية وبيان ثوابِ تاركها بأن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخُلون الجنّة بغير حساب ولا عذاب، وهذا الحديث يتعارض مع أحاديث أخرى ظاهرها جواز الرقية، منها:

عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**»[2]

وعن عبد الله بن الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[3]

اختلف أهل العلم وتعددت آراؤهم في حكم الرقية في الإسلام، فذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقية لكونها تقدح في التوكل وتُنافي كمال التوحيد، مُتمسكين بحديث ابن عباس، ومنهم من جمع بين الأحاديث، وقد تناول ابن حجر أقوال المغاربة في دفع التعارض بين الأحاديث ونقل أجوبتهم في ذلك:

فنقل عن **الدّاودي** رأيه، فقال: (إنّ المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشيَّة وقوعِ الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا)[4].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ج7، ص126، رقم: 5705]

2 أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب: الإيمان، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج4، ص1726، رقم: 2199]

3 أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب: الإيمان، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج4، ص1726، رقم: 2199]

4 اين حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص211.

ونقل عن **ابن عبد البر** أنه نقل قول الدّاودي وتعقّبه في بعضِ كلامه، فقال:(وقال الدّاودي: المراد بذلك الذين يجتنبون فعله في الصحة، فإنه يُكره لمن ليست به علّة أن يُتخذ التمائم ويُستعمل الرُقى، فأمّا من يستعمل ذلك من مرض به فهو جائز، وهذا إن صحّ أن يُقال في التمائم وفي بعض الرُقي، فلا يصِح أن يُقال في التعويذات، وهي من باب الرقى؛ إذ قد يجوز أن يُتعوذ من الشرور كلِها قبل وقوعها، ولا يصح ذلك في التطبُبُ، فإنه يجوز أن يتحرز من الأدوَاءِ قبل وقوعها)1

ونقل عن **المازري** ردَّه على من كره التداوي بالرقية والكي، قال المازري:(احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، وجّل مذاهب العلماء على خلاف ذلك ،واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والقُسط، والصّبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه:" أن بعض أصحابه أخذوا على الرقية أجراً"، فإذا ثبت هذا صحّ أن يحُمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيّين لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وحده)2.

ونقل عن **القاضي عياض** تعقبه على من قال بأن الرقي التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يعقِل معناه لاحتمال أن يكون كفراً بخلاف الرقي بالذكر، فقال:(بأنّ الحديث يدُل على أنّ للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا ونحوها غيرهم، وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصلِ الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقي الجاهلية فليس مسلما)3.

ورجَّح ابن حجر4 أنَّ المراد ترك الرقية توكلاً ورضا بقضاء الله تعالى، وأما فعله ﷺ لبيان الجواز، وهو ما رجّحه الخطابي والنووي، قال النووي: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه ...، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شكَّ في فضيلة هذه الحالة ورُجحان صاحبها، وأما تطبُبِ النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم)5

---

1 ابن عبد البر، إكمال المعلم لما أشكل من صحيح مسلم، ج3، ص91.

2 المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص346.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10، ص212.

4 ينظر: المصدر نفسه، ج10، ص212.

5 النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص91.

وقال ابن القيم:(وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال:" وعلى ربهم يتوكلون" فلكمال توكلُهم على ربهم وسكُونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة التشاؤم تصُدهم عمّا يقصدونه ؛ فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه)[1]

4. تأويل مختلف الحديث في عدد علامات المنافق:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" **إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[2].

ففي هذا الحديث أنَّ علامات المنافق محصُورة في ثلاثة علامات، وورد ما يُعارض هذا الحديث بزيادة علامة أخرى على الثّلاثة المذكورة.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:" **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**"[3]

وقد سلك **القرطبي** مسلك الجمع بين الحديث ودفع التعارض بينهما، كونه ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة: "أنَّ علامة المنافق ثلاث"، وفي حديث ابن عمرو رضى الله عنهما:" أنها أربع"، احتمال أن يكون ذلك؛ لأنه ﷺ استُجِد له من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده؛ إما بالوحي، وإما بالمشاهدة لكتا منهم[4].

ولكن **ابن حجر تعقبه** ونفى وجود التعارض أصلاً، وذلك لورود رواية تُفيد عدم الحصر في العدد، فقال:(لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامه على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضِيفت إلى ذلك كَمُل بها خُلوص

---

1 ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص496.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ج1، ص21، رقم:33].

3 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ج1، ص21، رقم34].

4 أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج2، ص16.

النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه :"من علامة المنافق ثلاث"1، وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدريّ2 ، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر)3

والصحيح ما ذهب إليه ابن حجر من أنَّه لا تعارض بين الحديث، وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم منهم:

القسطلاني الذي قال:(ووجه الاقتصار على هذا الثلاث أنها منبّهة على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النيّة بالخلف، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ:" أربع من كنّ فيه"، وفيه: "وإذا عاهد غدر"؛ إذ هو معنى قوله:" وإذا اؤتمن خان" لأن الغدر خيانة)4.

وهو مما ذهب إليه النووي بقوله:(لا مُنافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الأول، أو أربع خصال كما في الحديث الآخر، لأنّ الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا، وقد تكون أشياء)، وقال الطيبي:(لا مُنافاة لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها)5

وقال أبو محمد عبد الله بن مانع الروقي:(وسألت شيخنا-ابن باز- عن ثلاث هل هي للحصر؟ قال: لا، من علامات المنافق، وقال أهل العلم يقولون العدد لا مفهوم له)6.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، ج1، ص78، رقم: 59]. من طريق أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ".

2 أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، [ج3، ص213، رقم:2950] بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أعلام المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمنته خانك". قال الطبري: لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا ابنه عبد الرحمن، ولا يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص89.

4 القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص118.

5 الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج2، ص510.

6 عبد العزيز بن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج1، ص21.

5. تأويل مختلف الحديث في وقت القيام للصلاة.

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :"**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**"[1]

أفاد ظاهر هذا الحديث على أن الصلاة كانت تُقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو ما يُعارضه لحديث جابر بن سمرة: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ[2]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[3]

ولدفع التعارض بيهنما نقل ابن حجر رأي **القرطبي** في ذلك فقال:(ظاهر الحديث أنّ الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة:" أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ" أخرجه مسلم، ويُجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم)[4].فقد سلك القرطبي مسلك الجمع بين الحديثين.

ووافقه ابن حجر وأضاف احتمالاً آخر فقال:(ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب: "أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف "[5]، وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ:" أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ" ولفظه في مستخرج أبي نعيم:" فصفّ الناس صفوفهم ثم خرج علينا "[6]، ولفظه عند مسلم:" أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه"[7] الحديث، وعنه في رواية أبي داود «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ج1، ص228، رقم:611].

2 أي زالت الشمس.

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، ج1، ص423، رقم: 606].

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص332.

5 عبد الرزاق في مصنفه:[كتاب: الصلاة، باب: قيام الناس عند الإقامة، ج1، ص507، رقم: 1942]

6 لم أجده.

7 سبق تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ"[1]

فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كأن سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يُبطئُ فيه عن الخروج فيشُقّ عليهم انتظاره، ولا يَرُد هذا حديث أنس الآتي:" أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم" لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز[2]

6. تأويل مختلف الحديث في حكم أخذ الأجرة على الحجامة:

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ :"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ"[3].

أفاد هذا الحديث على جواز إعطاء الحجَّام أجرته، ويعارضه حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[4] فهذا الحديث دليل على أن أُجرة الحجَّام خبيثة.

ولدفع هذا التعارض القائم في حكم كسب الحجَّام، نقل ابن حجر عن **ابن العربي** رأيه في ذلك فقال:(بأنّ محل الجواز ما إذا كانت الأُجرة على عمل معلوم، ويُحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول) [5]

ومذهب الجمهور، قالوا: هو كسبٌ فيه دنَاءة، وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادّعى النسخ وأنه كان حراما ثمَّ أُبيح، وجنح إلى ذلك الطَّحاوي.

---

1 أخرجه أبي داود في سننه:[كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، ج1، ص148، رقم: 541] وصححه الالباني.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص120.

3أخرجه البخاري في صحيحه:[باب: خراج الحجام، ج3، ص93، رقم: 2278].

4 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ج3، ص1199، رقم: 1568]

5 أبوبكر بن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج5، ص42.

وقد ذهب **ابن حجر** إلى جوازه واستدل بزيادة" ولو علم كراهية لم يُعطه"، وبما ورد في كتاب البيوع بلفظ :"ولو كان حراما لم يعطه"1، ثم فسّرَ ذلك؛ بأنّ المراد بالكراهة في هذا الحديث كراهة التحريم، قال:" وكأنَّ ابن عباس أشَار بذلك إلى الردِّ على من قال أنّ كسب الحجام حرام"2.

قال النووي:(هذه الأحاديث التي في النَهيّ على التنزيه والارتفاع عن دنِيء الأكسَاب، والحثِّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرِّق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيّد أن يُطعِم عبده ما لا يحِلُّ)3

وعليه فإن التعارض يدفع بالجمع بين الأدلة، ويحمل النهي على أنه للكراهة التنزيهية.

7. تأويل مختلف الحديث في حكم الفرار من المجذوم:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»4

قال عياض:(وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم وحكمه، فروى عنه ما تقدم عن جابر: أن النبي ﷺ واكل مجذوما وأقعده معه، وقال: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه "5، وعن عائشة وقد سألتها امرأة عن الحديث المتقدم في الفرار منه فقالت: "كلا والله، ولكن رسول الله ﷺ قال: " لا عدوى فمن أعدى الأول؟ "، وقد كان لنا مولى أصابه ذلك، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي"6. وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنها لم تنكر الحديث الأول، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله: " لا عدوى " وبفعله – عليه السلام – وقد رُوِيَ ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره، وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين الحُكمين بغير طريق النسخ، وترك أحد الخبرين بأنَّ أمره عليه

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، ج3، ص63، رقم: 2103]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص459.

3 النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص233.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الطب، باب: الجذام، ج7، ص126، رقم: 5707]

5 أخرجه الترمذي في سننه:[كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج4، ص20، رقم: 3925] وضعفه الألباني.

6 أخرجه الطبري في تهذيب الآثار:[ذكر من قال ذلك أو روي عنه أنه أكل مع ذي العاهة خوفا أن يكون في تركه الأكل معه دخول منه في معنى ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى، ونهى عنه من التطير، ج4، ص6، رقم: 1328]

السلام بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على الوجوب والتحريم)[1]

وذكر ابن حجر أن القاضي عياض رجَّح **الجمع بحمل الأمر باجتنابه على الندب والاستحباب، وأما الأكل معه لبيان الجواز**، ووافقه في ذلك، حيث فقال:(قال عياض: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز)[2].

ونقل عن ابن بطال أنه قال:(قال ابن الطيب: قوله:" **لا عدوى**" مخصوص ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهرة العموم، فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله:" **لا عدوى**"؛ المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال:" **لا عدوى**" إلا ماكنت بينته لكم أن فيه عدو وطيره فلا تناقض في هذا إذا رتب الأحاديث على ما وصفناه)[3] .**فسلك ابن بطال مسلك الجمع بحمل اللفظ على العموم المراد به الخصوص**.

وأما **القرطبي** فقد نقل عنه ابن حجر رأيه في دفع التعارض فقال:(وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصحّ، مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخَافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره بالفرار من المجذوم، فإنه وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، فإنا نجد من أنفسنا نفرة، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك، ومرضت، فيحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة، ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئا يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، وألا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعما أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضا إرادة علاجه حتى يزيله، ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر،

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج7، ص163

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص159.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص409.

وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع)1

ونقل عن **أبي محمد بن أبي جمرة** بأنه حمَل الأمر بالفرار من الأسدِ ليس للوجوب، بل للشفقة لأنه ﷺ كان ينهَى أمته عن كل ما فيه ضرر بأيّ وجه كان، ويدُلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكَل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله.

وسلك **أبو جمرة** في الجمع وجهاً آخر بين فعله وقوله، بأن القول هو المشروع من أجل ضُعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنّة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا، لأنَّ الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿مَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة : 102] فمن كان قويّ اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضُعفا فليتبع أمره في الفرار، لئَلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلُكة، فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار)2

1 أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج18، ص100.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص162.

المطلب الثاني: أثر المغاربة في تقرير النّسخ.

إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن المغاربة تبعًا لجمهور العلماء يُعمِلون قاعدة النسخ، درءاً للتعارض بين الحديثين، وقد نقل الحافظ ابن حجر عنهم إما موافقاً لهم أو معقباً عليهم، وفي هذا المطلب سأتناول نماذج من آراء المغاربة في باب الناسخ والمنسوخ ومدى استفادة ابن حجر منهم.

1. تأويل مختلف الحديث في حكم اللعب بالحراب في المسجد:

روى البخاريّ بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت:« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»1

أفاد كَلامُ عائشة رضي الله عنها من أنّ الحبشة كانوا يَلعبون في المسجد على جواز اللعب في المسجد، لكن ورَد نصٌّ يُعارض جواز اللعب في المسجد، وهو عن واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال:« جَنِّبوا مساجدَكم صِبيانَكم ومجانينَكم وشراءَكم وبيعَكم وخصوماتِكم ورَفْعَ أصواتِكم وإقامةَ حُدودِكم وسَلَّ سيوفِكم واتَّخِذوا على أبوابِها المطاهِرَ وجَمِّروها في الجُمَعِ»2

ولدفع هذا التعارض القائم بين الأحاديث أبدى **ابن التّين** رأيه الذي نقله عنه ابن حجر قائلاً:(أن اللعب بالحِراب في المسجد منسوخٌ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النُّور:36]، وأما السنّة فحديث:«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»3)4. فسلك **ابن التّين** مسلك النسخ في دفع هذا التعارض، **وتعقبه ابن حجر** بأن الحديث الذي استدل بأنه ناسخ له ضعيف، ولم يُعرف التاريخ حتى يثبت النسخ، وليس فيه التصريح بعدم جواز اللعب في المساجد، وكذا الآية5.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ج1، ص98، رقم: 454]

2 أخرجه بن ماجه في سننه: [كتاب: المساجد والجماعات، باب، ما يكره في المساجد، ص247، رقم: 750] قال الالباني ضعيف.

3 سبق تخريجه في نفس الصفحة.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص549.

5 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص77.

ومن الذين لم يوافقوا ابن التّين في إعماله النّسخ العيني1 في عمدة القاري فنقل تعقيب ابن حجر عليه ولم ينسبه.

2. تأويل مختلف الحديث في حكم لعب الأطفال بالحيوان:

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: « **يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**2»3

أفاد هذا الحديث بظاهره جواز لعب الصغير بالطير، لإقراره ﷺ وعدم إنكاره على الطفل أبي عمير، وغالباً لعب الطفل الصغير بالحيوان لا يكاد يخلو من حبسه وتعذيبه وإيذائه، بل قد يؤول به الأمر إلى قتله، وقد جاء ما يعارضه من أحاديث أخرى تنهى عن تعذيب الحيوان وإيذائه، وترهب من العبث بالحيوانات أو الطيور من جهة اللهو، وتشدّد على الرفق به، والإحسان إليه، حتى عند ذبحه أو قتله، منها: عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»4، وعن الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ :«**مَن قَتَلَ عُصفُورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَومَ القِيامةِ يَقُولُ: يا رَبِّ إنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولَمْ يَقتُلنِي لمَنفَعة** 5»

ولدفع هذا التعارض بين هذه الأحاديث **نقل ابن حجر رأي أبي عبد الملك البوني** في ذلك، فقال:(يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان)6.

---

1 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج7، ص77

2 النُغير: تصغير النُّغَر، والجمع: نُغران، وهو طائر صغير أحمر المنقار. ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص190.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الادب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ج8، ص45، رقم: 6203]

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج7، ص94، رقم: 5513] وأخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الصيد والذبائح، أبا: النهي عن صيد البهائم، ج3، ص1549، رقم: 1549]

5 اخرجه النسائي في سننه:[كتاب: الضحايا، من قتل عصفورا بغير حقها، ج7، ص239، رقم: 4446] وضعفه الألباني

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص586.

فمن خلال كلام البوني يتبيّن أنه أعمَل قاعدة النّسخ، وبذلك يُشير أن جواز لعب الطِفل الصغير بالحيوان والذي لا يخلو من تعذيبه منسوخٌ من خلال أحاديث النّهي، ولم يُقدم عليه دليلاً، وإنّما اكتفى بالتجويز العقلي، ومعلوم أنه للنسخ شروط يثبت بها كأن يّصرح به النبي ﷺ ، أو يُثبت بالتاريخ..، وغيرها من شروط أخرى، فيُعرف الناسخ من المنسوخ، ويكون الاستدلال بالنسخ صحيحاً[1].

وأما الإمام **القرطبي**[2] فقد سلك مسلك الجمع فحمل أنس على جواز لعب الطفل الصغير بالحيوان بشرط أن يمُسِك له ولِيُه ويلهُو بحسنه وجماله، وأما للعبثِ به وتعذيبه فلا يجوز اللعِب به لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان.

وقد نقل **ابن حجر تعقُب القرطبي وردّه على البوني** فيما ادعاه من وجود النسخ بين الأحاديث، فقال ناقلاً عنه:(الحقّ أن لا نسخ، بل الذي رخّص فيه للصّبي إمساك الطير ليلتَهي به، وأمّا تمكِينه من تعذيبه ولا سيَّما حتى يموت فلم يُبح قطُّ)[3]

وهو ما ذهبَ إليه البرماوي في شرحه[4]، وزكرياء الأنصاري[5] وغيرهم من أهل العلم.

وذكر ابن بطال أنَّ من فوائد حديث أنس:(فيه: جواز لعب الصبيان الصغار بالطير، واتخاذها لهم وتسليتهم بها)[6]

3. تأويل مختلف الحديث في حكم الصور:

روى البخاري عن نافع عن القاسم عن عائشة، رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخُل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: «**ما هذه النَمرُقَة**» قلت:

---

1 خريف زتون، الإمام أبو عبد الملك البوني شارحاً ل" صحيح البخاري"، ص77.

2 ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج17، ص137

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص586.

4 ينظر: شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج15، ص162.

5 ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج9، ص594.

6 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص351.

لتجلس عليها وتوسدها، قال:« **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»1.

ظاهر هذا الحديث يُفيد تحريم التصوير ولو كانت الصور مُتهنة كالتي على الوَسائد أو الأفرشة لإنكاره ﷺ على عائشة رضي الله عنها في شِرائها نمرُقة تحمِل صُورٍ، وهذا ما يتعارضُ مع أحاديث أخرى جاء فيها إقراره وعدَم إنكاره ﷺ لما من وسائد فيها صور، منها:

عن سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقِرام2 لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ3.

وعن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي – تَعْنِي الدَّاخِلَ– بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ – ﷺ – هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا»4

ولدفع التعارض بين هذه الأحاديث ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في ذلك، ونقل مسلك **الدّاودي** في دفع التعارض بينها، فقال:(وسلك الدّاودي في الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ5 لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر".

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، ج7، ص25، رقم: 5181].

2 القِرام: السِتْر الرقيق، وقيل: الصَّفيق من صوف ذي ألْوان. ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص76.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ج7، ص168، رقم: 5954].

4 أخرجه بن ماجه في سننه:[كتاب: اللباس، باب: الصور فيما يوطأ، ج4، ص625، رقم: 3654] حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد –وهو الليثي– صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

5 قال بن بطال: [وقال الدّاودي: حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ناسخ لحديث نافع عن القاسم عن عائشة، وإنما نهى النبي عليه السلام أولا عن الصور كلها وإن كانت رقمًا، لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقى النهى فيما ترفه ولا يمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه، وما يبقى مخلدًا في مثل الحجر

ولم يرتضِ ابن حجر قوله بالنسخ، بل ردَّ عليه بأن الخبر لا يدخله النّسخ فيكون هو الناسخ، وقد أمكن الجمع فلا يُلتفت لدعوى النسخ، وبيّن احتمالاً آخر للجمع بأن يُجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، وأيَّد ذلك بدليل هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور).1

4. تأويل مختلف الحديث في حكم حمل الصغير في الصلاة:

روى البخاريّ بسنده عن أبي قتادة الأنصاري:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"2

لدفع التعارض بين هذه الأحاديث ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في ذلك،فنقل عن القرطبي: (وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك: إنّ الحديث منسوخ)3.وتعقبه بقوله: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح، ولفظه قال التنيسي: قال مالك من حديث النبي ﷺ :ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

ثمّ نقل عن ابن عبد البر:(لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة) وتعقبه: بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأنّ هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ:" إنّ في الصلاة لشُغلا" لأنّ ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة.

وذكر **عياض** عن بعضهم: إنّ ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو

وشبهه من الصور التي لها أجرام وظل، لأن في صنيعها التشبه بخلق الله – تعالى]. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص180.

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص479.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ج1، ص193، رقم:494]

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج5، ص87.

حاملها،[1] وردّ: بأنّ الأصل عدم الاختصاص، وبأنّه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

قال القرطبي [2]:(اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنذَه عمل كثير، فروى ان القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة، وهذا تأويل بعيد فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمّ النّاس وأمامة على عاتقة"[3]، ثمّ نقل كلام المازري قال: إمامته بالنَّاس في النافلة ليست بمعهودة[4] ،ولأبي داود:" بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها"، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي:" الصبح" ووهم من عزاه للصحيحين) .قال القرطبي:" وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك :إنّ ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها "[5].

وقال بعض أصحابه: لأنّه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وفرّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وأن لم يجد جاز فيهما،[6]

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على: أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، وقال النووي: ادّعى بعض المالكية أنّ هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص474.

2 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج5، ص84..

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج1، ص385، رقم:543]

4 المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص414.

5 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج5، ص84.

6 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص422.

لأنّ الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز، وقال الفاكهاني:" وكأنّ السرّ في حمله أُمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألَفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتّى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، واستدلّ به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي، ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة إنَّ حكايات الأحوال لا عموم لها وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد وعلى إنّ لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحّة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنّها واقعة حال فيحتمل أن تكون إمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه و سلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم".

5. تأويل مختلف الحديث في حكم الصلاة في مرابض الغنم:

روى البخاري من حديث أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[1]

نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه أبدى رأيه حول هذا الحديث وادعى أنه يتعارض مع أمره ﷺ بنظافة المساجد وتطيبها، وسلك مسلك النسخ لدفع هذا التعارض، فقال:(الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد فاقتضى أنه في أول الهجرة، وقد صحَّ عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه بن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد:"وأن نطهرها" وهذا بعد بناء المسجد) [2]

ولم يرتضِ ابن حجر قول ابن حزم بأن الحديث منسوخ وتعقبه بما يلي: (ما ادعاه من النسخ يقتضي

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، ج1، ص56، رقم: 234]
2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص342.

الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة1، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين)2.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الصلاة في مرابض الغنم قال:(أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها.

وممن روينا عنه إجازة الصلاة في مرابض الغنم: عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، ودخل أبو ذر زرب غنم، فصلى فيه، وعن الزبير أنه صلى في مراح الغنم وهو يجد مكانًا غيره، وصلى ابن عمر في رتق، في أخرى: في دِمَن الغنم، وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وصلى النخعي في دمنة الغنم، وهذا الحديث مع ما ذكرنا من أقوال السلف حجة على الشافعي، ومن قال بقوله؛ لأن قول أنس كان نبي الله ﷺ يصلى في مرابض الغنم، ولم يخص مكانًا من مكان، ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها يدل أن الصلاة مباحة على ذلك، ويدل أن أبوالها وأبعارها طاهرة)3.

المطلب الثالث: أثر المغاربة في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد.

في حالِ تعذُّرِ الجمعُ بين الأحاديث المتعارضة، ولم يثبُت النّسخُ بدليل، فإن المغاربة يُعملون قاعدة الترجيح، وذلك بتقوية أحدِ الحديثين المتعارضين بمُرجَحٍ معتبر فيُأخذ به، ويُهمل الآخر، وللترجيح طُرق

1 عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ج1، ص275، رقم: 360]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص342.

3 محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ج1، ص36.

اختصرها القاسميّ في أربعة أنواع وهي:(الترجيح باعتبارِ السند، والترجيح باعتبارِ المتن، والترجيح باعتبارِ المدلُول، والترجيحُ باعتبارِ أمورٍ خارجة)1، ومن أوجه الترجيح التي اختصّ بها علماء المغاربة الترجيح باعتبار عمل أهل المدينة بحكم تمذهُبِ أغلبهم بالمذهب المالكيّ، وقد استفاد ابن حجر من المغاربة ونقل عنهم فيما سَلَكوه من مسلكِ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة فوافقهم تارةً وتعقبهم تارةً أخرى، وسأسُوق في هذا المطلب بعضاً من النماذج التي توضح ممارسة المغاربة لمسلك الترجيح ومدى استفادة ابن حجر منهم، ونرى الوجوه التي رجَّحوا بها دليلاً على دليلٍ آخر.

1. تأويل مختلف الحديث في كتابة أبي هريرة للحديث من عدمه:

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة، يقول: «**مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ**» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ2

أفاد ظاهِر هذا الحديث من أنّ الصحابي أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يكتُب حديث النبي ﷺ، ويُعارضه ما أخرجه ابن وهب عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: تحدثتُ عند أبي هريرة بحديث فأنكَره، فقلت: إني قد سمعتُه منك؟ فقال:" إن كنت سمعته مني فهو مكتوبٌ عندي، فأخذ بيديّ إلى بيته فأرانا كتبًا كثيرة من حديث رسول الله ﷺ فوجدَ ذلك الحديث، فقال:" قد أخبرتُك أني إن كنتُ حدثتك به فهو مكتوبٌ عندي"3

وفي ظلّ هذا التعارض والاختلاف، أدلى **ابن عبد البرّ** بدلوه، وأبان عن رأيه، وقد سجله ابن حجر عنه، قال ابن عبد البر:(هذا خلاف ما تقدم في أول الباب عن أبي هريرة، أنه لم يكتب وإنّ عبد الله بن عمرو كتب، وحديثه بذلك أصح في النقل من هذا؛ لأنه أثبت إسنادًا عند أهل الحديث، إلا أن الحديثين قد يسوغ التأول الجمع بينهما)4 **فسلك ابن عبد البر مسلك الترجيح وقدَّم حديث أبي**

1 محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص313-315.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ج1، ص34، رقم: 113]

3 أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص150.

4 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:[كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة الدوسي، ج3، ص584] وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: هذا منكر لم يصح، وأخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص151.

هريرة على حديث الفضل بن عمرو عن أبيه لقوة إسناده، ثم أوضح إلى إمكانية الجمع بينهما.

وعلّق ابن حجر عليه بعد أن ذكر إمكانية الجمع، بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوّي، ثم كتب بعده" أضاف احتمالاً آخر أقوى من الأول، فقال:(وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعيّن أن المكتوب عنده بغير خطه)1.

وقد يكون ضبطُ الحديث من أبي هريرة وعدم كتابته له بفضل بركة النبي ﷺ، وهو ما بينه عن نفسه، فقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ 2والله أعلم بالصواب

2. تأويل مختلف الحديث في حكم كشف الفخذ وهل هو عورة؟

روى البخاريّ بسنده عن ابن عباس، وجُرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفَخَذُ عَورةٌ**».

أفادَ ظاهر هذا الحديث على أنّ الفخذ من العورة، وهو ما يُعارضه حديث أنس بن مالك قال: «**حسَّرَ النبي ﷺ عن فَخذِه**»3

ولدفع هذا التعارض نقل ابن حجر رأي **القرطبي** في ذلك، **قال القرطبي**: (وقد يترجَّح الأخذ بحديث جُرهد من وجه آخر، وهو: أن تلك الأحاديث **قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة**، يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جُرهد، فإنه إعطاء حكم كليّ وتقعيد للقاعدة، فكان أولى بيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه: بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لهمه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه شيء منها على حديث جُرهد، فكان أولى)4

فرجّح القرطبيُّ حديث جُرهد والذي فيه أن الفخذ عورة، على غيره من الأحاديث والتي جاء فيه أن

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص207.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، ج1، ص35، رقم: 119]

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ج1، ص83]

4 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج13، ص8.

الفخذ ليس بعورة، لاحتمال أن هذه الأحاديث قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جُرهد، أو أنها أحاديث مخصوصة بالنبي ﷺ. **وهذا هو الراجح والله أعلم. قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جُرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم»**.

3. تأويل مختلف الحديث في حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

روى البخاريّ بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطُب النّاس يوم الجمعة، فقال: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»1.

أفاد ظاهر هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين تحية المسجد لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وبه قال الشافعي2 والإمام أحمد3 وهو مذهب الظاهرية4، ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** »5، وقد أخذ به مالك، ومن وافقه وذهب إلى حرمة تحية المسجد بعد خروج الخطيب6.

وفي ظلّ هذا التعارض والاختلاف، أدلى المغاربة بدلوهم وأبانوا عن آرائهم، وقد نقل عنهم ابن حجر في فتح الباري، فنقل عن **القرطبي** و**ابن العربي** و**ابن بطال**.

قال **القرطبي**:(وأولى مُعتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفاً

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ج2، ص12، رقم: 930] وأخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ج2، ص597]

2 يحي بن شرف الدين النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص164.

3 عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2، ص164.

4 قال ابن حزم: [مَن دخل يوم الجمعة والإمامُ يَخطُب، فليصلِّ ركعتين قبل أن يَجلِسَ]، ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج3، ص275.

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج2، ص13، رقم: 934] وأخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج2، ص583، رقم: 851]

6 ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص637.

عن سلف، من لدُنِ الصّحابة رضي الله عنهم إلى زمان مالك، فيكونُ العمل بهذا العمل أولى، وهذا أصل مالك رحمه الله تعالى)1، **فرجَّح القُرطبي العمل بالأحاديث التي تأمر للإنصات لخطبة الإمام وعدم الصلاة ولو تحية المسجِد للداخل، لموافقتها لعمل أهل المدينة.**

وتعقبه **ابن حجر** بعدم اتفاق أهل المدينة على ذلك، وأورد دليلاً يردُ عليه؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدريّ وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحملَه عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، فروى الترمذيّ وبن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سُرح:" أن أبا سعيد الخدريّ دخل يوم الجمعة ومروان يخطُب فقام يصلي، فجاء الحرس ليُجلسوه فأبى، حتى صلىّ، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليَقعو بك! فقال: ما كنُت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أنّ رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذّة والنبي ﷺ يخطُب يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين والنبي ﷺ يخطُب"2، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك)3.

ونقل عن **ابن بطال** في أنَّ عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة قالوا بالمنع مُطلقا.

وتعقبه في ذلك، بأنّ اعتماده على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك:" أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة"4 ووجه الاحتمال أنّ يكون ثعلبة عُنيَ بذلك من كان داخل المسجد خاصة، وقال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي:"كل من نقل عنه؛ يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب، محمولٌ على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصُّها، فلا تترك بالاحتمال، ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة")5

وقال ابن العربي:(في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه:

1. **الأول:** قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأَعْرَاف:

1 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج7، ص142.

2 أخرجه الترمذي في سننه:[أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ج2، ص385، رقم: 511] قال الألباني: حسن صحيح.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص409.

4 أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده:[كتاب: الصلاة، من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي، ج2، ص111، رقم: 5216]

5 المصدر نفسه.

204] فكيف يُترك الفرض الذي شرَع الامام فيه إذا دخل عليه فيه ويُشتغَل بغير فرض.

2. **الثاني:** صحَّ عنه من كل طريق أنه ﷺ قال« **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** »1، فإذا كان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيَّان في الملَّة يَحرُمان في حال الخطبة فالنفلُ أولى بأن يُحرم.

3. الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصّلاة لم يركع والخُطبة صلاة إذ يُحرم فيها من الكلام والعمل ما يُحرم في الصلاة، وأما حديثُ سُليْك فلا يَعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه لأنه خبر واحد يُعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجَب تركه ..)2

وتعقبه **ابن حجر** وردَّ عنه بأجوبة، وهي:

- أنَّ المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنَّما يُعمل بها عند تعذر الجمع والجمعُ هنا ممكن.
- أمّا الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأمّا ما فيها من القرآن، فالجوابُ عنه كالجوابِ عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل.
- أنّ مصلي التحية يجوز أن يُطلق عليه أنّه مُنصِت، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال:" **يا رسول الله سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه**.."3 فأطلق على القول سراً السكوت.
- أما حديثُ ابن بشر فهو أيضا واقعة عينٍ لا عموم فيها، فيُحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها.

وقد عارض بعضهم في قصة سُليّك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجُمع بينهما بأن يكون قوله له:" **جلس**"؛ أي بشرطه، وقد عرَّف قوله للداخل:" **فلا تجلس حتى تصلى ركعتين**"؛ فمعنى قوله:" اجلس"؛ أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج2، ص13، رقم: 934] وأخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج2، ص583، رقم: 851]

2 أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج2، ص301.

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ج1، ص419، رقم: 598]

بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويُحتمل أن يكون صلّى التحية في مُؤخر المسجد ثم تقدَّم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه.

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله، وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصحُ شيء روي في هذا الباب1.

وقول ابن حجر هو الصواب والله أعلم.

4. تأويل مختلف الحديث في حكم إطلاق لفظ" مولاي" على العبد:

روى البخاريّ بسنده عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال:« **لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي**»2

أفاد هذا الحديث جواز إطلاق لفظ:" **مولاَيَ**" على العبد المخلوق، ويُعارضه ما أخرجه مسلم والنسائيّ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد: « **ولا يقل أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي**»3

وفي ظل هذا التعارض القائم أبدى ابن حجر رأيه في ذلك، فقال:(وفي الحديث جواز إطلاق مولايَ أيضا، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد:" ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي" فقد بيَّن مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها)4.

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص409.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ج3، ص150، رقم: 2552] وأخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ج4، ص1765، رقم: 2249]

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ج4، ص1764، رقم: 2249]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص180.

ودعَّم رأيه بما نقله عن العلماء المغاربة في حكم هذه الزيادة ودفع هذا التعارض، فنقل عن القاضي عياض وعن القرطبي:

قال عيّاض:(ولا يقُل العبد لسيده: "مولاي " زاد أبو معاوية: " فإن مولاكم الله "، ولم يذكر جرير عن الأعمش هذه اللفظة في الكتاب، وإنما نهى عن قوله:" ربي" وذكر فيه من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة مثله، وبينه وزاد خلاف رواية وكيع وصاحبه، وقال: " فليقل سيدي ومولاي "، وهذا – والله أعلم – أصح للاختلاف فيه عن الأعمش)1

وقال القرطبي:(وقوله:" ولا يقُل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي"، هذا اللفظ متفق عليه عند أكثر الرواة، وعن الأعمش مرفوعا:" ولا يقل العبد لسيده: مولاي"، وانفرد أبو معاوية؛ فزاد: "وإن الله مولاكم"، وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك، وقد روي من طرق متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكورا فيها، بل: اللفظ الأول؛ فظهر بهذا أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صِرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإن الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي منعه من ذلك ، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح؛ كما ذكرناه)2

وقد سلك كل من القاضي عياض والقرطبي مسلك الترجيح بين الروايتين فرجَّح الرواية الأولى التي فيها:" ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي"، وردّ ا الرواية الثانية والتي فيها زيادة:" ولا يقل أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي"، لاختلاف لتفرد الراوي ومخالفته الثقات، ولعدم إمكانية الجمع بين الروايتين.

وقد أيَّدهما ابن حجر فيما ذهبا إليه، وأضاف بياناً لمقتضى الزيادة ومعناها، فقال:(ومقتضى ظاهرُ هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإنّ المولى يُطلق على أوجه متعددة منها: الأسفل والأعلى، والسيّد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة)3

وهو ما بينه ابن الأثير في كتابه" النهاية في غريب الحديث" فقال: (وقد تكرر ذكر المَوْلَى في الحديث،

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج7، ص190.

2 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج18، ص46.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص180.

وهو اسْمٌ يقَع على جَماعةٍ كَثيرَة، فهو الرَّبُّ، والمالِكُ، والسَّيِّد، والمُنْعِم، والمُعْتِقُ، والنَّاصر، والمحِبّ، والتَّابِع، والجارُ، وابنُ العَمّ ، والحَلِيفُ، والعَقيد، والصِّهْر، والعبْد، والمعْتَقُ، والمُنْعَم عَلَيه، وأكْثرها قد جاءت في الحديث، فَيُضاف كُلّ واحِدٍ إلى ما يَقْتَضيه الحديثُ الوَارِدُ فيه، وكُلُّ مَن وَلِيَ أمْراً أو قام به فَهُو مَوْلاهُ وَوَلِيُّه)1.

5. تأويل مختلف الحديث في المرأة التي لا يَقسِم لها النبي ﷺ:

عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»2

ظاهر الحديث يفيد أنّ المرأة التي كان النبي ﷺ لا يَقسِم لها هي سَوْدة، ولكن يخالفه حديث آخر جاء فيه أنّ المرأة هي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ:

عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بِسَرِف، فقال ابن عباس: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». قَالَ عَطَاءٌ: " الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ "3

ولدفع هذا التعارض القائم بين هذه الأحاديث اجتهد ابن حجر ونقل أقوال العلماء في ذلك منهم القاضي عياض.

قال **القاضي عياض**:(وقول عطاء: التي لا يَقْسِمُ لها صَفِيَّة بنت حيي، كذا جاء في هذا الحديث، قال الطحاوي: وهو وهْمٌ، وصوابه: سَوْدة كما تقدَّم في الأحاديث المتقدمة، إذ وَهَبَتْ يومها لعائشة، وإنّما غلط فيه ابن جُريج، وهو راوي هذا الحديث عن عطاء"، وقد ذكر غيره في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأَحْزَاب: 51] كان ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وكان قسمه

1 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص510.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، بَابُ: المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، ج7، ص33، رقم: 5212]

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، ج2، ص1086، رقم: 1465]

من نفسه وماله فيهن بالسواء، وكان ممن أرجأ سَوْدة وجُويرية وصفيَّة وأمّ حبيبة وميمونة، فكان يَقسِم لهنَّ ما شاء، فهذا يدلّ أنَّ القسم في حقه – عليه السلام – غير واجب، ولعل رواية ابن جُريج هنا صحيحة، وأخبر عن آخر أمره – عليه السلام – وأنه توفي وقد آوى جميعهن إلا صفية، فأرجأها ولم يقسم لها)1.

وقد وافق ابن حجر قول الطحاوي فيما نقله عنه القاضي عياض ورجّح القول بالوهم في رواية عطاء، فقال: فيتَرَجَّح أنّ مُراد ابن عباس بالتي لا يَقسِم لها سودة، كما قاله الطحاوي لحديث عائشة "أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة"2 ، وممن رجّح القول بتوهين رواية عطاء القرطبي 3والنووي 4

1 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم، ج4، ص670.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص113.

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج4، ص212.

4 أبو زكرياء النووي، المنهاج، ج10، ص51.

المبحث الثاني: أثر المغاربة في مشكل الحديث وأسباب الورود

في هذا المبحث سأتناول أثر المغاربة فيما يتعلق بمشكل الحديث وأسباب الورود، وذلك بإبراز نماذج تبين جهود المغاربة فيهما واهتمامهم بعلم مشكل الحديث وأسباب وروده، وبيان مدى استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب.

المطلب الأول: أثر المغاربة في مشكل الحديث

أظهر المغاربة عناية كبيرة بنفي الإحالات عن الأحاديث المشكِلة والإجابةِ عن الإشكالات التي قد تطرأُ على الحديث ويُوهم ظاهرها معانيَ مستحيلة، أو كونُها معارضة لقواعد شرعية ثابتة، وقد اعتمدوا في ذلك باستعانتهم في الكثير من المواضع بالقرآن الكريم، وسعة إحاطتهم بالروايات الحديثيّة، ومعرفتهم بملاَبساتها، وسأسوق في هذا المطلب نماذج من استفادة ابن حجر منهم في فتح الباري تُصور لنا ذلك.

1. دخول الجنة هل برحمة الله أم بالعمل الصالح؟

أخرج البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»[1]

في هذا الحديث بيان أن الناس لا يدخلون الجنة بعملهم، وإنما يكون دخولهم برحمة الله تعالى، وهو مُشكل مع ما جاء في آيات من القرآن منها: قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزُّخرُف: 72] وقوله:﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النَّحل: 32] إذ أن في هذه الآيات دلالة على أن دخول الجنة ينال بالأعمال الصالحة.

ولدفع التعارض القائم بين الحديث والآيات، نقل ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة منهم العلماء المغاربة، كابن بطال والذي سلك مسلك الجمع معتمدا على قاعدة أصولية، هي: **حمل المجمل على المفسّر**، فقال: (ومعنى الحديث غير معنى الآية، أخبر النبي ﷺ في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله، وإنما يدخلها العباد برحمة الله، وأخبر الله تعالى في الآية أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة على قدر تباين أعمالهم، فمعنى الآية في ارتفاع

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، ج8، ص98، رقم: 6463].

الدرجات وانخفاضها والنعيم فيها، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض بين شيء من ذلك،

فإن قيل: فقد قال تعالى في سورة النحل، فأخبر أن دخول الجنة بالأعمال أيضًا، فالجواب: أن قوله: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ كلام مُجمل يبينه الحديث، وتقديره "ادخلوا منازل الجنة وبيوتها بما كنتم تعملون"، فالآية مفتقرة إلى بيان الحديث، وللجمع بين الحديث وبين الآيات وجه آخر هو أن يكون الحديث مفسرًا للآيات، ويكون تقديرها: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢﴾ [الزُّخرُف: 72] ، ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾ [المرسَلات: 43] ، و ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾، مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم؛ لأن فضله تعالى ورحمته لعباده في إقتِسام المنازل في الجنة، كما هو في دخول الجنة لا ينفكُ منه، حين ألهمَهم إلى ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاة الله عباده من رحمته وتفضله، ألا ترى أنه تعالى جازى على الحسنة عشرًا ، وجازى على السيّئة واحدة، وأنه ابتدأ عباده بنِعَمٍ لا تُحصى، لم يتقدم لهم فيها سبب ولا فعل، منها أنَّ خَلْقَهم بشرًا سوياً، ومنها نِعمة الإسلام ونعمةُ العافية ونعمة تضمنُه تعالى لأرزاق عباده، وأنه كتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه، إلى ما لا يهتدى إلى معرفته من ظاهر النّعم وباطنها)[1] .

وكذا سلك **القاضي عياض** مسلك الجمع وذكر نحواً من كلام ابن بطال ووافقه، وذلك في أن من رحمات الله على عبده أن يوفقه للعمل الصالح ويهديه لطاعته، وكل ذلك من فضل الله وإحسانه وليس باستحقاق عمل العامل.

ونقل العيني [2]كلام ابن بطال ووافقه في ذلك.

والقسطلاني [3]نقل كلام ابن بطال دون أن ينسبه إليه ووافقه في ذلك.

ومن العلماء من بين المعنى لاستعمال الباء في اللغة، وإن من المعنى التي تستخدم له المقابلة بمعنى الجزاء، وكذا من معانيها السببية أي بمعنى السبب، فجاءت في الحديث بمعنى المقابلة والجزاء أي؛ لن يكون دخول الجنة لأحد مقابل عمله، وفي الآية بمعنى السبب أي يكون دخول الجنة بسبب العمل.

وهو ما وضَّحه ابن تيمية في قوله:(وقوله ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنَّة بعمله»، لا يناقض قوله

---

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص180.

2 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج33، ص237.

3 ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص357.

تعالى: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السَّجۡدَة : 17] ، فإن المنفَّي نفى بباء المقابلة والمعاوضة، كما يقال: بعت هذا بهذا، وما أثبت أثبت بباء السبب، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا للجزاء؛ ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه، فهو ضال، كما ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: « لن يدخل أحد الجنّة بعمله "، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال :"ولا أنا، إلا أن يَتغمدَني الله برحمة منه وفضل » وروي «بمغفرته»)1 .

2. هل المصورون أشد الناس عذاباً من آل فرعون؟

روى البخاريّ بسنده عن مُسلم، قال: كنا مع مسروق، في دار يسار بن نُمَيّر، فرأى في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»2

أفاد هذا الحديث على أن المصور أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، وهو مشكل مع قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غَافِر: 46] فإن ذلك يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون.

ولدفع هذا التعارض بين الحديث والآية، أبدى **القرطبي** رأيه في ذلك وقد نقله عنه ابن حجر ووافقه فيه، حيث قال القرطبي: (ووجه التلفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم: "**أشدُّ**" لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس المدّعين للإلهيّة عذاباً، ومن يقتَدي به في ضلالة كُفره أشدّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة، ومن صَور صُوَرًا ذات الأرواح أشدّ عذاباً ممن يُصور ما ليس بذِي روح، إن تنزلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهد، وإن لم نتنزل عليه، فيجوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشدّ ممن يصورها لا للعبادة)3

ونقل العيني قول **القرطبي** في التوفيق بين الحديث والآية ووافقه في كلامه إلا في قوله:" ومن صور صورا ذات أرواح أشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح" فلم يوافقه عليه، وقال:(فيه نظر لا يخفى)

---

1 أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص63.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، رقم: 5650]

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج17، ص108.

1

وذهب **ابن بطال** كذلك إلى الجمع وبين أن المصور الذي يضاهي أشدّ عذاباً :(المتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه أعظم جرمًا من فرعون وآله، لأن فرعون كان كفره بقوله: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النَّازِعَات : 24] من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا محالة منه أن ينشئ خلقا يكون كخلقه تعالى شبيهًا ونظيرًا، والمصور المضاهي بتصويره ذلك مُنطوٍ على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه فهو بذلك أشدهم عذابا وأعظم عقابًا، وأما من صور صورة غير مُضاه ما خلق ربه، وإن كان بفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى من شاهد ربه بتصويره)2

قال أبو جعفر الطبري: (لله موحد ولنبيه عليه السلام مصدق أهو أشد عذابًا أم فرعون وآله؟ فإن قلت: من صور صورة، قيل: قد قال الله خلاف ذلك:﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾، قيل: ليس في خبر ابن مسعود خلاف للتنزيل، بل هو له مصدق، وذلك أن المصور الذي أخبر النبي عليه السلام أنه له أشد العذاب هو الذي وصفه النبي عليه السلام – في حديث عائشة بقوله:" الذين يُضاهُون خلق الله")3

3. هل يسخَطُ الله على أهل الجنة؟

روى البخاريّ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:« إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا »4.

مما استشكله بعض أهل العلم أنّ هذا الحديث يُوهم أنّ الله يسْخَط على أهل الجنَّة، وهو ما يخالف ظاهر آيات من القرآن كقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائِدَة:

1 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج18، ص162.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص174.

3 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج21، ص398.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة، ج9، ص151، رقم: 7518]

119]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأَنْعَام: 82].

وقد ذكر هذا الاستشكال ابن بطال وأجاب عنه فيما نقله عنه ابن حجر1 فقال:(لما ثبت أن الله تفَضل بخلق العباد، وأخرجهم من العدم إلى الوجود، وأنعم عليهم بخلق الحياة وإدامة الصِحة والالتذاذ بنعمه، وكان له تعالى ألا يُخرجهم ويبقِيهم على العدم، ثم لما خلقهم كان له ألا يخلقهم أحياءً ملتذين، وألا يُديم لهم الصحة، فكان تعالى في مجازاة المحسنين وإنجاز ما وعدهم من إحسانه متفضلا عليهم، ولم يجب تعالى عليه لأحد شيء يلزمه، إذ ليس فوقه تعالى من شرع له شرعًا، ولا ألزمه حكمًا، وللمتفضل أن يتفضل وألا يتفضل، كما له أن يتعبد عباده بلا جزاء ولا شكور، تسخيرًا كسائر المخلوقات، وله أن يجازى مدة بمدة، ومدة العمل في الدنيا متناهية فيقطع ما تفضل به من المجازاة على ما تفضل به عليهم من العمل والمعونة، فارتفع الاشكال جملة)2

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص488.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص516.

المطلب الثاني: أثر المغاربة في توجيه السياق وسبب ورود الحديث

من المؤكّد أنّ العِلم بأسباب الوُرود يُساعدُ على فهمِ السنّة النبويّة فهماً صحيحاً، إذْ معرفة السِيّاق الذي وردَ فيه النصُّ وما يحتفُّ به من ظُروف وملابسات الرواية، من القرائن التي يُستدلُ بها على حِكمة الشَّرع من إصدار الأحكام، وكشف اللُّبس عمّا ظاهره اللُّبس، فقد لا تتضح دلالة الحديث إلا بالرجوع إلى سبب وروده، ونظراً لأهمية أسباب الورود في فهم النصّ الحديثي فقد برزت عناية المغاربة به بإيرادهم في كثير من المواضع في شروحهم، وقد نقل عنهم ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، وسأذكر بعض النماذج على ذلك:

1. النموذج الأول:

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[1]

لمعرفة سبب ورود هذا الحديث استعان ابن حجر بقول **ابن التّين** في بيان ذلك، فقال: (قال بن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السّرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة، ووقع عند احمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر:" قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإنّ من طاعة الله طاعتي، قالوا: بلى نشهد، قال: فإنّ من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم "وفي لفظ:" أئمتكم"[2])[3]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: 59] ج9، ص61، رقم:7137]

2 أخرجه احمد في مسنده، [ج5، ص179، رقم: 5678]، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد 2: 67 وقال "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات" وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج12، ص321، رقم: 13238]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص112.

2. النموذج الثاني:

روى البخاريّ بسنده عن علي بن الأقمر، سمعت أبا جحيفة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**»1.

فهذا الحديث ورد مُجملاً، حيث لم يُبيّن السبب في عدمِ أكله ﷺ متكئاً، ولفِهم سبب ذلك استعان ابن حجر بكلام **ابن بطال** الذي بيّن السبب في فعله ﷺ لذلك، فقد سَاق وجهاً آخر للحديث يُوضح ذلك، فقال بن بطال:(إنّما فعل النبي ﷺ ذلك والله أعلم تواضعا لله وتذلُّلًا له، وقد بيّن هذا أبو أيوب في حديثه عن الزهري قال: « أن النبي عليه السلام أتاه ملك لم يأتيه قبل تلك المرة ولا بعدها، فقال: إن ربك يخُيُّرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو ملكًا نبيًا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومَأ إليه أن يتواضع، فقال: بل عبدًا نبيًا، فما أكل متكئاً»)2

وبيّن ابن حجر أنّ هذا الطريق مرسل أو معضل، ثم أوضح أنّ النسائي قد وصله من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال:" كان بن عباس يحدث فذكر نحوه"، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال:" مَا رُئِيَ النبي ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ "3، وأخرج بن أبي شيبة عن مجاهد قال:" مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا إِلَّا مَرَّةً، ثُمَّ نَزَعَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» 4" وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار:" أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه"، ومناد حديث أنس:" أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك")5

قال ابن هبيرة: (أَكْل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفِيما يراه الله من ذلك على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام؛ من الجلوس إلى أن يتكئ، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا، ج7، ص72، رقم: 5398]

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص474.

3 أخرجه أبو داود في سننه: [كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئا، ج3، ص348، رقم: 3770] وصححه الالباني.

4 ابن أبي شيبة:[كتاب: الأطعمة، من كان يأكل متكئا، ج5، ص140، رقم: 24516]

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص541.

المعدة، الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ، ونبه على كراهته)[1].

3.النموذج الثالث:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً »[2]

فهذا الحديث دليل على جواز قتل النمل المؤذي، ولكن اختُلِف في سبب تعنيف الله تعالى على النبيّ بقتله وإحراقه للنمل، ولمعرفة سبب هذا التعنيف نقل ابن حجر عن **القاضي عياض** بيان سبب ذلك لما أورده من رواية أخرى للحديث مبينة.

قال **القاضي عياض**:(وفيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ، لكن الله تعالى عتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة، ودلّ أنه لم يأت محظورا ولا ذنبا؛ أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم، وقيل: كان عتبه بذلك تعنيفا له لما تقدم منه من سؤاله عمّا لا يجب؛ لأنه جاء في خبر:" أنه مر بقرية أو بمدينة أهلكها الله تعالى، فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا، ثم إنه نزل تحت شجرة، فجرت له هذه القصة التي قدرها الله على يديه؛ تنبيها له على اعتراضه على قدر ربه، وفعله ما شاء في عبيده، فقال له تعالى: " فهلاّ نملة واحدة، إذ إنما قرصتك واحدة")[3]

ووافقه ابن حجر في بيان سبب عتاب الله لنبيه في قتل النمل، حيث قال:(وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه، والحاصل أنه لم يعاتب إنكارا لما فعل بل جوابا له، وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك؛ أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كترس الكفار بالمسلمين

---

1 ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج3، ص170.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ج4، ص130، رقم: 3319]

3 عياض بن موسى اليحصبي، إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج6، ص176.

وغير ذلك والله سبحانه أعلم)1

وممن نقل سبب ورود هذا الحديث القسطلاني2.

4.النموذج الرابع:

روى البخاريّ بسنده عن مُوَرِّقٍ، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ3

فهذا الأثر ورد مُجملاً، ولم يُبين السبب في عدم صلاة الصحابة للضُحى، والتي ورد فيها ترغيبُ النبي ﷺ بالمحافظة عليها ورتَّب عليها الأجر، وقد استفاد ابن حجر من القاضي عياض وغيره، بيان سبب ذلك، فقال **عياض**:(إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، وروى عنه: " ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى" لا أنها مخالفه للسنة، ويؤيده ما رواه بن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال :" إنْ كان ولا بُدَ ففي بيوتكم لم تُحمِلُون عباد الله ما لم يُحمِلهُم الله "كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من الفرائض)4

5. النموذج الخامس:

عن أبي موسى الأشعري، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المِسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «**سَلُونِي**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ5

نقل ابن حجر عن ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته:" لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألني عن أبيه، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه وذكر فيه فقام رجل فسأل عن الحج فذكره، وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: أنت سعد بن سالم مولى شيبة، وفيه: فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا قال: في النار، فذكر قصة عمر

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص358.

2 أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص315.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر، ج2، ص58، رقم: 1175]

4 عياض بن موسى اليحصُبي، إكمال المعلم، ج3، ص52

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، ج1، ص30، رقم: 92]

قال: فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائِدَة:101] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال.

وقد علَّق ابن حجر على أن هذه الزيادة والتي ذكرها ابن عبد البر يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.[1]

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص269.

المطلب الثالث: الفهم المقاصدي للحديث

إنّ معرفة المقصد والحكمة من خطاب النبي ﷺ يُعتبر من تمام فقه الحديث، إذ أنه ﷺ لم يأمر بأمر إلا لحكمة، ولم يَنْه عن شيءٍ إلا لحكمة، ونظراً لأهمية مقاصد الشريعة في فهم الخطاب النبويّ فقد برزت عِناية المغاربة به بإيرادهم في كثير من المواضع في شروحهم، وقد نقل عنهم ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، وسأذكر بعض النماذج على ذلك:

1. الحديث الأول:

روى البخاري بسنده عن سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»[1]

نقل ابن حجر عن **القرطبي** تعليقه على هذا الحديث ببيان مقصد الشرع فيه من ذكر المدح مقرونا بالغيرة، فنبّه إلى حرص الشريعة على التحكم في النفس والتأني وعدم العجلة والغضب والذي يُفضي إلى مالاَ يُحمد عقباه، حيث قال:(ذكر المدْح مقرونا بالغيْرة والعذر تنبيها لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل، بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمالَ الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمْعِ نفسه وغلبتِها عند هيجَانها، وهو نحو قوله:« الشديدُ من يملكُ نفسه عند الغضبِ »[2])[3]

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: التوحيد، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، ج9، ص123، رقم: 7416]

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، ج8، ص28، رقم: 6114]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص400.

2. الحديث الثاني:

روى البخاريّ بسنده عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1]

وعند التعليق على هذا الحديث، اجتهد **القرطبي وقد نقله عنه ابن حجر** في تفصيل مقاصد الشريعة من النهي عن التطلّع فيما أيدِي النّاس وسؤالهم والحفاظ على عزّة النفس وعدم التوسّع في الدنيا، فقال **القرطبي** في المفهم: (فيه ذَمّ التطلُع إلى ما في أيديّ الأغنياء، والتشوفِ إلى فُضوله وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدُل على شدّة الرغبة في الدنيا والرُكون إلى التوسع فيها، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنّفس ومخالفة لها في هواها)[2].

3. الحديث الثالث:

روى البخاري بسنده عن بشير بن يسار: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ**» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[3]

علّق **القرطبي** على هذا الحديث ببيان مقصد من مقاصد الشريعة، وهو التنبيه إلى قاعدة من القواعد الفقهية، وهي:" **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"، قال القرطبي في المفهم:(فعل ﷺ ذلك على مُقتضى كرمه وحُسنِ سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيَّما عند تعذُر الوصول إلى استيفاء الحق)[4]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الاحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ج9، ص67، رقم: 7163]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص154.

3 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الديات، باب: القسمة، ج9، ص9، رقم: 6898]

4 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج12، ص235.

وقد استفاد ابن حجر1 من قوله هذا ونقله عنه في شرحه للحديث.

4. الحديث الرابع:

روى البخاريّ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» أَوْ كَمَا قَالَ 2

نقل ابن حجر عن بن أبي جمرة كلامه في بيان الحكمة من كلام النبي ﷺ فقال:(الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: " بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد"؛ فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب)3

5.الحديث الخامس:

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»4

من القواعد المستفادة لهذا الحديث قاعدة سدّ الذرائع، وهو ما استنبطه المهلّب من هذا الحديث وقد نقله عنه ابن حجر، حيث قال: (قال المهلب: يُستفاد من هذا الحديث سدُّ الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدَّينِ، لأنه في الغالب ذريعةٌ إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعدِ مع ما لصاحبِ الدَّينِ عليه من المقال)5

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص235.

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، ج8، ص155، رقم: 6761]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص49.

4 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، ج3، ص117، رقم: 2397]

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص61.

الفصل الثالث: أثر المغاربة في مسائل العقيدة والاستنباط الفقهي وذكر الفوائد واللطائف

في هذا الفصل سأتناول أثر المغاربة في مسائل العقيدة والاستنباط الفقهي، والفوائد واللطائف المستفادة من الحديث، وذلك بإبراز نماذج على ذلك، من المسائل المختلف فيها عادة، والتي كان للعلماء المغاربة فيها كلام أو ترجيح خاص، مع بيان مدى استفادة ابن حجر منهم في هذه المسائل، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المغاربة في مسائل العقيدة.

المبحث الثاني: أثر المغاربة في الاستنباط الفقهي.

المبحث الثالث: أثر المغاربة في ذكر الفوائد واللطائف.

المبحث الأول: أثر المغاربة في مسائل العقيدة.

حَوت شروح المغاربة على كل ما يُستفاد من الأحاديث النبوية من فوائد وأحكام، ولما كان التوحيد والعقيدة أشرفُ العلوم وأعظمها وأعلاها وأصلاً لا يَستغني عن معرفته مسلم، كان للمسائل العقديَّة حظ وافر من كلام المغاربة، وكان لآراء المغاربة واجتهاداتهم في مسائل العقيدة أثر واضح سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مسائل التوحيد وأركان الإيمان.

في هذا المطلب سأتناول نماذج لأثر المغاربة فيما يتعلق بمسائل التوحيد وأركان الإيمان وبيان مدى استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب.

1. تفسير استوى على العرش:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[1]

نقل ابن حجر عن **ابن بطال** تفسيره لمعنى الاستواء ومذاهب العلماء في ذلك مع بيان وجه الصواب، والردّ على التفاسير المخالفة، فقال ابن بطال:(وأما الاستواء فاختلف الناس في معناه:

1. **بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة[2] وهو مذهب المعتزلة،** واحتجوا بقول الشَّاعر: قد استوى بِشر على العراق من غير سيفٍ ودمٍّ مِهْرَاق؛ بمعنى: قَهر وغلب.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه}، ج4، ص105، رقم: 3191]

2 يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في أول من قال إن الاستواء بمعنى الاستيلاء:[فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام – أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك – هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، وقد قيل إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم، اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم]. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج5، ص20.

2. ومذهب أهل السنَّة: على قولين:

1. استوى بمعنى: ارتفع، قاله أبو العالية.

2. استوى بمعنى: علا، وهو قول مجاهد.

– الاستواء بمعنى الملك للشيء والقدرة عليه كما قال بعضُ الأعراب، وسئل عن الاستواء فقال: خَضَعَ له ما في السماوات وما في الأرض، ودان له كلُ شيء وذلَّ، كما نقول للملك إذا دانت له البلاد بالطاعة: قد استوت له البلاد.

– **الاستواء بمعنى التّمام للشيء والفراغ** منه كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف:15]، فالاستواء في هذا الموضع: التمام، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:5]، أراد التمام للخلق كله، وإنما قصد بذكر العرش؛ لأنه أعظم الأشياء، ولا يدل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:7] أنه حال عليه، وإنما أخبر عن العرش خاصة أنه على الماء ولم يخبر عن نفسه أنه جعله للحلول، لأن هذا كان يكون حاجة منه إليه، وإنما جعله ليعبد به ملائكته فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ﴾ [غافر:7] الآية، وكذلك تعبُد الخلق بحج بيته الحرام ولم يُسمّه بيته، بمعنى أنه سكنه، وإنما سماه بيته بأنه الخالق له والمالك، وكذلك العرش سماه عرشه؛ لأنه مالكه والله تعالى ليس لأوليته حدٌ ولا منتهى، وقد كان في أزليته وحده ولا عرش معه سبحانه وتعالى.

3. استوى: استقر، وهو مذهب المجسمة)[1]

ثم نقل ابن حجر ردَّ ابن بطال على التفاسير المخالفة، فقال ابن بطال:(**فأمّا قول من جعل الاستواء بمعنى القهر والاستيلاء:** فقول فاسد؛ لأن الله تعالى لم يزل قاهرًا غالبًا مستوليًا، وقوله تعالى:(ثُمَّ اسْتَوَى) يقتضي استفتاح هذا الوصف واستحقاقه بعد أن لم يكن، كما أن المذكور في البيّت إنما حصل له هذا الوصف بعد أن لم يكن، وتشبيههم أحد الاستواءين بالآخر غير صحيح، ومُؤدٍ إلى أنه تعالى كان مُغالبًا في ملكه، وهذا مُنتفٍ عن الله؛ لأن الله تعالى هو الغالب لجميع خلقه.

–**وأما من قال تأويله: استقر،** فقول فاسدٌ أيضًا؛ لأن الاستقرار من صفات الأجسام.

–**وأما قول من قال: تأويله: ارتفع،** فنقول مرغوب عنه لما في ظاهره من إيهام الانتقال من سَفلٍ إلى

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص449.

عُلو، وذلك لا يليق بالله.

– **وأما قول من قال: ارتفع،** فإن قيل: ما ألزمته في ارتفع مثله يلزم في علا، قيل: الفرّق بينهما أن الله وصف نفسه بالعلو بقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس:18]، فوصف نفسه بالتعالي والتعالي من صفات الذّات، ولم يصف نفسه بالارتفاع.

–**وقال غيره: الاستواء بمعنى الحلول،** كما في قوله تعالى في ركوب الأنعام ﴿ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: 13]، فهذا الاستواء بمعنى الحلول، وهو منتف عن الله تعالى لأن الحلول يدل على التحديد والتناهي، فبطل أن يكون حلاً على العرش لهذا الوجه.

–**وأما قول من قال: علا،** فهو صحيح وهو مذهب أهل السنة والحق)1.

ثم نقل ابن حجر عنه اختلاف أهل السنّة في كون الاستواء صفة ذات أو صفة فعل، فقال: (ثم اختلف أهل السنة: هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل؟

1. **القول الأول: فمن قال هو بمعنى علا جعله صفة ذات،** وأن الله تعالى لم يزل مستويًا بمعنى أنه لم يزل عاليًا.
2. **القول الثاني: إنه صفة فعل،** قال: إن الله تعالى فعل فعلاً سماه استواء على عرشه لا أن ذلك الفعل قائم بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث به) 2

فتبين من خلال ما سبق استفادة ابن حجر من ابن بطال في ترجيح مذهب أهل السنّة في تفسير الإستواء والردّ على المذاهب المخالفة للتفسير الصحيح.

1 المصدر نفسه

2 المصدر نفسه.

2. مسألة: الإيمان بالقضاء والقدر:

جاء في حديث أبي سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، قوله:" فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**»1، وذكر ابن حجر رواية مسلم زيادة:" **وتؤمن بالقدر خيره وشرّه**"2، ورواية له أيضاً:" **وتؤمن بالقدر كله**.."3

نقل ابن حجر عن **القرطبي** ولم ينسبه إليه، بيان معنى القدر واعتقاده السلف فيه، قال **القرطبي**:(القَدرُ: مصدر قَدَرتَ الشيء خَفيفة الدال أُقدِره وأقدره قَدراً وقدرا: إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قدرت أقُدر تقديرا، مشَدّد الدال للتضعيف؛ فإذا قلنا: إن الله تعالى قدَّر الأشياء، فمعناه: أنه تعالى عَلم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه؛ فلا مُحدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من دين السلف الماضين، والذي دلت عليه البراهين)4.

ثم نقل عليه الردّ على القدرية المنكرين للقدر، فقال: (والقدرية اليوم مُطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم، يعني يقال له أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك) 5

ووافق ابن حجر6 القرطبي في بيانه لمعنى القدر وردّه على من أنكره.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ج1، ص19، رقم: 50]

2 أخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ج1، ص36، رقم: 8]

3 أخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الإيمان، باب: الإسلام ما هو وبيان خصاله، ج1، ص40، رقم: 10]

4 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج1، ص50.

5 المصدر نفسه، ص50.

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص118.

وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال عبد الغني المقدسي: (أجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، *حلوه* ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلاً، وخلق من أراد للشَّقاءِ واستعمله به عدلًا، فهو سِرٌّ استأثر به، وعِلمٌ حَجَبه عن خَلْقِه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأَنبِيَاء:23])[1]

3. مسألة: رؤية الله في الآخرة:

أخرج البخاري بسنده عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا**»[2]

رؤية الله تعالى تنازع فيها ثلاث طوائف[3]:

1.الطائفة الأولى: من نفى الرؤية بإطلاق، فلم يُثبتها في الدنيا، ولا في الآخرة على حد سواء، وهم الجهمية والمعتزلة والرافضة[4].

2 .الطائفة الثانية: من يُثبِت الرؤية بإطلاق، فيزعُم أنَّ الله يُرى في الدنيا عَيانًا، كما يرُى في الآخرة عيانًا، وهذا يقول به بعض المتصوِّفة من الاتحادية والحُلولية.

3.الطائفة الثالثة: من نفى الرؤية العيانيّة في الدنيا، وأثبتها في الآخرة وذلك في عرصَاتِ يوم القيامة، وفي الجنَّة، وهذا قول أهل السنة والجماعة.

---

1 تقي الدين بن عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الإعتقاد، ص151.

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ج9، ص127، رقم: 7434]

3 محمد بن خليفة، رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ص85

4 أطلقت هذه التسمية على الرافضة لأسباب كثيرة: قيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي، وتفرقهم عنه، وقيل: سموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين، وقيل: لرفضهم الدين، وأشهر فرق الروافض: الشيعة الاثنا عشرية –كما سندرسهم بالتفصيل–، وفرقة أخرى منهم تسمى المحمدية.

وقد نقل الإجماع على رؤية الله جمعٌ من أهل العلم منهم المقدسي 1وأبي العز الحنفي2 والقاضي عياض3 النووي4 وغيرهم.

وفصَّل ابن حجر في كتابه "فتح الباري" الخلاف في رؤية الله ورد على من أنكر الرؤية، ونقل رُدود العلماء المغاربة على من نفى الرؤية:

قال ابن بطال:(فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، ومَنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، واستدلوا على ذلك بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثًا وحالاً في مكان في شبه أخر نقض بعضها مغن عن نقض سائرها، وزعموا أن قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القِيَامَة: 22] بمعنى منتظرة.

– فيُقال لهم: هذا جهل بموضع اللغة؛ لأن النظر في كلام العرب ينقسم أربعة أقسام: يكون بمعنى الانتظار، ويكون بمعنى التفكر والاعتبار، ويكون بمعنى التعطف والرحمة، ويكون بمعنى الرؤية للأبصار؛ فخطأ كونه في الآية بمعنى الانتظار من وجهين:

1 .**أحدهما:** أنه قد عدى إلى مفعوله "**بإلى**" وهو إذا كان بمعنى الانتظار لا يتعدى بها، وإنما يتعدى بنفسه قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [الزخرف:66] فعداه بنفسه لما كان بمعنى ينتظرون، قال الشاعر : فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنفعني أرى أم جندب؛ بمعنى: تنتظراني.

2. **والوجه الثاني:** أن حملَه على معنى الانتظار لا يخلو إما أن يراد به منتظرة ربها أو منتظرة ثوابه، وعلى أي الوجهين حُمل فهو خطأ؛ لأن المنتظر لما ينتظره في تنغيص وتكدير، والله تعالى قد وصف أهل الجنة بغير ذلك وأن لهم فيها ما يشاءون، فبطل كون النظر في الآية بمعنى الاعتبار والتفكر؛ لأن الآخرة ليست بدار اعتبار وتفكر؛ إذ ليست بدار محنة وعبادة؛ ولأن ذاته تعالى ليست مما يعتبر بها؛ فبطل قولهم، ويبطل كون النظر في الآية بمعنى التعطف والرحمة؛ لأن ذاته تعالى ليست مما يتعطف عليها وترحم، فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة؛ صحَّ القِسم الرابع؛ وهو النظر إلى ربها بمعنى الرؤية بالأبصار له تعالى، وهو **ما ذهب إليه جمهور المسلمين** قبل حدوث القائلين بهذه الضلالة، وشهدت له السنن الثابتة من الطرق

---

1 ينظر: تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، ص58.

2 ينظر: صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، ج2، ص6.

3 ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص540.

4 ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص15.

المختلفة، وما احتج به من نفى الرؤية من أنها توجب كون المرئي محدثًا فهو فاسد؛ لقيام الدلائل على أن الله تعالى موجود وأن الرؤية منزلتها في تعلقها بالمرئي منزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فكما أن العلم المتعلق بالموجود لا يختص بموجود دون موجود، ولا توجب تعلقه به حدثه كذلك للرؤية في تعلقها بالمرئي لا يوجب حدثه، واحتج نُفاة الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:103]، وبقوله تعالى لموسى: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:143] في جوابه سؤاله الرؤية، وهذا لا تعلق لهم فيه؛ لأن قوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، وقوله: (لَن تَرَانِي) لفظ عام، وقوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ [القيامة:22،23]، خاص، والخاص يقضى على العام ويبينه، فمعنى الآية لا تدركه الأبصار في الدنيا؛ لأنه تعالى قد أشار إلى أن المراد بقوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ الآخرة ..)[1]

ثم نقل ابن حجر عن **القرطبي** قوله: (وقال القُرطبي اشترط النُفاة في الرؤية شروطا عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشِعة وزوال الموانع كالبُعد والحُجب في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وُجود المرئيّ، وأنَّ الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئيُّ، وتقترن بها أحوال يجوز تبدُّلها والعلم عند الله تعالى)[2]

وقد وافقهم ابن حجر في ذلك[3].

وممن ردَّ على أهل البدع وممن أنكر رؤية الله تعالى شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من مؤلفاته منها: كتابه:" بيان تلبيس الجهمية"[4]، وأفاض في ردّه عليهم.

---

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج13، ص426.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص426.

3 المصدر نفسه.

4 ينظر: ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ج2، ص345-357.

4. مسألة: حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده:

روى البخاري بسنده عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»1

اختلف العلماء فيمن أسلم ومات على الإسلام، وله أعمال صالحة عَمِلها حال كفره وقبل إسلامه:

فنقل ابن حجر عن **المازري** أنه يرى أن الكافر لا يَصِح منه التقرب فلا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه حال كفره، وذلك لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك2.

وذكر أن معناه قد يحتمل وُجوها:

1. **أحدها**: أن يكون المعنى أنك اكتسبت طباعاً جميلة وأنت تنتفع بذلك الطبع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير والطاعات.
2. **والثاني**: أن يكون المعني أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الإسلام.
3. **والثالث**: أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة.

وتابعه **القاضي عياض** على تقرير هذا الاشكال ووافقه على قوله، وبيّن معناه قائلاً: (ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام؛ أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك، وأن من ظهر منه خير في مبتدئه فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته)3.

وأما **الإمام النووي** فقد استضعَف قولهما مستدلاً بما ورد في السنّة وبأقوال العلماء، فقال :(الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أنّ الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثمّ أسلم ومات على الإسلام أنّ ثواب ذلك يكتب له، وأمّا دعوى أنه مخالف للقواعد

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، ج2، ص114، رقم:1436]

2 محمد بن علي بن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص308، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص141.

3 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج1، ص416.

فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزؤه1.

وعلَّق ابن حجر على أقوال العلماء وبيَّن رأيه قائلاً: (والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يَصير مُعلقا على إسلامه فيُقبل ويثاب أن أسلم وإلا فلا وهذا قويّ2.

وذكر ابن حجر أنه قد جزم بما جزم به النووي وإبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وبن المنير من المتأخرين، وهذا هو الراجح والله أعلم

1 يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص141.
2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص99.

المطلب الثاني: مسائل الغيبيات والنبوات:

1.زمن الإسراء والمعراج:

روى البخاري بسنده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ " لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ "[1]

ذكر ابن حجر أنّ قول:" **قبل أن يُوحى إليه**" أنكرها الخطابي **وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض** و**النووي** وعدُّوها من الأوهام، وسبب إنكارهم لها تفرد شريك بن عبد الله بها، وأنّ حادثة الإسراء والمعراج كانت بعد مبعثه ﷺ، وكذا فرّضُ الصلاة كانت في ليلة الإسراء والمعراج، فهذه الزيادة معارضة لما ذكروه، إذْ لا يمكن أن تكون قبل الوحي، قال القاضي عياض: (قوله: " **وذلك قبل أن يوحى إليه** ": وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا، وهو قول الزهري، وقال الحربى: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل، وأشبه هذه الأقاويل قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، كما أن العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه؟ وكذلك ذكره في الحديث شرح صدره وغسله)[2].

ونقل ابن حجر عن **ابن حزم** أنه قال: (لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: المناقب، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ج4، ص191، رقم: 3570]

2 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص497.

معجمة، والآفة من شريك من ذلك قوله:" قبل أن يوحى إليه" وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم، إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة)1

وقال عبد الحق الإشبيلي:(هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كمثل ابن شهاب، وثابت البناني، وقتادة، فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي الأحاديث المعوَّل عليها)2

غير أن ابن حجر لم يوافقهم على إنكارهم تفرد شريك بن عبد الله، لأدلة منها3:

أولاً: عدم تفرد شريك بن عبد الله، وقد وافقه كثير بن خُنيس4 في رواية الأموي5 في كتاب المغازي6.

ثانيا: عدم الإجماع على تضعيف شريك بن عبد الله، فمن الأئمة من وثّقه كمحمد بن سعد وأبو داوود، فهو مختلف فيه ولا يمكن ردُّ تفرده بدون دراسة والأولى أن ترد بدفع تفرده أو بتأويله على وفاق

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص485.

2 عبد الحق الإشبيلي، الجمع بين الصحيحين، ج1، ص128-129.

3 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص480.

4 كثير بن خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة ويقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة الليثي عن أنس وعمرة بنت عبد الرحمن وعنه محمد بن عمرو بن علقمة والأسود بن العلاء وجعفر بن ربيعة ذكره بن حبان في الثقات وقال بن أبي حاتم :"كان البخاري جعل هذا الاسم اسمين فسمعت أبي يقول هما واحد قال: وسألته عنه فقال هو مديني مستقيم الحديث لا بأس بحديثه، قال الأزدي: فيه ضعف. ينظر ترجمته في: ابن حبان، الثقات، ج1، ص357، ابن حجر، لسان الميزان، ج4، ص481، الإكمال لرجال أحمد، ج1، ص357.

5 سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عثمان البغدادي روى عن أبي بدر شجاع بن الوليد وصلة بن سليمان وعبد الله بن إدريس وعمه عبد الله بن سعيد الأموي وعبد الله بن المبارك، روى عنه الجماعة سوى بن ماجة وإبراهيم بن إسحاق الحربي وغيرهم، قال أبو حاتم وصالح بن محمد: صدوق زاد صالح إلا انه كان يغلط، وقال البغوي ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج مات للنصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين. ينظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال، ج11، ص104، ابن حجر، لسان الميزان، ج7، ص504.

6 لم أعثر عليه وهو كتاب مفقود.

الجماعة وأن مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك، وقد بينها ابن حجر في كتابه وتناولها بالدراسة1.

ثالثاً: عدم تعيين المدة بين المجيئين في قوله:" **فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى**" فيحمل المجيء الثاني بعد ما أوحي إليه ﷺ، وعليه وقعت حادثة الإسراء والمعراج وهو مما يرفع الإشكال عن رواية شريك بن عبد الله.

رابعاً: أنّ زمن وقوع الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة لورد ما يدل على ذلك في هذا الحديث، وهي أنّ جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبُعثَ؟ قال: نعم.

خامساً: وقع الاختلاف في فرض الصلاة، فقيل كان من أول البعثة وكانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وأما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس.

سادساً: جزم عائشة رضي الله عنها بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلوات الخمس أن ثبت ذلك، ومراد عائشة بقولها "ماتت قبل أن تفرض الصلاة" أي الخمس فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء.

سابعاً: الاختلاف في سنة موت خديجة، فحكى العسكري عن الزهري: أنها ماتت لسبع مضين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، وقيل بأربع وعن بن الأعرابي أنها ماتت عام الهجرة .2

وقد نقل ابن حجر عن أبي الفضل ابن طاهر ردَّه على من علل الحديث بتفرد شريك بن عبد الله كابن حزم وغيره، فقال: (تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وادخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال بن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدَّث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف. وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال، وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص485.

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص203.

جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحي إليه فقال قبل أن يوحى إليه)1.

وقد روى الإمام مسلم بسنده عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.2

وأمّا عن متابعة الرواة لتفرد شريك بن عبد الله فلم أجد رواية موافقة لتفرده، وأما رواية الأموي في كتابه المغازي والذي ذكرها ابن حجر فلم أحصل عليها لعدم وجود الكتاب، وبهذا يتبين صحة تعقب بن حجر على العلماء.

2.مسألة: حقيقة سحر النبي ﷺ.

ورد في حديث سحر النبي ﷺ من رواية عائشة، رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، **حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله..)3**

اتفق أهل السنة على سحر النبي ﷺ ، وأثبتوا صحة حديث عائشة هذا، بينما خالف أهل البدع وطائفة من المتكلمين سحر النبي ﷺ، وأنكروا صحة هذا الحديث، كونه يحُط من منصب النّبوة ويشكك فيها، وقالوا إنّ كل ما أدّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

وقد نقل ابن حجر عن **المازري** ردّه عليهم وبيّن عصمة الوحي، فقال: (وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات

---

1 المصدر نفسه

2 اخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، ج1، ص148، رقم: 262]

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الطب، باب: السحر، ج7، ص136، رقم: 5763]

بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين)[1]

ونحا **القاضي عياض** إلى ما نحا إليه المازري من أن تأثير السحر عليه ﷺ كان في أموره الدنيوية ليس في أموره الدينية، وما يتعلق بعقله واعتقاده، فقال:(والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه)[2].

ووافق **القرطبي** كلاَ من المازري والقاضي عياض، فقال: (وأما عدم علم الطاعن فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدل عليه المعجزات، فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك ما يجوز على البشر، لكنهم معصومون عما يناقض مدلول المعجزة من معرفة الله تعالى، والصدق، والعصمة عن الغلط في التبليغ، وعن هذا المعنى عبر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكَهْف:110]. فمن حيث البشرية: يجوز عليهم ما يجوز عليهم، ومن حيث الخاصة النبوية: امتاز عنهم فهو الذي شهد له العلي الأعلى؛ بأن بصره ما زاغ وما طغى، وبأن فؤاده ما كذب ما رأى، وبأن قوله وحي يوحى ، وأنه ما ينطق عن الهوى)[3] .

وقد نقل كلا من العيني[4] والقسطلاني[5] كلام المازري ووافقاه.

ومن العلماء الذين ردوا على أهل البدع في إنكارهم حقيقة سحر النبي ﷺ **ابن القيم** فقد عقد فصلاً في كتابه" زاد المعاد" في هديه ﷺ في علاج السحر، فقال :(فصل في هديه ﷺ في علاج

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص227.

2 عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج7، ص88.

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج18، ص58.

4 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص83.

5 القسطلاني، إرشاد الساري لصحيح البخاري، ج8، ص403.

السحر الذي سحرته اليهود به، وقد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصاً أو عيباً وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يضرّ به ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**سُحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليُخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتِهن وذلك أشدُّ ما يكون من السحر**»)1.

وردَّ الخطابي2 وابن بطال3 وغيرهم.

3.مسألة: الخلاف في دين ونسب ساحر النبي ﷺ" لبِيدُ بن الأعصم":

رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا: قال ابن حجر:(ويجُمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره

وقال بن الجوزي: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح.

وقد **حكى عياض في الشفاء** أنه كان أسلم، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وودّ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم4

4.مسألة: اختصام الجنة والنار لربها:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ**

1 ابن القيم، زاد المعاد من هدي خير العباد، ج4، ص124.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص441.

3 المصدر نفسه.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص226.

فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ "[1]

اختلف العلماء في مسألة كيفية احتجاج الجنة والنار وهما جمادان، فنقل ابن حجر عن المغاربة آراؤهم في هذه المسألة:

نقل ابن بطال عن المهلب في كيفية اختصام الجنّة والنّار، وهل هو على الحقيقية أو المجاز، وبين احتمال كلاً منهما، فقال :(قال المهلب: وأما اختصام الجنّة والنّار فيجوز أن يكون حقيقةً، ويجوز أن يكون مجازًا، فكونه حقيقةً يخلق الله فيهما حياةً وفهمًا وكلامًا لقيام الدليل على كونه تعالى قادرًا على ذلك، وكونه مجازًا واتساعًا فهو على ما تقوله العرب من نسبة الأفعال إلى ما لا يجوز وقوعها منه في تلك الحال كقولهم: امتلأ الحوض وقال قطني، والحوض لا يقول، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه، وأنه لو كان ممن يقول لقال ذلك، واختصام الجنة والنار هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنهما، فالنار تتكبر بمن يلقى فيها من المتكبرين وتظن أنها آثر بذلك عند الله من الجنّة فكأنها أشفقت من إيضاع المنزلة عند الربّ تعالى، فحكم تعالى للجنة بأنها رحمته لا يسكنها إلا الرحماء من عباده، وحكم للنار بأنها عذابه يصيب بها من يشاء من المتكبرين، وأنه ليس لإحدهما فضل من طريق من يسكنها الله تعالى من خلقه، إذ هما اللتان للرحمة والعذاب، ولكن قد قضى لهما بالملء من خلقه)[2]

وذهب **القرطبي**[3] إلى أن جواز خلق الله القول فيما يشاء من أجزاء الجنة والنار وذلك لعدم اشتراط أن تكون الأصوات في محل حي، وأما التسليم للشرط فيجوز أن يخلق الله في بعض أجزائه الجمادية حياة، واستدل بما فسره بعض أهل التفسير في **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُ﴾ [العَنكَبُوت :64] أن كل ما في الجنة حي، واحتمال أن يكون ذلك بلسان الحال، ورجح القول الأول. ووافق ابن حجر [4] كلا من ابن بطال والقرطبي ولم يعقب عليهما.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} ج9، ص134، رقم: 7449]

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج13، ص436.

3 ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج23، ص52.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص436.

ونحا العيني1 إلى ما نحا إليه ابن بطال فجوز أن يكوم الاختصام إما حقيقة أو مجازاً.

وقد نقل القسطلاني 2كلام القرطبي ووافقه فيه.

قال ابن عثيمين:("**احتجَّت الجنةُ والنار**"؛ يعني: تَحاجَّا فيما بينهما، كلٌّ واحدة تُدْلي بحُجَّتِها، وهذا من الأمور الغيبيَّة التي يجب علينا أن نؤمن بها، حتى وإن استبعدتْها العقول وقال الإنسان: كيف تَتحاجُّ الجنة والنار وهما جمادان؟ !فإننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وقد أخبَرَ الله سبحانه وتعالى أن الأرض يوم القيامة تُحدِّثُ أخبارها بما أوحى الله إليها به، فإذا أمَرَ الله شيئًا بشيء، فإن هذا المأمور سيستجيب على كل حال، الأيدي يوم القيامة والألسُن والأرجُل والجلود كلُّها تَشهَدُ، مع أنها جماد، وتشهد على صاحبها مع أنها أقرَبُ الناس إليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير.فالجنة احتجَّتْ على النار، والنار احتجَّت على الجنة...)3

5.المراد بظهور أشراط الساعة:

روى البخاري بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «**القَتْلُ القَتْلُ**» 4

نقل ابن حجر عن **ابن بطال** تفسيره لأشراط الساعة، قال ابن بطال: (هذا كله إخبار من النبي بأشراط الساعة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانًا وأدركناها، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وألقى بالشح في القلوب، وعمّت الفتن، وكثر القتل)5

غير أنّه لم يوافقه على كلامه من ظهور هذه الأشراط، وبيَّن أن المراد من الحديث استحكام هذه الأشراط حتى لا يبقى ما يقابله إلا نادرا منها، مستدلاً لذلك بأدلة من السنة، فقال:(الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما

1 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج36، ص125.

2 القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج10، ص413.

3 محمد الصالح ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج3، ص53-56.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن، ج9، ص48، رقم: 7061].

5 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص13.

يقابله إلا النّادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة قال:" يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية" 1وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال:" ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء"2 وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات، والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده:" **لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه**"3.

والذي يترجَّح كلام ابن حجر لما استدل به من أدلة تبين معنى ذلك ولما عاصره من ظهور هذه العلامات وبقاء ما يقابلها في زمانه(ولا شك أن علامات الساعة وأشراطها في تزايد، فلا يأتي زمان إلا وتظهر فيه من الأمارات ما لم تكن في سابقيه، وكلما قربت الساعة إلا وفشت وكثرت وكان ظهورها جليا واضحاً، حتى تبلغ الحد الدال على دنو قيام الساعة)4

6.مسألة: فناء النار:

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ**

1 ابن ماجه، في سننه:[كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن، 24، ص1344، رقم: 4049] وصححه الألباني.
2 الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص141، رقم: 8700.
3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان غلا الذي بعده شر منه، ج9، ص49، رقم: 7068]
4 محمد حفيان، تعقبات ابن حجر على بن بطال، ص177.

الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ"[1]

أجمع أهل السنة على عدم فناء النّار وخالف في ذلك المعتزلة وطائفة من المبتدعة، فقد قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أنّ من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقُل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين، كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها)[2]

وقد استدلَّ **القرطبي** بهذا الحديث وغيره من الأحاديث على خلود أهل النار إلى ما لا نهاية ولا موت، وردّ على من ادعى خروج أهل النار وبقائها خالية أو من ادعى فنائها، ونقل إجماع أهل السنّة على ذلك، فقال:(وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ٣٦﴾ [فَاطِر: 36] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحَج:22]، قال: فمن زعم أنّهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول، وأجمع عليه أهل السنة)[3]

وقد نقل ابن حجر قول **القرطبي ورجَّحه على بقية الأقوال**، وهو ما نقله ابن عبد البر[4] وابن حزم[5] وابن ابي زمنين[6] والكرماني وابن بطة[7] وغيرهم من أهل العلم.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الرقائق، باب: صفة الجنة والنار، ج8، ص113، رقم:6548]

2 أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج18، ص307

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص421.

4 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج5، ص10

5 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص173

6 بو عبد الله محمد بن أبي زمنين، أصول السنة، ص139.

7 أبو عبد الله عبيد الله بن بطة، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ص191.

ومن أقوال أهل العلم في مسألة بقاء الجنة والنار وعدم فنائها وأن من فيها خالدون، نذكر:

قال **حَربُ بنُ إسماعيلَ الكرمانيُّ**: (قَد خُلِقَتِ الجَنَّةُ وما فيها، وخُلِقَتِ النَّارُ وما فيها، خَلقَهما اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ خَلقَ الخَلقَ لَهما، لا يَفنيانِ ولا يَفنى ما فيهما أبَدًا. فإنِ احتَجَّ مُبتَدِعٌ أو زِنْديقٌ بقَولِ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: 88]، وبنَحوِ هذا مِن مُتَشابِهِ القُرآنِ، فقُلْ لَه: كُلُّ شيءٍ مِمَّا كَتَبَ اللهُ عليه الفَناءَ والهلاكَ هالِكٌ، والجَنَّةُ والنَّارُ خُلِقَتا لِلبَقاءِ لا لِلفَناءِ ولا لِلهَلاكِ، وهما مِنَ الآخِرةِ لا مِنَ الدُّنيا)[1]

وقال الطَّحاويُّ:(الجَنَّةُ والنَّارُ مَخلُوقَتانِ لا تَفنيانِ أبَدًا ولا تَبيدانِ)[2]

وذكر ابنُ عُثيمين الخلاف في بَقاءِ النَّارِ من عدمها ورجح بقائها بما ورد من أدلة في القرآن والسنة، فقال: (ذَكَر بَعضُ العُلَماءِ إجماعَ السَّلَفِ على أنَّها تَبقى ولا تَفنى، وذَكَرَ بَعضُهم خِلافًا عَن بَعضِ السَّلَفِ أنَّها تَفنى، والصَّوابُ أنَّها تَبقى أبَدَ الآبدِينَ؛ والدَّليلُ على هذا مِن كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ثَلاثِ آياتٍ مِنَ القُرآنِ: في سُورةِ النِّساءِ، وسُورةِ الأحزاب، وسُورةِ الجِنِّ؛ فأمَّا الآيةُ الَّتي في النِّساءِ فهي قَولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:168، 169]، والَّتي في سُورةِ الأحزابِ قَولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأَحْزَاب : 64] ، والَّتي في سُورةِ الجِنِّ قَولُه تعالى ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجِن:32] ، وليسَ بَعدَ كَلامِ اللهِ كَلامٌ... والصَّوابُ الَّذي لا شَكَّ فيه، وهو عِندي مَقطُوعٌ به، أنَّ النَّارَ باقيةٌ أبَدَ الآبدينَ؛ لِأنَّه إذا كانَ يُخَلَّدُ فيها تَخليدًا أبَديًّا لَزِمَ أن تَكُونَ هي مُؤَبَّدةً؛ لِأنَّ ساكِنَ الدَّارِ إذا كانَ سُكُونُه أبَديًّا لا بُدَّ أن تَكُونَ الدَّارُ أيضًا أبَدِيَّةً)[3]

7.مسألة: معنى قوله:" رداء الكبر على وجهه" وهل يمنع من رؤية الله

أخرج البخاري بسنده، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا**

1 حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، ص53

2 أبي جعفر الطحاوي، متن الطحاوي في العقيدة السلفية، ص73.

3 محمد الصالح ابن عثيمين، تفسير ابن عثيمين، ج1، ص86

إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[1]

من أساليب النبي ﷺ لتقريب المعنى وترسيخه في أذهان المخاطبين استخدامه لأسلوب التمثيل فكان يحدث بالحديث ويضرب الأمثال لزيادة الفَهم، وقد يضرب النبي ﷺ الأمثال في أحاديث الصفات، فيختلف الشراح في فهم ذلك بين إثباتها على حقيقتها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف، وبين من يأولها، يقول الخطابي في بيانه بأن الكبرياء من صفات الله وبيان وجه التمثيل بالرداء والإزار :(معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك؛ يقول –والله أعلم–: كما لا يشرك الإنسانَ في ردائه وإزاره أحدٌ؛ فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق)[2]

ومن ذلك قوله في هذا الحديث:" **وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه**"، فقد كان للمغاربة كلام في تفسيرها والتي نقلها عنهم ابن حجر.

قال **المازري** :(كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك)[3].

وهو ما ذهب إليه **القاضي عياض** عند تفسيره لقوله" **رداء الكبرياء**"، وبيّن خطأ من أجرى الكلام على ظاهره، فقال:(فالعرب تستعملها في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها، كما قال تعالى: ﴿ جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإِسْرَاء:24] ، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى، ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم ممن غلبت عليه العجمة تاه في هذه المهمة، فمن بليد محض أجرى الأمر على ظاهره، فقال بالتجسيم والتشبيه، وممن خضرم في النباهة استهول ظواهرها ولم تتضح له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم، فإما كذب بالأصل كالمعطلة، أو كذب بهذه الآثار وأطرحها وجهل نقلتها كالمعتزلة، فاستعار ﷺ لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع من إدراك أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك، حتى إذا شاء ذلك قوى أبصارهم،

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، ج9، ص132، رقم: 7444]

2 أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج4، ص196.

3 أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص336.

وثبت عقولهم، وشجع أنفسهم، وربط على قلوبهم، وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته، فاحتملوا رؤيته واستقروا لمشاهدته. فعبر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبر الشارع عن أشياء كثيرة من قوله: " فليخفف الرداء يعنى الدين "[1].

ووافق ابن حجر **القاضي عياض** في ذلك، ونقل استشكال الكرماني بأن المراد بالوجه الذات وأن الرداء صفة من صفات الذات وظاهر ذلك عدم رؤية الله، ثم نقل جوابه للإشكال المطروح بأن مراده بيان قرب النظر وأن رداء الكبر لا يمنع من رؤية الله فعبر عن زوال المانع عن الأبصار بإزالة المراد[2]

ثم بيَّن بأن من نعم الله على أهل الجنة أن يرفع عنه رداء الكبر، والذي كان مانعا من رؤيته، واستدل لذلك بما ورد من أحاديث، فقال: (وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله:" إلا رداء الكبرياء" فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، والحديث عند مسلم وغيره، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا دخل أهل الجنّة الجنّة يقول الله عز وجل: تريدون شيئا أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف لهم الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه، ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**" [3])[4]

وفسَّر **القرطبي** الرداء بأنه كناية عن العظمة وليس تفسيرها بالثياب المحسوسة، وأن بين الرداء والإزار تلازم للإنسان، فعبَّر عن العظمة والكبرياء بهما، كونهما مما لا يجوز أن يشارك الله فيهما[5]

وقد نقل العيني[6] كلام القرطبي.

وبعد أن نقل ابن حجر تفسير العلماء بين معنى الحديث، فقال: (ومعنى حديث الباب أنَّ مقتضى

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص539.

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص432.

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، ج1، ص163، رقم: 181]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص432.

5 محمد بن أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج3، ص30.

6 بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج36، ص120.

عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريَهم وجهه كمالاً للنعمة فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم)[1]

وقد رد ابن تيمية على الرازي في نفيه أن لله رداء وإزار فقال: (قال الرازي: الوجه التاسع: قال ﷺ: "**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**"، والعاقل لا يثبت لله تعالى إزارًا وردا،.فيقال: هذا الحديث في الصحيح رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: "**يقول الله عز وجل: العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدًا منهما عذبته**) وقد ورد أيضًا: "**سبحان من تقمص بالعز، ولاق به**"، وليس ظاهر هذا الحديث أنّ لله إزارًا ورداء، من جنس الأزر والأردية التي يلبسها الناس، مما يصنع من جلود الأنعام، والثياب كالقطن والكتان؛ بل الحديث نصٌ في نفي هذا المعنى الفاسد، فإنه لو قال عن بعض العباد: إنّ العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه لكان إخباره بذلك عن العظمة والكبرياء، اللذين ليسا من جنس ما على ظهور الأنعام، ولا من جنس الثياب ما يبيّن ويظهر أنه ليس المعنى أنّ العظمة والكبرياء هما إزار ورداء، بهذا المعنى، فإذا كان المعنى الفاسد لا يظهر من وصف المخلوق بذلك؛ لأن تركيب اللفظ يمنع ذلك، ويبين المعنى الحق؛ فكيف يدعي أن هذا المعنى ظاهر اللفظ في حق الله تعالى، الذي يعلم كل مخاطب أن الرسول ﷺ، لم يخبر عنه بلبس الأكسية وثياب القطن والكتان، التي يُحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وستر العورة.

وهذا أقبح ممن يزعم أن قوله: "إن خالدًا سيف من سيوف الله، سلَّه الله على المشركين"؛ أن ظاهره أن خالدًا من حديد، وأقبح ممن يزعم أن قوله عن الفرس: "إن وجدناه لبحرًا" ظاهره أن الفرس ماء كثير، ونظائر هذا كثير.، إذا كان هذا المعنى الفاسد ليس ظاهر الحديث، بل نصّ الحديث الذي هو أبلغ من مجرد الظاهر ينافيه؛ كان ما ذكره باطلاً."

إلى أن قال:" والكبرياء والعظمة" لا تصلح إلا لله رب العالمين، الربّ الخالق الباري الغني الصمد القيوم، دون العبد المخلوق الفقير المحتاج.والكبرياء فوق العظمة، كما جعل ذلك رداء وهذا إزارًا...،وهما؛ أي العظمة والكبرياء، مع أنهما لا يصلحان إلا لله فيمتنع وجود ذاته بدونهما، بحيث لو قدّر عدم ذلك، للزم تقدير المحذور الممتنع من النقص والعيب في ذات الله، فكان وجودهما من لوازم ذاته، وكمالها التي لا ينبغي أن تعرى الذات وتتجرد عنها، كما أن العبد لو تجرد عن اللباس، لحصل له من النقص والعيب بحسب حاله، ما يوجب أن يحصل له لباسًا.

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص432.

وأيضًا: فاللباس يحجب الغير عن المشاهدة لبواطن اللابس، وملامستها؛ وكبرياء الله وعظمته تمنع العباد من إدراك البصر له، ونحو ذلك، كما في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: "**جنات الفردوس أربع، ثنتان من ذهب، آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وثنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**"

فهذا الرداء الحاجب، الذي قد يكشفه لهم، فينظرون إليه : سماه رداء الكبرياء؛ فكيف ما يمنع من إدراكه وإحاطته؛ أليس هو أحق بأن يكون من صفة الكبرياء")[1]

8.معنى قوله:" في جنة عدن":

ذكر القاضي عياض[2] أنّ معنى " في جنة عدن" يرجع إلى الناظرين ولا يرجع إلى الله سبحانه فإنه لا تحويه الأمكنة.

ووافقه ابن حجر[3] فيما ذهب إليه واتبعه بكلام القرطبي، فقد نقل عن القرطبي [4]أن قوله "في جنة عدن" متعلق بمحذوف في موضع الحال من "القوم"، وذلك كقوله: كائنين في جنة عدن، وهذا لا يكون من الله تعالى؛ كون المكان والزمان مستحيل عليه.

وقد نقل العيني[5] تفسير القاضي عياض والقرطبي ووافقهما على ذلك.

وكذا نقل القسطلاني[6] تفسير القاضي عياض دون يذكره ونقل كلام القرطبي.

ونقل المباركفوري [7]كلام الحافظ ابن حجر بما في ذلك تفسير القاضي عياض والقرطبي.

وإلى ذلك أشار ابن بطال فقال:(وقوله: "في جنة عدن" ليس بمكان له تعالى، وإنما هو راجع إلى

---

1 أحمد عبد الحليم بن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ج6، ص270-277.

2 عياض بن موسى اليحصبي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج1، ص540.

3 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص432.

4 ينظر: أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج3، ص31.

5 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج36، ص120.

6 ينظر: أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج10، ص409.

7 ينظر: عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج7، ص197.

القوم كأنه قال: وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم وهم في جنة عدن إلا المانع المخلوق في محل رؤيتهم له من رؤيته فلا حجة لهم فيه)[1]

9.مسألة: الخلاف في أن الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت.

روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[2]

اختلف العلماء في معنى الرؤية جزء من النبوة على معان ذكرها ابن حجر ونقل تفسيرها عن المغاربة:

1 . إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

2 . إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق.

وتعقب بقول مالك فيما حكاه بن عبد البر أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد فقال:" أبالنبوة يلعب"، ثمّ قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنّما أراد أنّها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

قال ابن بطال:(أنه يجب أن نعلم ما معنى كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة، فلو كانت جزءًا من ألف جزء منها لكان ذلك كثيرًا، فنقول: إن لفظ النبوة مأخوذ من النبأ والإنباء، وهو الإعلام في اللغة، والمعنى أن الرؤيا إنباء صادق من الله، لا كذب فيه كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله الذي لا يجوز عليه الكذب فتشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب)[3]

وقال المازري:(يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذاك إنذار أو تبشير فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته، لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغيب، ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره ، وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم

---

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص466.

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين، ج9، ص30، رقم: 6983]

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص513.

يكشفوه ولم يحققوه)[1].

قال ابن العربي:(أجزاء النبوة مما لا يعلمها بشر إلا الأنبياء ومن أتى ذلك من الملائكة فانتساب الرؤيا منها فكم من التجزئة لا ينتهي إليه طوق البشرية، والقدر الذي أراده النبي أن يبين أن الرؤيا جزء من النبوة في الجملة لنا لأنه إطلاع على الغيب وذلك قوله لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات وتفصيل النسبة تختص به درجة النبوة)[2]

10.مسألة: متى يشيب الولدان:

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: " يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج:2] " فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.."[3]

استفاد ابن حجر من المغاربة في بيان معنى الآية، فنقل عن القرطبي أنه قال في التذكرة: هذا الحديث صححه ابن العربي فقال: يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة، ومن جملتها ما يقال لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان:

1. **أحدهما**: أن يكون آخر الكلام منُوطا بأوله، والتقدير: يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشِيب فيه الولدان وغير ذلك.

2.**وثانيهما**: أن يكون شِيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة، والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته، وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.

وذكر القرطبي احتمالاً آخر فقال: يحتمل أن يكون المعنى أنّ ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه، حتى أن الحامل تُسقط من مثله والمرضعة الخ، ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية المعنى: أن لو كان هناك مرضعة لذَهلت.

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص363.

2 أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ج9، ص126.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الرقائق، باب: قوله عز وجل: {إن زلزلة الساعة شيء عظيم}، ج8، ص110، رقم: 6530]

وذكر الحليمي واستحسنه **القرطبي**: أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه، لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحي لأنّ ذلك يوم الإعادة فمن لم يمت في الدنيا لم يحي في الآخرة1.

11.متى يكون الورود على الحوض:

روى البخاري بسنده عن المغيرة، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ** »2

وقع الإشكال في كون الحوض بعد الصراط إنّ الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يَرِدُ إليها، فنقل ابن حجر عن المغاربة توضيح ذلك3.

قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة:(ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرا)

ولكن تعقبه بقوله: وفيه نظر، لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم، ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر، لكونه يمُد منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط، فإنّ النّاس يردون الموقف عُطاشى، فيَرِدُ المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب، فيقال: أتردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

واستدل بما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر:" **أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة**"، وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على القرطبي لا له، لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم، وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص391.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25] وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن، ج9، ص46، رقم: 7049]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص466.

الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد:" **ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض**".

وقد قال **القاضي عياض**:(ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض:" **من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا**"، يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يُعذب بالنّار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره).

المبحث الثاني: أثر المغاربة في الاستنباط الفقهي.

في هذا المبحث سأتناول أثر المغاربة في الاستنباط الفقهي، ومدى استفادة ابن حجر منهم في هذا الباب، خاصة المسائل الخلافية التي يكثر فيها كلام العلماء، مع ترجيح ما أراه صواباً إن أمكن، وفي بداية هذا المبحث وجب التطرق لبيان الخصائص المنهجية للاستنباط الفقهي عند المغاربة، حتى يتضح أصل خلافهم مع غيرهم من العلماء المشارقة في هذا الباب، ومن ذلك:

-أغلب علماء المغرب الإسلامي تمذهبوا بالمذهب المالكي، ومنهم فئة تمذهبت بمذهب أهل الظاهر خاصة في الأندلس.

-سعة اطلاع متقدمي المغاربة على المذاهب الفقهية ومناقشة آراء الفقهاء وترجيح الراجح منها، ولا أدّل على ذلك من كتاب" الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار" لابن عبد البر، فقد جمع فيه مصنفه مذاهب الفقهاء في جل المسائل الفقهية، وجعله ابن رشد الحفيد أصلا في عزو المسائل في كتابه" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي كان ولا يزال أصلا يُرجع إليه في معرفة خلاف أهل المذاهب في المسائل الفقهية، وإليه يعزو جُل من ذكر خلاف فقهاء المذاهب في الأحكام الشرعية1

-من العلماء المغاربة من التزم بالحديث إذ صحَّ سنده عنده، ولو خالف مذهبه المالكي كابن عبد البر والقرطبي وابن العربي.

-اعتمدوا على قواعد الاستنباط المعروفة في أصول الفقه والتي قرَّرها العلماء، وقد تناولت بعضها في دفع التعارض بين مختلف الحديث، ومن ذلك: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، وإعمالهم لقاعدة النسخ، وترجيحهم واحتجاجهم بعمل أهل المدينة، وتفسير العام بالخاص، واعتبار العُرف دليلاً، ...

وذلك في مطالب:

المطلب الأول: مسائل الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: مسائل الصيام والحج

المطلب الثالث: مسائل متنوعة.

1 بلقاسم بوجاجة، الأصول المغاربية الحديثية وأثرها في الشروح المشرقية-شروحات صحيح مسلم أنموذجا-، ص283.

المطلب الأول: الاستنباط الفقهي في مسائل الطهارة والصلاة.

الفرع الأول: مسائل الطهارة.

1. حكم النوم على الجنابة من غير وضوء:

روى البخاري بسنده عن نافع، عن عبد الله، قال: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**»1

اختلف العلماء في حكم الوضوء للجنب قبل نومه هل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

وقد ذكر ابن عبد البر مذاهب العلماء في هذه المسألة فقال:(**فذهب أهل الظاهر** إلى إيجاب الوضوء عند النوم، **وذهب أكثر الفقهاء** إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب، **وذهبت طائفة** إلى أنّ الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها، قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما، **وقال الليث:** لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة)2.

وقد نقل ابن حجر عن العلماء المغاربة آراؤهم في ذلك: فنقل عن **بن عبد البر** أنه ذهب إلى استحبابه وهو مذهب الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى ايجابه وهو شذوذ3.

وذهب بن العربي إلى الاستحباب، وقد نقل عنه ابن حجر أنه قال:(قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه)4.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ج1، ص65، رقم: 289]

2 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج17، ص33.

3 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص394، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج17، ص33.

4 أبوبكر بن العربي، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج1، ص183، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص394

ووافقه في قوله، إلا أنه بيّن أنّ كلامه محمول على أنه يريد بالوجوب نفي الإباحة المستوية بين الطرفين لا إثبات الوجوب، أو يراد بأنه واجب وجوب سنة؛ أي متأكد الاستحباب، وهو مما يدُل عليه أنه قابل قوله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا، وقواه بقول ابن حبيب، وقد بوَّب عليه أبو عوانة في صحيحه:" **إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم**"1، ثم استدل بعد ذلك على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا:«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»2

وأما بن رشد المالكي فقد تعقب ابن العربي وقدح في استدلاله بحديث ابن عباس 3

2.معنى قوله ﷺ:" فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا":

روى البخاريّ بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ"4

فسَّر ابن حجر أن قوله:" **وضوءاً خفيفا**" أي خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفّف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وذكر موافقة معناها لرواية الإمام مالك، والتي جاء فيها:" فلم يسبغ الوضوء"5.

وتعقب ابن عبد البر بأن المقصود الوضوء الوضوء اللغوي، وأما معنى الوضوء الشرعي فلم ترد رواية في موطأ مالك، فقال:(وأغرب بن عبد البر فقال معنى قوله:" **فلم يُسبغ الوضوء**" أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال؛ أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء

1 مسند أبي عوانة، ج1، ص235.

2 أخرجه النسائي في سننه:[كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، ج1، ص85، رقم: 132] وصححه الألباني

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص394

4 اخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع، ج2، ص163، رقم: 1669]

5 قال مالك: وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا" أخرجه مالك في الموطأ، [كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة، ج1، ص400، رقم: 899]

لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك "[1].

ونقل ابن حجر عن ابن بطال تعقبه على ابن عبد البر بوجود المتابعات فقال:(وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه[2]، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ:" فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ"[3]، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ:" فجعلت أصب عليه ويتوضأ"[4] ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى بن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا "ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة"[5].

وتفسير ابن حجر لقوله:" فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا" هو الراجح، وهو ما أكده ابن عبد البر بوجود روايات أخرى توضح ذلك.

3. مدّة الحيض:

روى البخاري بسنده عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي ﷺ قالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[6].

وقع الخلاف بين العلماء في تحديد أكثر مدة للحيض، وقد نقل ابن حجر عن المغاربة آرائهم في تحديد

---

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص521.

2 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ج:2، ص: 931، رقم: 1280]

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ج2، ص: 935، رقم: 278]

4 اخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، ج1، ص47، رقم: 181]

5 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ج2، ص936، رقم: 281]

6 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، ج1، ص72، رقم: 325].

زمن الحيض.

فنقل عن الداوديّ أنه ذهب إلى أن أكثره خمسة عشر يوماً[1].

4. حكم نظر الزوج إلى عورة زوجته:

روى البخاري بسنده عن عائشة قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**»[2].

اختلف العلماء في حكم نظر الزوج إلى فرج زوجته ونظر الزوجة إلى فرج زوجها، على قولين:

1. القول الأول: يُكره للزوج النظر إلى فرج زوجته، كَمَا يُكره للزوجة النظر إلى فرج زوجها، وإليه ذهب الشافعية[3]، والحنابلة [4].

2. القول الثاني: إباحة نظر كُلّ من الزوجين إلى فرج الآخر، ونظر المالك إلى فرج مملوكته، ونظر المملوكة إلى فرج مالكها، مذهب جمهور الفقهاء، وبه قَالَ الحنفية والمالكية[5] والظاهرية[6].

وقد أبدى **الداوديّ** رأيه في هذه المسألة والذي نقله عنه ابن حجر بأنه استنبط من هذا الحديث جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

ووافقه ابن حجر فيما ذهب إليه وقوّاه بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عنها عطاء، فقال: سألت عائشة، فقالت: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا»[7]

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص425.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، ج1، ص59، رقم: 250]

3 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص134.

4 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج7، ص488.

5 محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص215.

6 أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص124.

7 أخرجه ابن حبان في صحيحه:[كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال، وإن كان الرجال عميانا، ج12، ص390، رقم: 5577] حسنه الألباني.

وقد ذكر ابن حجر أنَّ هذا الدليل وهو نصٌّ في المسألة لبيان الجواز1.

وهذا هو الراجح لورود الأدلة التي تؤكد الجواز، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول والذين قالوا بكراهة النظر ما يلي:

1.عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ"2 ، وهو حديث ضعيف ضعفه أهل العلم كالبوصيري3 وابن رجب4.

2. "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى"5 وهو حديث موضوع.

قال ابن حزم: (وحلالٌ للرَّجُلِ أَنْ ينظرَ إلى فرج امرأته –زوجته وأمَتِه التي يحل وطؤها– وكذلك لهما أنْ ينظرا إلى فرجه، لا كراهة في ذلك أصلاً، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأمّ سلمة وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كنّ يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناءٍ واحدٍ، وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزرٍ لأنَّ في خبرها "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ"، فبطل بعد هذا أنْ يُلتفت إلى رأيِ أَحَدٍ، ومن العجب أنْ يُبيحَ بعضُ المتكلِّفين مِن أهل الجهل!! وَطءَ الفرجِ ويمنع من النظر إليه، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 5-6] ، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ الْفَرْجِ إلا عَلَى الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلا مَلامَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا عُمُومٌ فِي رُؤْيَتِهِ، وَلَمْسِهِ، وَمُخَالَطَتِهِ. وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ تَعَلُّقًا إلا بِأَثَرٍ سَخِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ

---

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص364.

2 أخرجه ابن ماجه في سننه:[كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع، ج1، ص619، رقم: 1922] ضعفه الألباني.

3 أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج1، ص85

4 ابن رجب، فتح الباري، ج1، ص336.

5 ابن الجوزي، الموضوعات، ج2، ص271. قال أبو حاتم بن حبان: كان بقية يروى عن كذابين وثقاة ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم يدلس عنه، والترف "التزق" به وهذا موضوع.

مَجْهُولَةٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:" مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ")1

وقال الشيخ الألباني:(والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا .... وإذا تبين هذا، فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع، فثبت بُطلان الحديث")2.

وبها يتبين صحة رأي الداودي واستنباطه جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته والعكس وهو ما وافقه عليه ابن حجر وضُعّف الأحاديث التي جاء فيه النهي عن النظر.

1 أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص124.

2 محمد ناصر الدين الألباني، السلسة الضعيفة، ج1، ص351.

الفرع الثاني: مسائل الصلاة:

1. حكم صلاة الجماعة:

روى البخاريّ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[1]

الصّلاة فريضة من الفرائض التي افترضها الله عز وجل على عباده، وهي أول أركان الإسلام بعد الشهادتين وعمودُه الذي يقُوم عليه، وهي الفارق بين المسلم وغيره، وهي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صُلُحت صلُح سائر عمله، وإن فسدت فسُد سائر عمله، وقد أثنى الله تعالى على عباده المحافظين على أدائها في المساجد فقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النُّور:36-37]

وقد اختلف العلماء في صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

1. **المذهب الأول**: أنها واجبة وهو مذهب الحنابلة[2] والحنفية[3] ووجه عند الشافعية.
2. **المذهب الثاني**: فرض كفاية، وهو مذهب الشافعية[4].
3. **المذهب الثالث**: فرض عين.
4. **المذهب الرابع**: سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية[5] والحنفية.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ج1، ص131، رقم: 644].

2 شرف الدين موسى بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص158.

3 علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص155.

4 إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص93.وشرف الدين النووي، روضة الطالبين، ج1، ص339.

5 محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ج1، ص101.

وسبب اختلافهم وجود التعارض بين الأدلة في هذه المسألة، فمن ذَهب إلى القول بأنها سنَّة مؤكدة استدل بحديث النبي ﷺ:«**صلاةُ الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمسٍ وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة**»1، ومن ذهب إلى القول بوُجوبها استند على أدلّة أخرى منها: حديثُ أبي هريرة والذي فيه همُّ النبي ﷺ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن الجماعة، وحديثُ الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ وطلب أن يُرخِص له في عدم حضور الجماعة لأنه يجد مشقةً في ذلك فلم يُرخص له، وقد سَلَك كل واحد من الفريقين مسلك الجمع بين الأحاديث، وذلك بتأويل الحديث الذي استدل به الفريق المخالف بصرفه إلى الظاهر الذي تمسك به.

وقد ذكر ابن حجر في "فتح الباري" مذاهب العلماء في حكم صلاة الجماعة وأدلة كل فريق، ونقل عن العلماء المغاربة رأيهم في ذلك، والذين ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة وهو مذهب المالكية، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة وقد نقلها عنهم2:

فذهب **ابن بطال** إلى القول بسنيتها وهو مذهب المالكية، وردّ على القائلين بوجوبها والذين استدلوا بهذا الحديث والذي فيه همُّ النبي ﷺ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن الجماعة، فقال: بأنها لو كانت فرضاً لقال حين توعَّد بالإحراق "من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته" لأنه وقت البيان.

وتعقبه ابن حجر بنقل تعقُّب **ابن دقيق العيد** عليه بأنَّ البيان إما أن يكون بالتنصيص، وإما أن يكون بالدلالة، وفي قوله ﷺ:" **لقد هممت**.." دليل على وجوب الحضور، وهو كافٍ في البيان.

وممن ذهب إلى القول بسنية صلاة الجماعة **أبو الوليد الباجي** وقد نقل عنه ابن حجر قوله؛ بأن الخبر ورد مورِد الزجر وحقيقته غير مراده، وإنمَّا المراد المبالغة، ويُرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يُعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عُقوبة المسلمين بذلك.

وتعقبه بأنَّ المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الدال على جواز التحريق بالنَّار، ثم على نسخِه، فحَملُ التهديد على حقيقته غير ممتنع.

ونقل **جواب القاضي عياض** بأن تركه ﷺ تحريقهم بعد التهديد دليل على عدم الوجوب، إذ لو كان واجبا ما عفَا عنهم، وليس في هذا الحديث حجة على وجوبها، لأنه عليه السلام همَّ ولم يفعل. وزادَ

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر»، ج1، ص131، رقم: 646]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص126.

النووي بأنها لو كانت فرض عين لما تركهم.

غير أنَّ ابن حجر لم يرتضي رأيهم ورد عليهم بنقل ردّ **ابن دقيق العيد** عليهم فقال:(هذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يَهمُّ إلا بما يجُوز له فعله لو فعله، وأما التركُ فلا يدُل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكُونوا انزجَروا بذلك وتركوا التخلُف الذي ذمَّهُم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيانُ سببِ التركِ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ:" **لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**"1)2.

ونقل قولاً آخر **للقاضي عياض** من أنَّ فرض الجماعةِ كان في صدرِ أولِ الإسلام، وذلك سداً لذريعة تخلُفِ المنافقين عن الصّلاة ثم نُسخ الحكم.

ونقل قول **القرطبي** في أنَّ المراد بالصّلاة التي يتخلف عنها وفيها التهديدُ بالحرق صلاةُ الجمعة دون سائر الصلوات. وتعقبه بما ورد من أحاديث جاء فيها التصريح بأنها صلاة العشاء.

ورجَّح ابن حجر وُجوب صلاة الجماعة، وهذا الراجح والله أعلم، وأما حديث أبي هريرة والذي فيه همَّ النبي ﷺ بأن يُحرق على قوم يتخلفوا عن صلاة الجماعة فقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه دليل على وجوبها، قال ابن المنذر:(وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يحرق الرسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض)3.

ولصلاة الجماعة فوائد، منها:

أولًا :إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، وهي الصلاة؛ لأن الناس لو بقوا يصلون في بيوتهم ما عرف أن هناك صلاة .

ثانيًا :التوادّ بين الناس؛ لأن ملاقاة الناس ومصافحتهم لبعضهم البعض توجب المحبة والمودة.

ثالثًا :شعور الناس بالمساواة في عبادة الله، لأنه في هذا المسجد يجتمع أغنى الناس إلى جنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا فيشعر الناس بتسويّة؛ ولهذا أمر بمساواة الصفوف .

---

1 أخرجه أحمد في مسنده:[ج14، ص398، رقم: 8796]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص126.

3 المصدر نفسه، ج2، ص127-128.

رابعًا :ما يحصل من تفقد الأحوال، أحوال الفقراء والمرضى، والمتهاونين بالصلاة، فإن الفقير إذا علم بحاله جماعة المسجد تصدقوا عليه، وواسوه، وكذلك إذا تخلف عن صلاة الجماعة عرف الناس أنه مريض، فقدموا له المساعدة أو متهاونًا فبادروه بالنصيحة.1

2. أيُّ الصّلاة تُصلَّى في البيّت صّلاة الفريضة أم صّلاة النَّافلة؟

روى البخاريّ بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».2

نقل ابن حجر عن **القرطبي**3 تفسيره لِقوله ﷺ "مِنْ صَلَاتِكُمْ "؛ بأنّ **مِنْ** للتبعيض، وأنَّ المقصود بها النوافل، وذلك استناداً لما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا:« **إذا قضى أحدكم الصَّلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته**»4.

ووافقه ابن حجر على هذا الاحتمال، ثمّ نقل احتمالا آخر عن القاضي عياض5 عن بعضهم أنّ معناه:(اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدِي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نِسوَة وغيرهن).

وجعل الحافظ هذا الاحتمال مرجوحا، ورجَّح الاحتمال الأول وهو رأي القرطبيُ في أنَّ المقصود بها صلاة النافلة.

ونقل العيني 6كلام القاضي عياض ولم يوافقه، ورجَّح قول الجمهور وقول القرطبي في أن المراد بها صلاة النافلة لورود أحاديث تقتضي حملَه على النافلة وعدم جواز حمله على الفريضة، كون صّلاة النافلة في البيت أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، ولتكون بركة للبيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة

1 محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج4، ص135-138.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجنائز، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ج1، ص94، رقم:432].

3 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص529، والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج7، ص44.

4 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ج1، ص539، رقم: 778]

5 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص529.

6 ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص67.

وتنفر منه الشياطين، لحديث: « **أفضَلُ الصَّلاة صلاةُ المرءِ في بيته إلاَّ المكتُوبة**»1، وهو ما نقله النووي2 عن العيني، وأضاف أنه موافق لمعنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا**»3

ونقل القسطلاني 4كلام القاضي عياض ولم يُعقب عليه.

ونقل السُبكي5 قول القاضي عياَّض ثمَّ تعقبه بقول النووي بأنَّ الصّواب المراد به النافلة، لأنَّ جميع أحاديث الباب تقتضِيه، ولا يجُوز حملهُ على الفريضة، وممن ذهبَ إلى أن المراد بالصَّلاة صّلاة النافلة ابن الملقن 6والطيبي7

والذي يترجَّح بأن المراد من قوله ﷺ "من صلاتكم" صلاة النافلة لا الفريضة لورد أدلة أخرى تستثني صلاة الفريضة في البيت، بل جاء عن النبي ﷺ الوعيد والهمُّ بحرق البيوت للمتخلفين عن صلاة الفريضة في المسجد، كما مرَّ معنا من قبل.

3. هل الصّلاة تُكفر الذنوب الكبائر أم الصغائر فقط؟

روى البخاريّ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ** »، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا**».8

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم أعمالاً صالحة تُكفر ذنوبهم وخطاياهم، ومن ذلكم الصّلاة فقد

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: صلاة الليل، ج1، ص147، رقم: 731]، وأخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج1، ص493، رقم: 710].

2 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص495

3 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، ج1، ص539، رقم: 778]

4 ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص433.

5 ينظر: محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ج6، ص177.

6 ينظر: ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج9، ص213.

7 ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج3، ص938.

8 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ج1، ص112، رقم: 528]

جاءت النصوص أنها سبب لنيل مغفرة الذنوب وتكفيرها، غير أنه وقع الخلاف في تكفيرها لكبائر الذنوب، وقد نقل ابن حجر خلاف بعض أهل العلم في هذه المسألة منهم المغاربة فتعقب بعضهم ووافق البعض.

بيَّن **ابن العربي** وجه التمثيل من أنَّ المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنِه وثِيابه، ويُطهِرُه الماء الكثير فكذلك الصَّلوات تُطهِر العبد عن الأقذار1 .

ومال **ابن حجر** إلى أنّ المراد بالخطايا ما هو أعمُّ من الصغيرة والكبيرة.2

ثم نقل كلام **ابن بطال** من أنَّ المراد بتطهير الذنوب الصغائر دون الكبائر لتشبيهه ﷺ الخطايا بالدَرن والدَرنُ صغير مقارنة لما أكبر منه من القرون والجراحات3.

ولكن تعقبه بأنّ المراد به الوسخ لا الحبُّ، لأن الوسخ هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف، مستدلا بحديث أبي سعيد الخدريّ أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول:« **أرأيت لو أنَّ رجلًا كان له مُعْتَمل، وبين منزله ومُعتَمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى مُعتَمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخٌ أو عرق، فكُلما مرَّ بنهر اغتسل منه ما كان ذلك يبقى من دَرنِه، وكذلك الصلوات كُلما عمِل خطيئة أو ما شاء الله ثم صلَّى ودعا واستغفر غَفَر له ما كان قبله**» 4

وبيَّن **القرطبي** أنّ ظاهر الحديث يُوضِّحُ أنَّ الصلوات الخمس تستقِل بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، ولكنه يتعارض مع ما رواه مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:" **الصّلوات الخمسُ كفارة لما بينها ما اجتنُبت الكبائر**»5 فعلى هذا المقيد يُحمل ما أُطلق في غيره الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا إلا أسقطته6.**فسلك القرطبي في دفع التعارض مسلك الجمع بحمل المطلق على المقيد.**

---

1 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص12، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج8، ص137.

2 المصدر نفسه.

3 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص12، وشرح صحيح البخارى . لابن بطال، ج2، ص157.

4 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، باب السين، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة أبو سعيد الخدري كان ينزل المدنية، [ج6، ص37]

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ج2، ص983، رقم: 437]

6 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص12، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج6، ص80.

وقد نقل النووي إجماع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.1

وذكر ابن حجر بأنّ الصَّلاة قد تُكفر بعض الكبائر كمن كثُر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكُن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا، فإنها تُكفر عنه ذلك، لأنَّ الله لا يُضيع أجر من أحسن عملا "2

وقال **ابن رجب**:(ولو كانت الكبائر تقع مكفَّرة بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع ....، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل)3

4. حكم تسوية الصفوف في الصلاة:

روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**»4

اهتم الإسلام بتسوية صفوف المسلمين في الصَّلاة اهتماماً كبيراً، ورتَّب الأجر والمثوبة لمن سووا صفاً، وتوعّد بالوعيد على من تركه، وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ تسوية الصُّفوف من تمام إقامة الصَّلاة، والمراد بتسوية الصُّفوف كما بيَّنه النووي بقوله:(تسوية الصفوف: إتمامُ الأوَّل فالأوَّل، وسدُّ الفُرَج، ويُحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدرُ أحدٍ ولا شيءٌ منه على مَن هو بجنبه، ولا يَشرع في الصفِّ الثاني حتى يتمَّ الأول، ولا يقف في صفٍّ حتى يتمَّ ما قبلَه) 5

وقد وقع الخلاف بين العُلماء في حكم تسوية الصُّفوف في الصَّلاة، هل هي على الوجوب أم على الاستحباب، على قولين لأهل العلم:

1. القول الأول: أنّها واجبة، وهو مذهب البخاريُّ وابن حزم6 وابن تيمية7 وهو اختيار ابن حجر8.

---

1 يحي بن شرف الدين النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص112.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص134.

3 عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص169.

4 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الآذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص145، رقم: 723]

5 يحي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص226.

6 أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج2، ص375.

7 أحمد عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص80.

8 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص209.

2. القول الثاني: أنّها سُنَّة، مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية1 والشافعية والحنابلة.

وقد نقل ابن حجر رأي المغاربة في حكم تسوية الصفوف:

فنقل عن **ابن حزم** أنه ذهب إلى وجوب التسوية مستدلاً بقوله ﷺ في هذا الحديث:" **إِقَامَةِ الصَّلاَةِ** "؛ لأنَّ إقامة الصلاة واجبة، وكلُ شيءٍ من الواجب فهو واجب. وتعقبه على ذلك كون الرواة لم يتفقوا على عبارة:" إقامة الصلاة"2

وأما **ابن بطال** فاستدلّ على أنَّ تسوية الصف سُنَّة، متمسكاً بظاهر الحديث، فقال: (هذا الحديث يدُل أن إقامة الصفوف سنة مندوبٌ إليه، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يُقل عليه السلام:" فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة"؛ لأنَّ حُسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودلَّ هذا على أن قوله في حديث أنس: " **فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**"؛ أنّ إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة)3.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه ما يدُل على وجوب التسوية قوله:" **بابُ إثم من لا يُتم الصُّفوف**"، وأورد تحته بسنده عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:" **مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ**" 4

وقد علَّق ابن حجر على ترجمة البخاري وفقهه في وجوب التسوية بأنه: " يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ:« **سوّوا صفوفكم**»5، ومن عموم قوله ﷺ:« **صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»6، ومن ورود الوعيد على تركه، فترَجَّح عنده بهذه القرائن أنّ إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأنّ التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويُؤيد ذلك أنّ أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمُرهم بإعادة الصلاة7"

---

1 الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص134

2 المصدر نفسه، ج2، ص209.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص209.

4 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الأذان، بَابُ: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ، ج1، ص146، رقم: 724]

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص145، رقم: 723]

6 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، ج1، ص128، رقم: 631]

7 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص207.

وقوله أيضاً عند شرحه للحديث والذي جاء فيه: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»1، قال(في هذا الحديث قوله: "أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم"؛ أي إن لم تُسَوُّوا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمينَ بها على سَمْتٍ واحد، أو يُراد بها سَدُّ الخلل الذي في الصف... واختُلِفَ في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خَلْقِه عن وضعه بجَعْلِه موضع القفا أو نحو ذلك؛ فهو نظير ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعل اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، وفيه من اللَّطائف وقوعُ الوعيدِ من جنس الجنايَة، وهي المخالَفَة، وعلى هذا فهو واجِبٌ، والتفريطُ فيه حرام)2.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب التسوية:

1. حديث أنس رضي الله عنه قال" :كان رسول الله ﷺ يُقبل علينا بوجهه، قبل أن يُكبِر فيقول:" تراصُّوا واعتدلوا"3

2. حديثُ النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :قال النبي ﷺ" :لَتُسَوُّن صفوفكم، أو لَيُخَالِفَن الله بين وجوهكم"4

3.عن سويد بن غفلة أنه قال" كان بلال يضرِبُ أقدامَنا في الصَّلاة، ويُسوي مَناكِبنا"5 قال ابن حزم " :(فهذا بلال ما كان ليضرب أَحَدًا، على غير الفرض")6

والذي يترجح والله أعلم وجوب تسوية الصفوف لقوة الأدلة، ولأمْرِه ﷺ بالتسوية، وترتُب الوعيَّد على من لم يُسوِّ الصّف.

5. حكم الصلاة في النعال:

روى البخاريّ بسنده عن مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الآذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج1، ص145، رقم: 717]

2 المصدر نفسه، ج2، ص210.

3 أخرجه أحمد في مسنده:[ج19، ص278، رقم: 12255]

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج1، ص145، رقم: 717]، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه:[كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ج1، ص324، رقم: 436].

5 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:[كتاب: الصلاة، باب: الصفوف، ج2، ص47، رقم: 2435]

6 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص62.

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»1

نقل ابن حجر عن **ابن بطال** إلى أنَّ هذا الحديث يدُل على جواز الصّلاة بالنِعال، بشرط إذاَ لم يكُن في النعلين نجاسة، فإن كان فيهما نجاسَة فليمسَحهُما وليُصلِي فيهما، واستدل لذلك بما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله يصلى إذْ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فلما رأى الناس ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا، قال:« **إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما أذًى أو قذرًا، فألقيتُهما، فإذا جاءَ أحدكم إلى المسجد فلينظُر، فإن كان فيهما أذى أو قذرًا فليمسحه وليُصَّل فيهما**»2)3

وقد وافقه ابن حجر في ذلك4 ، ونقل العيني 5كلام ابن بطال ولم يُعلق عليه.

وهو ما ذكره ابن رجب فقال:(والصَّلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك، وقد قال أحمد: لا بأَس أن يُصلي في نعليه، إذا كانتا طاهرتين، وليس مراده: إذا تحقق طهارتهما، بل مراده: إذا لم تتحقق نجاستهما ...)6.

6. حكم قراءة الفاتحة في ركعتي الفجر:

أخرج البخاريّ بسنده عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟** "7

استدلَّ بهذا الحديث جماعة على أنْ لا قراءة للفاتحة ولا غيرها من القرآن في ركعتي الفجر، وتعقب ابن حجر هذا القول فنقل عن **القرطبي** معنى قول عائشة رضي الله عنها:" هل قرأ بأمّ الكتاب".

قال القرطبي: (وقول عائشة رضي الله عنها: " إنه كان يخففهما حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟"؛ ليس معنى هذا أنها شكَّت في قراءته ﷺ فيها بأم القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا**

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال، ج1، ص86، رقم:386]

2 أخرجه أبو داود في سننه: [كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، ج1، ص246، رقم: 650]. صححه الالباني

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص494.

4 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص494.

5 ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص320.

6 ابن رجب، فتح الباري، ج2، ص274.

7 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ج2، ص57، رقم: 1171]

صلاة لمنْ لم يقرأ بأم القرآن»1، وإنَّما معنى ذلك؛ أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسُّورة، ويُرتلُها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعِله في هذه، فإنه كان يُخفِّف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ)2

وقد وافقه ابن حجر فيما ذهب إليه، وأضاف فائدة في تخصيص عائشة رضي الله عنها بذكر الفاتحة أمَّ القرآن بالذكر، وذلك بأن فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان مواظباً لقراءتها في غيرها من الصلوات، مستدلاً بأحاديث منها: عن عائشة قالت:" **كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول:** « **نعم السورتان يُقرأ بهما في ركعتَّي الفجر:" قل يا أيها الكافرون" "وقل هو الله أحد»**3، وغيرها من الأحاديث4.

وكذا ذهب **الشوكاني** إلى ما ذهب إليه القرطبي وابن حجر من أنَّ قراءة النبي ﷺ للفاتحة ولغيره من السور جمعاً بين الأدلة، فقال:(وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلاَّ أنَّ عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؟ لشدَّة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لردّ الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طُرق متعددة كما تقدم، وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فكان يقول: «**نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»**5، ولا ملازمة بين مُطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة، لأنه من الأمور النسبية)6.

ونقل **العيني** كلام **القرطبي** وأتبعه تأكيداً بقوله: (كلمةُ" هل" حرفٌ موضوع لطلب التصديق الإيجابي

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1، ص295، رقم: 394]

2 القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج3، ص47.

3 أخرجه ابن ماجه في سننه: [كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ج1، ص363، رقم: 1150] وصححه الألباني.

4 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص47.

5 سبق تخريجه.

6 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج3، ص24.

دون التصوري ودون التصديق السلبي فدلَّ هذا على أنها ما شَكَّت في قراءته مطلقا، وتقييدها بالفاتحة من أين)[1]

وأما عن الحكمة من تخفيفه ﷺ لركعتي الفجر، فقد بينها **المُهلب** بقوله:(وتخفيفه لهما والله أعلم، لمزاحمة الإقامة، لأنه كان لا يُصليهما في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وكان يُغلس بصلاة الصبح)[2]

7. حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر ليوم الجمعة:

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةَ**، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ »[3]

في هذا الحديث دلالة على بيان هديه ﷺ في تخصيصه لقراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، وقد ردّ بعض العلماء هذا الحديث منهم **الإمام الباجي** لتفرد راوٍ له ولمخالفته لعمل أهل المدينة، وقد نقل ابن حجر رأيه في " فتح الباري" وردّ عليه.

قال **الباجي**:(قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ: كَانَ سعد بن إِبْرَاهِيم لَا يحدث بِالْمَدِينَةِ فَلذَلِك لم يكْتب عَنهُ أهل الْمَدِينَة وَمَالك لم يكْتب عَنهُ، وَإِنَّمَا سمع شُعْبَة وسُفْيَان مِنْهُ بواسط، وَسمع مِنْهُ ابْن عُيَيْنَة بِمَكَّة شَيْئا يَسِيرا.....، وَقد أغرب بِمَا لَا يحْتَملهُ عِنْدِي حَاله مَعَ قلَّة حَدِيثه وَلَعَلَّ ذَلِك كَانَ من قلَّة حفظه وَإِن كَانَ البُخَارِيّ قد أخرج عَنهُ حَدِيثه عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يقْرَأ فِي الْجُمُعَة فِي صَلَاة الْفجْر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةَ**، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، هَذَا الحَدِيث مِمَّا انْفَرد بِهِ وَلم يُتَابع عَلَيْهِ من طَرِيق صَحِيح مَعَ ترك النَّاس الْعَمَل بِهِ وَلَا سِيمَا أهل الْمَدِينَة، وَلَو كَانَ مِمَّا يحْتَج بِهِ لتلقي بِالْعَمَلِ بِهِ من جَمِيع أهل الْمَدِينَة أَو بَعضهم، إِذْ هُوَ من حَدِيثهَا، ولكان عِنْد أبي الزِّنَاد أَو غَيره من أَصْحَاب الْأَعْرَج مِمَّن هُوَ أروى عَن الْأَعْرَج مِنْهُ)[4]

---

1 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11، ص398.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص159.

3 اخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ج2، ص5، رقم: 891]

4 سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ج3، ص103.

قد تعقبه ابن حجر ورد عليه بأجوبة وهي:

1. عدم تفرد سعد، وقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله1، وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود2، وبن ماجة من حديث سعد بن أبي وقاص3، والطبراني في الأوسط من حديث علي4.

2. بُطلان ما ادعاه في أن النَّاس تركوا العمل به، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله بن المنذر وغيره، حتى أنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة" أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام **ابن العربي** يُشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: وهو أمر لم يُعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره.

3. امتناع مالك من الرواية عن سعد ليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك كما حكاه بن البرقي عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: "كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها"، وقال الساجي:" أجمع أهل العلم على صدقه"، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه فصح أنه حجة باتفاقهم، قال:" ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك".

والذي يترجَّح قول ابن حجر من صحّة هذا الحديث ومن عمل أهل المدينة به، وقد قال به جمعٌ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال ابن رجب: (ممَّن استَحبَّ قِراءة سورة الم سورة السجدة، وهَلْ أَتَى في صلاة الفجر يومَ الجمعة: الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو خيثمة، وابنُ أبي شَيبةَ،

1 أخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، ج2، ص599، رقم: 64]

2 أخرجه بن حبان في سننه: [كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، ج1، ص 270، رقم:824، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج6، ص374.

3 أخرجه بن حبان في سننه: [كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، ج1، ص269، رقم: 822]

4 أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه علي، ج3، ص22

وسليمانُ بن داود الهاشميُّ، والجوزجانيُّ، وغيرهم من فقهاء الحديثِ، وهذا هو المرويُّ عن الصحابة، منهم: عليٌّ، وابنُ عباس، وأبو هريرة) 1

8. حكم صلاة النَّافلة في السَّفر على الدابة إلى غير القبلة:

أخرج البخاريّ بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**»2

شرح ابن حجر هذا الحديث مُبينا أنَّ قوله ﷺ:" **حيث توجَّهت به**" هو أعمّ من قول جابر في غير القبلة3، ثمَّ نقل هيئة الصلاة والركوب على الدابة، مستفيداً في بيان ذلك من **ابن التيّن**، فقال:(قال **ابن التيّن**: قوله:" حيث توجَّهت به" مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الرَّاحلة، فتقديره "يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به"، فعلى هذا يتعلق قوله "توجهت به" بقوله "يُصلي" ويحتمل أن يتعلق بقوله "على راحلته")4.

ورجَّح ابن حجر الاحتمال الأول الذي ذكره ابن التين، وأيَّده بما ورد من رواية عقيل عن بن شهاب بلفظ:" وهو على الراحلة يُسبح قبل"؛ أي وجه توجَّهت 5.

قال **ابن بطال**:(**قال ابن حبيب**: وإذا تنفَّل على الدابة، فلا ينحَرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عِنَانِها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنَّه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على قَرَبُوس سرجه، ولكن يومئ.

واستحب ابن حنبل، وأبو ثور أن يفتتح الصلاة في توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به. والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن يتنفل في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه، وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود، وحجة من لم ير استقبال القبلة عند

---

1 ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص383.

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: أبواب الوتر، باب: الوتر في السفر، ج2، ص25، رقم: 1000]

3 عن جابر بن عبد الله، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: أبواب الوتر، باب: الوتر في السفر، ج2، ص44، رقم: 1094].

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 2، ص574.

5 المصدر نفسه.

التكبير، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة)1

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص89.

المطلب الثاني: مسائل الصيام والحج.

في هذا المطلب سأتناول نماذج في مسائل الصيام والحج تبيُّن أثر المغاربة في فقه الحديث ومدى استفادة ابن حجر منهم.

الفرع الأول: مسائل الصيام

1.هل فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين على الحقيقة أم المجاز؟

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»1.

لبيان ذلك نقل ابن حجر عن المغاربة آراؤهم في ذلك:

قال عياض:(يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأنَّ ذلك كله علامة للملائكة لدُخول الشَّهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويُحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأنَّ الشياطين يقِل إغواؤهم فيصيرون كالمصفّدين، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم:" **فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**"2، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفِيد الشياطين عبارة عن تعجِيزهم عن الإغواء وتزيِين الشهوات3.

ورجَّح **القرطبي** حملُ تصفيد الشياطين على ظاهره، فقال:(فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك، فالجواب؛ أنها إنَّما تقِل عن الصائمين الصوم الذي حُوفظ على شروطه ورُوعيت آدابه، أو المصَفّد بعضُ الشياطين وهُم المردَة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشُرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصيام: بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، ج3، ص25، رقم: 1899].

2 أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، ج2، ص758، رقم: 1079]

3 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ج4، ص5-6.

من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأنَّ لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية)1

2. هل المعاصي من مفطرات الصيام؟

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»2.

الصّيام من العبادات التي شَرعَها الله تعالى لتحقيق التَّقوى وزيادة إيمان العبد وصلته بربه، وتزكية نفسه وتطهيرها من الذُنوب والمعاصي، وقد اختلف العلماء في كون ارتكاب المعاصي مفسد للصيام أم لا؟ على قولين:

1. **القول الأول**: المعاصي لا تُبطل الصّيام، بل تخدِش سلامته، وتُنقِص الثَّواب والأجر المترتب عليه، وهو قول الجمهور من الحنفية3 والمالكية4 والشافعية5 والحنابلة6

2.القول الثاني: أنَ المعاصي تُبطل الصّيام وتفسده وعليه القضاء، وهو قول الأوزاعي7 وابن حزم8

واختيار ابن حجر في هذه المسألة هو أنَّ المعاصي لا تُبطل الصيام ولكن تُنقص أجره وقد وافق بذلك قول جُمهور العلماء، ونقل عن المغاربة كلامهم في هذه المسألة:

---

1 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج9، ص103

2 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصيام: بَابٌ: فضل الصوم، ج3، ص24، رقم: 1894].

3 محمد بن علي الحصفكي، الدُر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص147.

4 علي بن محمد اللخمي، التبصرة، ج2، ص239.

5 أبو الحسن الماوردي، الحاوى الكبير، ج3، ص465.

6 محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص27.

7 محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج2، ص412.

8 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص304.

فنقل عن **القاضي عياض** والذي وافق جمهور العلماء في أنّ المعاصي لا تفطِّر الصائم وإن كانت تخدشه وتنقه من أجره، وبيّن معنى قول النبي ﷺ " **الصّيام جُنة**"؛ أي سِتر ومانع من الرَّفث والآثام، أو مانع من النَّار وساتر منها، أو مانع من جميع ذلك1.

ونقل عن **القرطبي** تفسيره لقول" **الصيام جُنّة**"؛ أن الصوم سترة، فيصحُّ أن يكون "جُنَّة " بحسب مشروعيته؛ أي ينبغي للصائم أن يُعرِيه مما يفسده، ومما يُنقص ثوابه كمُناقضَات الصيام ومعاصي اللسان، وإلى هذه الأمور وقعت الإشارة بقوله: « **فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ** ... »، ويصحّ أن يُسمى" جُنّة" بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله:" ويذر شهوته وطعامه من أجلي"، ويصح أن يكون بحسب ثوابه، وإليه التصريح بقوله:« **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»2)3 .

ونقل كذلك عن **بن العربي** قوله:(إنما كان الصَّوم جُنة من النّار؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات، فالحاصل أنه إذا كفَّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة)4، وقد علَّق على حديث:« **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»5 بأنَّ مقتضاه أنَّ من فعل ما ذُكر لا يُثاب على صيامه، وأن ثواب الصِّيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذُكر معه.

وذهب **ابن حزم** إلى أن الصِّيام يُبطله كل معصية من متعمد لها ذاكراً لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً لعموم قوله:" فلا يرفث ولا يجهل"، ولقوله في الحديث السابق، وقد تعقبه ابن حجر في ذلك6

والراجح هو أنّ المعاصي لا تُبطل الصيام وإنما تفسده وتُنقص من أجره، وهو مذهب جمهور العلماء وقول القاضي عياض والقرطبي وابن العربي وابن حجر.

---

1 عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ج4، ص110.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ج4، ص26، رقم: 2840]

3 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج10، ص3.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص170.

5 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، ج3، ص26، رقم: 1903]

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص171.

3. حكم وجوب الكفارة فيمن أفطر متعمداً في نهار رمضان:

قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**»1.

صومُ رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، ولا يجوز للمسلم البالغ العاقل المكلَّف أن يَفطُر في رمضان إلا لعذر، من سفر أو مرض أو غير ذلك، ومن أفطر ولو يوماً واحداً من غير عذر، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعرَّض نفسه لسخطِ الله وعقابه، وقد اتفق العلماء على أنَّ من أفطر عمداً بجماع لزِمته الكفَّارة، وأمَّا من أفطر عمداً بغير الجِماع كالأكل والشُرب، فاختلفوا في وُجوب الكفارة عليه، على قولين:

1. القول الأول: وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة. وبما روي من قول الرسول ﷺ:" **من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المُظاهر**"2.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنَّ النبي ﷺ أمر في الحديث الأول من أفطر في نهار رمضان أن يعتق رقبة، دون أن يُفرّق بين إفطار وإفطار، وجعل جَزاء الفطر متعمداً في الحديث الثاني، جزاء المظاهر مطلقاً، والمظاهر تجب عليه الكفارة، فتجب على كل من أفطر بأكل، أو بغيره، وقالوا: إنَّ الكفارة تتعلق بالإفساد لهتك حُرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع؛ لأنَّ المحرم هو الإفساد دون الجماع، ولهذا تجب عليه بوطء منكُوحته، ومملوكته إذا كان بالنهار لوجود الإفساد، لا بالليل لعدمه، بخلاف الحد، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل علة لها بقوله: "من أفطر في رمضان..." الحديث، فبطُل القول بتعلقها بالجماع، ولا نُسلم أنَّ شهوة الفرج أشد هيجاناً، ولا الصبر عن اقتضائه أشدُّ على المرء، بل شهوة البطن أشدُّ، وهو يُفضي إلى الهلاك، ولهذا رخَّص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك، بخلاف الفرج؛ ولأنَّ الصوم يُضعف شهوة الفرج، ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم، والأكل يقوي شهوة البطن، فكان أدعى إلى الزاجر.

2. القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان، وإليه ذهب

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصيام: باب: إذا جامع في رمضان، ج3، ص32].

2 ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب بهذا اللفظ، ج2، ص449، قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ولا أصل. ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ج1، ص276

الشافعية، والحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، وداود.

واستدلوا: بأنّ الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزَّره؛ لأنه محرم ليس فيه حدّ ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية، وبأنه أفطر بغير جماع، فلم يُوجب ذلك الكفارة، كبلعِ الحصاة، أو التراب، أو كالردة عند مالكٍ، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد؛ ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره....)[1]

وقد نقل ابن حجر عن **ابن بطال** مذهبه في ذلك، والذي ذهب إلى وُجوب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا[2].

وتعقبه بأنّ الذي يظهر له أنَّ البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أنّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السَّلفَّ الفطر بالجماع لا بُد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يُقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته، زيادة في عقوبته، لأنّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور)[3].

---

1 الموسوعة الفقهية، ج35، ص67.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص68.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص161.

4. حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم:

قال البخاريّ: " بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا" وأورد تحته بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»1

اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فهل يُتمُّ صومه ولا يجب عليه شيء أم يجِبُ عليه القضاء، على قولين:

1.القول الأول: يُمسك ولا قضاء عليه ولا كفارة، مذهب الحنفية والشافعية 2والحنابلة.

2.القول الثاني: عليه القضاء، وهو قول المالكية3، وبعض الشافعية4.

وقد ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في هذه المسألة، ونقل عن المغاربة اجتهادهم فيها:

فقال:(وعن مالك يُبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال **عياض:** هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك لكن فرّقوا بين الفرض والنفل)5.

قال ابن العربي(:تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضدّ الصوم، والامساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، وقد روى الدارقطني فيه:" لا قضاء عليك" فتأوله علماؤنا على أنّ معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسف، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به)6.

ونقل عن القرطبي قوله:(من أسقط القضاء، وأُجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيُحمل على سقوط المؤاخذة، لأن المطلوب صيأم يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ج3، ص31، رقم: 1933]

2 محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص334.

3 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص341.

4 أبو زكرياء النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص363.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص155.

6 المصدر نفسه.

الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صحّ وجب الأخذ به وسقط القضاء)1.

وأما **ابن التّين** فحمِل الحديث على صومِ التطوع، وهو ما أجاب به بعض المالكية، وتعقبه ابن حجر بأنّ الحديث لم يأت فيه تعيينُ رمضَان، فلا يجوز حمله على صيام التطوع.

ونقل عن **المهلب** وغيره قوله:(لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيُحمل على سُقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفعِ الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتَها)2.

وقد بيَّن ابن حجر **بلفظ من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان** وأما الإمام **الداودّي** فقد أخذ بالحديث الصحيح وقدّمه على مذهبه المالكي، واعتذر لمالك بأنه لم يبلغه الحديث أو حمِله على رفع الإثم، قال ابن حجر:(قال **الداودي**: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم)3

والراجح القول الأول وهو أنَّه لا قضاء على من أكل أو شرب ناسياً وقد رجحه ابن حجر وذهب إليه ابن العربي والمهلب والداودي، وذلك لما ورد من أدلة تدُل عن رفع الحرج عن الناسي وأنه معفوٌ عنه، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة :286]، **والحديث الذي مرَّ بنا (والذي فيه أمر النبي ﷺ للنَّاسي بإتمام صيامه في قوله:" فليتمَّ صومه" مماَّ يدلُّ على صحَّة صوم الناسي، لأنَّ لفظ الإتمام يُحمل على الحقيقة الشرعيَّة حتى تدلَّ قرينة صارفه إلى الحقيقة اللغويَّة) 4**

.5. معنى قوله ﷺ:" يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ:

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»5

1 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج10، ص8

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص157.

3 المصدر نفسه.

4 محمد بن علي ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج2، ص11.

5 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الصيام: باب: باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، ج3، ص26، رقم: 1903].

لبيان معنى قوله ﷺ:" **يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ** "، نقل ابن حجر عن المغاربة تفسيرهم لمعنى ذلك:

قال ابن بطال:(ليس معناه أن يُؤمر بأن يَدَع صيامه، وإنَّما معناه التحذِير من قولِ الزُور وما ذكر معه، وهو مثل قوله ﷺ:« **مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ**»1؛ أي يذبحها ولم يأُمره بذبحِها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، وأما قوله:" فليس لله حاجة"؛ فلا مفهوم له، فإنَّ الله لا يحتاج إلى شيء، وإنَّما معناه؛ فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبق **أبو عمر بن عبد البر** إلى شيء من ذلك2.

وقال بن العربي:(مُقتضى هذا الحديث أنَّ من فعل ما ذُكر لا يثُاب على صيامه، ومعناه أنَّ ثواب الصيام لا يُقوم في الموازنة بإثم الزوُر وما ذُكر معه)3

1 أخرجه أحمد في مسنده: [ج30، ص154، رقم: 18214]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص117.

3 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: مسائل الحج.

1. حكم التلبية في الإحرام:

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** " [1]

اختلف العلماء في حكم التلبية على مذاهب أربعة ذكرها ابن حجر2 في شرحه منهم المغاربة:

1.**أولها:** أنها سنّة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

2.**ثانيها:** واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصًا يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

وأغرب النووي فحكى عن مالك: أنها سنة، ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم، إلا أن بن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة.

وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى **ابن العربي:** أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

3.**ثالثها:** واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر بن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال بن المنذر: قال أصحاب الرأي إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

4.**رابعها:** أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه بن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث بن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: التلبية، ج2، ص138، رقم: 1549]

2 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص411.

عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه: لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا.1

2.حكم الحجامة للمحرم:

روى البخاريّ بسنده عن ابن بحينة رضي الله عنه، قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ2 فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»3.

اختلف العلماء في حكم الحجامة للمحرم على ثلاثة أقوال:

1.القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجامة للمحرم مطلقاً للضرورة ولغيرها، منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وبعض السلف، أخذًا بظاهر هذا الحديث واشترطوا ألّا يقطَع شعراً، فإنّ قطع شعراً فدَى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البَقَرَة: 196] ، ولأنه حَلْقُ شعرٍ لإزالة ضررٍ غيره فلزمته، كما لو حلق لإزالة قمله4.

2.القول الثاني: أن الحجامة للمُحْرِم لا تجوز إلا لضرورة، وبه قال بعض المالكية.

3.القول الثالث: أن في الحجامة فدية مطلقاً، ولو لم يقطع شعراً وأن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وهو مذهب الحسن البصري، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

وقد ذكر ابن حجر هذه الأقوال في شرحه ونقل عن الدَّاوديُّ استنباطه من هذا الحديث وقد وافق الظاهرية فقال: (إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك)5

3.حكم الاغتسال عند دخول مكة:

روى البخاري بسنده عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص411.

2 اسم موضع بين مكّة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب.

3 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، ج3، ص15، رقم: 1836]

4 ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج3، ص283.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص51.

عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ1

اختلف العلماء في حكم الاغتسال عند دخول مكة، وقد ذكر ابن حجر أنّ ابن المنذر ذكر بأنه مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء، وفي الموطأ:" **أنّ ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام**"2 وظاهره أنّ غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وذهب الشافعية إلى أنه إذا عجز عن الغسل تيمم، **وأمّا ابن التين فقال:** لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف)3.

3. هل الطواف الذي طافه النبي ﷺ من فروض الحج:

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ**»4

نقل ابن حجر عن الداودي أنه ذهب إلى أنّ الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي ثمّ ذكر ما يتعلق بالمتمتع5

ثمّ نقل ابن حجر تعقب **ابن التين** عليه فقال:(قال ابن التين: وقوله "من فروض الحج" ليس بصحيح لأنه كان مفردا، والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه 6 ووافقه ابن حجر في قوله فقال: (هو كما قال)7

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ج2، ص144، رقم: 1579]

2 أخرجه مالك في الموطأ:[كتاب: الحج، باب: غسل المحرم، ج1، ص324، رقم: 706]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص435.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول، ج2، ص154، رقم: 1625]

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص 486.

6ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص 486.

7 المصدر نفسه.

المطلب الثالث: مسائل فقهية متنوعة.

في هذا المطلب سأتناول نماذج لمسائل متنوعة تبيِّن أثر المغاربة في فقه الحديث ومدى استفادة ابن حجر منهم.

1.حكم قراءة القرآن بالألحان:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**»1.

ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في حكم قراءة القرآن بالألحان ومنهم المغاربة2:

1.القول الأول: التحريم، حكاه عبد الوهاب المالكي عن مالك، وحكاه أبو الطيب الطبري، والماوردي، وبن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم.

2.القول الثاني: الكراهة، حكاه بن بطال، وعياض، والقرطبي من المالكية، والماوردي، والبندنيجي، والغزالي من الشافعية، وصاحب الذخيرة من الحنفية، واختاره أبو يعلى، وبن عقيل من الحنابلة.

3.القول الثالث: الجواز، حكاه ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية.

4.القول الرابع: الاستحباب، مذهب الفوراني من الشافعية.

قال ابن بطال:(ومن تأول هذا التأويل كره قراءة القرآن بالألحان والترجيع، روى ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير والنخعي، وقال النخعي:"كانوا يكرهون القراءة بتطريب، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدرًا ترتيلاً بحزن، وهو قول مالك: روى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الإلحان في الصلاة؟، فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم)3

ومحلُ هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير، قال النووي في التبيان:(أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، ج6، ص191، رقم: 5023]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص71.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص258.

بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم، وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز والا حرم)1.

وحكى الماوردي عن الشافعي أنَّ القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى بن حمدان الحنبلي في الرعاية2.

وذكر ابن حجر أنّ مستند من كره القراءة بالأنغام لأنَّ الغالب على من راعى الأنغام أن لا يُراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم 3

وقد ذهب ابن حجر إلى القول بالكراهة ووافق ما ذهب إليه بن بطال والقرطبي والقاضي عياض وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين.

2. حكم ذبح الإمام الأضحية في المصلى:

روى البخاري بسنده عن ابن عمر «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى**»4

نقل ابن حجر عن المغاربة في حكم ذبح الإمام أضحيته في المصلى:

قال ابن بطال:(هو سنّة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله)5

وزاد المهلب على قول مالك قوله:(وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح)6.

1 النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ج1، ص109.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص72.

3 المصدر نفسه.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيد، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، ج2، ص23، رقم: 982.

5 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص17.

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص9

وقال بن التين:(هو مذهب مالك أنّ الإمام يُبرِزُ أضحيته للمُصلى فيذبح هناك)1

وقال بن العربي:(قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلا)2

3. حكم التزويج بمهر القرآن:

روى البخاري حديث بسنده عن سهل بن سعد الساعدي والذي فيه قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة للرجل وليس عنده مهر سوى القرآن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:« **اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»3

نقل ابن حجر عن المغاربة آراؤهم في حكم تزويج الرجل بما معه من القرآن:

فنقل عن **القاضي عياض** أنه ذهب لجواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية.

وقال ابن العربي:(من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك، ومنعه أبو حنيفة)4

وقال القرطبي:(قوله علمها نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: أن ذلك كان إكراما للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه)5

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص9

2 المصدر نفسه.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ج7، ص20، رقم: 5149]

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص213.

5 ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص213.

4. حكم الوليمة:

قال البخاري: بَابٌ: الوَلِيمَةُ حَقٌّ، وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»1

وعن أنس، قال: «**مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ**»2

اختلف العلماء في حكم الوليمة على أقوال:

1.القول الأول: أنها سنّة، مذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة3 والشافعية على الصحيح4 والحنابلة في قول5.

2.القول الثاني: أنها مندوبة، مذهب المالكية6.

3.القول الثالث: أنها واجبة، مذهب الشافعية في قول7، والمالكية في قول8، والإمام أحمد في قول9. وقد فصَّل ابن حجر مذاهب العلماء ونقل آراؤهم منهم المغاربة:

قال ابن بطال:(يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح)10، وتعقبه ابن حجر بوجود رواية في مذهب المالكية بوجوبها11.

قال القرطبي:(وقوله: " أولم ولو بشاة"، ظاهره الوجوب، وبه تمسك داود في وجوب الوليمة، وهو أحد

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: الوليمة حق، ج7، ص23]

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: الوليمة حق، ج7، ص23، رقم: 5168].

3 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج6، ص347.

4 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص245.

5 مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص234.

6 خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج4، ص255.

7 أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص332.

8 خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج4، ص255.

9 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج8، ص235.

10 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص283.

11 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص231.

قولي الشافعي ومالك، ومشهور مذهب مالك والجمهور: أنها مندوب إليها)1.

ونقل ابن حجر قول **بن التين** أنها واجبة2.

والذي يترجح وُجوبها لمَا ورد أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمان بن عوف أثر صفرة، فقال النبي ﷺ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»3، ولفعل النبي ﷺ فإنه ما نكح قطُّ إلا أَوْلَمَ في ضيق أو سَعة، ولما في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقاً بينه وبين السّفاح، وقد قال النبي ﷺ:" أَعْلنُوا النّكاح"4

5. وقت الوليمة:

اختلف العلماء في وقت الوليمة:

1.القول الأول: بعد الدخول، مذهب الحنفيّة والمالكية في المشهور5.

2.القول الثاني: عند العقد، مذهب الحنابلة وقول للحنفية وقول للمالكية.

3.القول الثالث: الأفضل بعد الدخول وأنّ وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به، مذهب الشافعية6

وقد نقل ابن حجر7 عن المغاربة رأيهم في وقت الوليمة:

فنقل عن **القاضي عياض** بأنَّه صحّح مذهب المالكية وهو استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم

---

1 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج9، ص231.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص231.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟، ج7، ص4، رقم: 5072]

4 أخرجه ابن حبان في صحيحه:[كتاب: النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم أم سلمة، ج9، ص374، رقم: 4066] قال الألباني: حسن صحيح.

5 الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج5، ص241.

6 الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص245.

7 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص231.

أنه عند العقد، وأمّا **بن حبيب** فذهب إلى أنّ بداية وقتها عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده.

واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أنَّ الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية؟ فلو كانت الوليمة عند الأملاك لعرفوا أنها زوجة، لأنَّ السرية لا وليمة لها، فدل على أنها عند الدخول أو بعده[1]

والذي يترجح أن تكون الوليمة بعد الدخول لفعل النبي ﷺ وزواجه بزينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة، قال: وحديث أنس في هذا الباب، صريح أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه" أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ"[2]

6. أقل ما يجزئ في الوليمة:

نقل ابن حجر عن عياض كلامه فقال: (وأجمعوا على أن لا حدَّ لأكثرها، وأما أقلُّها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحبُ أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على المؤسِر الشَّاة فما فوقها)[3]

7. حكم التنفس في الإناء عند الشرب:

روى البخاري بسنده عن ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس، يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا»**[4]

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث النهي عن الشرب في نفس واحد، وهو ما ذهب إليه ابن حجر وبيَّن أن النهي للتنزيه، واختلف في الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء، وقد نقل ابن حجر آراء المغاربة في بيان ذلك.

---

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص231.

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب النكاح، باب: الهدية للعروس، ج7، ص22، رقم: 5163]

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص235.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الاشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، ج7، ص112، رقم: 5631]

قال المهلب:(النَّهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس)1، والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك2.

وقال ابن العربي:(قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام).

وقال القرطبي:(معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان قال وقول أنس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء)3.

8. حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الاكل والشرب:

روى البخاري بسنده عن البراء بن عازب، قال:" أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، ....، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ "4

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وأمّا غير ذلك فقد اختلف فيه العلماء، ونقل ابن حجر عن القرطبي بيان ذلك.

قال القرطبي:(وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب،

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص93.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ج7، ص113، رقم: 5635]

ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحُّل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفا وخلفا، وروي عن بعض السلف إباحة ذلك، وهو خلاف شاذّ مطروح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب)1.

ثم اختلف العلماء في تعليل المنع:

-. فقيل: إنّ التحريم راجع إلى عينهما، وهذا يشهد له قوله ﷺ: ((هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة)).

-وقيل: ذلك معللٌ بكونهما رؤوس الأثمان، وقيّم المتلفات؛ فإذا اتخذ منها الأواني قلَّت في أيدي النُّاس، فيُجحف ذلك بهم، وهذا كما حرم فيها ربا الفضل، وقد حسَّنَ الغزالي هذا المعنى، فقال: إنهما في الوجود كالحكام الذين حقهم أن يتصرفوا في الأقطار ليظهروا العدل، فلو منعوا من التصرف والخروج للناس لأخل ذلك بهم، ولم يحصل عدل في الوجود، وصياغة الأواني من الذهب والفضة حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس.

-وقيل: إنّ ذلك معلل بالسّرف، والتشبه بالأعاجم.

ثم بيّن **القرطبي** أنّ هذا التعليل ليس بشيء؛ لأنه يلزم عليه أن يكون اتخاذ تلك الأواني، واستعمالها مكروها؛ لأن غاية السَّرف والتشبه بالأعاجم أن يكون مكروها، والتهديد الذي اشتمل عليه الحديث المتقدم مفيد للتحريم لا للكراهة، وكل ما ذكرناه من التحريم إنما هو في الاستعمال، وأما اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال.

وذكر أنّ مذهبه، ومذهب جمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز، وذهبت طائفة من العلماء: إلى جواز اتخاذها دون استعمالها2.

وقد وافقه ابن حجر3 في ترجيحه للمنع وهو قول الجمهور، وبيّن ضعف آراء العلماء في تعليلهم للمنع.

---

1 أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج17، ص50.

2 المصدر نفسه.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص97.

وما ذهب إليه القرطبي ووافقه فيه ابن حجر من تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب هو الصواب وهو مذهب الجمهور: المالكية1 والشافعية2 والحنابلة، والحنفية3 واستدلوا لذلك بما رواه البخاري بسنده عن عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلى: «أنَّهم كانوا عند حُذيفةَ فاستسقى، فسقاه مجوسيٌّ، فلمَّا وضَع القَدَح في يدِه رماه به، وقال: لولا أنِّي نهيتُه غيرَ مرةٍ ولا مرَّتين، كأنَّه يقول: لم أفعَلْ هذا، ولكنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تَلْبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرة » 4، وغيرها من الأدلة، وأن في استعمالها من الفخر والخيلاء والإسراف.

وهذا ما أكده ابن الهمام بقوله:(والمحرَّم هو الاستعمال بأي وجه كان، لما فيه التَّجبُّر والإسراف)5

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة:(ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً ... ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، ... فما حَرُم استعماله مطلقاً، حَرُمَ اتخاذه على هيئة الاستعمال ... ويُحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما، لأنَّ النَّص ورد بتحريم الشُرب والأكل وغيرهما في معناه" ...)6

9. حكم قص الشارب:

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال:« **مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**»7

وعن أبي هريرة، رواية: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»8

اختلف العلماء في حكم قص الشارب على أقوال:

1شمس الدين الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج1، ص401.

2 محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص246.

3 عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج2، ص329

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ج7، ص77، رقم: 5426]

5 كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، ج22، ص134.

6 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، ص93.

7 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ج7، ص159، رقم: 5889]

8 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ج7، ص159، رقم: 5890]

1.**القول الأول**: أن السنة هي الحلق بالكلية، وهو مذهب أبي حنيفة.

2.**القول الثاني**: أن السنة قص الشارب، وأما حلقه فمكروه: وهو مذهب المالكية والشافعية.

وقد نقل ابن حجر عن المغاربة رأيهم في ذلك:

(**قال بن القاسم** عن مالك: إحفاء الشارب عندي مُثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، **وقال أشهب**: سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا، وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس، **وقال ابن بطال**: النهكّ التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال1.

وأغرب **ابن العربي** فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفا عند أصحابه.

وقال **القرطبي**:(وقصّ الشارب؛ أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ، والجز والاحفاء؛ هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك، وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك)2

وقال **ابن عبد البر**:(الإحفاء محتمل لأخذ الكلّ، والقصّ مفسر للمراد والمفسر مُقدم على المجمل)3.

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص347.

2 المصدر السابق

3 المصدر السابق

وقد أبدى **ابن العربي** لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال:(إنّ الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة؛ وهي الشمّ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به،

تعقبه ابن حجر فقال: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وأن كان أبلغ.

وأما **بن التين** فقد أبطل الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم:" **ليس منّا من حلق**"[1]

قال ابن حجر: وكلاهما احتجاج[2] بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني.

1 أخرجه أبو داوود في سننه:[كتاب: الجنائز، باب: في النوح، ج3، ص194، رقم: 3130] وصححه الالباني.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص347.

المبحث الثالث: أثر المغاربة في ذكر الفوائد واللطائف.

في هذا المبحث سأتناول ذكر نماذج تبيِّن أثر المغاربة في استنباط الفوائد واللطائف من الحديث، ومدى استفادة ابن حجر منهم.

المطلب الأول: استفادة ابن حجر من بن بطال.

الحديث الأول:

روى البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ)[1]

قال ابن بطال:(من فوائد هذا الحديث أن فيه:

– مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبين للأدون.

– وفيه: فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنية، وأنه قد تبين فيها من العلم ما يخفى، لأن نزول الآية كان سببه المراجعة.

–وفيه: فضل عمر، وهذه من إحدى الثلاث الذي وافق فيها ربه.

– وفيه: كلام الرجال مع النساء في الطُرق.

– وفيه: جواز وعظ الرجل أمه في البِرّ، لأن سَوْدة من أمهات المؤمنين، وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه، لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامِهن التي أوجبها الله عليهن، وقد أمر الرسول ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين.

–وفي قوله: " **قد عرفناك يا سَوْدة**" دليل أنه قد يجوز الإغلاظُ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير،

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الوضوء/ باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ، 41/1، رقم: 146]

قال عبد الواحد: في قول عمر:" احجب نساءك" التزام النصيحة لله ورسوله")1 .

وقد استفاد ابن حجر من هذه الفوائد التي ذكرها ابن بطال ونقلها عنه في فتح الباري 2.

الحديث الثاني:

روى البخاري بسنده عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)3

قال ابن بطال:(قال المهلب: في حديث المغيرة خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها، لقوله:" أهويْتُ لأنزع خُفَّيْهِ"

-وفيه إمكان الفهم عن الإشارة، وردُّ الجواب بالعلم على ما يُفهم من الإشارة، لأنّ المغيرة أهوى لينزِع الخفيّن، ففهم عنه ﷺ ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه المسح"4 .

وقد استفاد ابن حجر من هذه الفوائد ونقلها عنه في فتح الباري.

الحديث الثالث:

روى البخاري بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ المنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»5

من فوائد الحديث التي نقلها ابن حجر6 عن ابن بطال ، قوله (قال المهلب: فيه أنّ السنَّة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع7

الحديث الرابع:

أورد البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا،**

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص239.

2 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص250.

3 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الوضوء/ باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان،52/1، رقم: 206]

4 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص309.

5 أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ج1، ص62، رقم: 270]

6 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص381.

7 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص385.

وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»1

من الفوائد المستفادة من هذا الحديث والتي نقلها ابن حجر2 عن بن بطال قوله :(وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام حين آثر أمته بما خصّه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة لهم، ولم يجعل ذلك في خاصّة نفسه وأهل بيته فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء، وصلى الله عليه أطيب الصلاة، فهو كما وصفه الله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: 28])3.

الحديث الخامس:

روى البخاري بسنده عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «**رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»4

نقل ابن حجر عن قال الداودي فائدة استنبطها من هذا الحديث فقال:(وقال الداودي: فيه أنَّ الأجر الوارد للابثِ في المسجد لا يختصُّ بالجالس بل يحصُل للمستلقي أيضًا)5

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، ج8، ص67، رقم: 6304].

2ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص75.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص75.

4 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ج1، ص102، رقم: 475]

5 ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص563.

المطلب الثاني: استفادة ابن حجر من ابن أبي جمرة.

استفاد ابن حجر من الإمام ابن أبي جمرة كثير من الفوائد واللطائف التي استنبطها من الأحاديث، وفي هذا المطلب سأذكر بعض من النماذج على ذلك

الحديث الأول:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « **المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ**»1

نقل ابن حجر فوائد لهذا الحديث، فقال:(قال ابن أبي جمرة: ويستفاد منه:

-أنّ الصّلاة أعلى العبادات، لأنّه عنها وقع السؤال والجواب.

-وفيه الإشارة إلى عِظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أنّ الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح، وأنّ الأعمال تُرفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بُورك في رزقه وفي عمله والله أعلم، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

-وفيه تشريف هذه الأمّة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره.

-وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

- وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا.

-وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حُبًا ونتقرب إلى الله بذلك.

-وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته)2.

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ج4، ص113، رقم: 3223]

2 المصدر نفسه، ج2، ص37.

الحديث الثاني:

روى البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»1

في هذا الحديث جملة من الفوائد واللطائف التي استفادها ابن حجر من ابن أبي جمرة، فقال:(وقال ابن أبي جمرة:

– فيه إشارة إلى أنّ أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

–وفيه تأخير السَّحور لكونه أبلغ في المقصود، كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنّه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشُقُ على بعضهم، ولو تسحَّر في جوف الليل لشُقَّ أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يُفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

–فيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفراويا، فقد يُغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

– وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

– وفيه جواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

– وفيه الاجتماع على السَّحُور.

– وفيه حسن الآدب في العبارة لقوله:" تسحرنا مع رسول الله ﷺ"، ولم يقُل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

الحديث الثالث:

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»2

قال بن أبي جمرة:(يدخل الغارس في عموم قوله "**إنسان**" فإن فضّل الله واسع.

–وفيه التنويه بقدرِ المؤمن، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينا.

–وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحضّ على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ج3، ص29، رقم: 1921]

2 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار، ج8، ص10، رقم: 6012]

المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأنّ تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل.

-وفيه التحريض على تعلم السنَّة، ليعلم المرء ماله من الخير، فيرغب فيه، لأنّ مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة.

-وفيه إشارة إلى أنّ المرء قد يصل إليه من الشرِّ ما لم يعمل به ولا قصد إليه، فيحذر من ذلك، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله.1

1 ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص439.

المطلب الثالث: استفادة ابن حجر من المهلب بن أبي صفرة.

الحديث الأول:

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:«**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»1

في هذا الحديث عدة فوائد نقلها ابن حجر عن المهلب، فقال:(قال المهلب وغيره: في هذا الحديث:

-أنّ للإمام أن يتخذ ميسَمًا، وليس للنّاس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم.

-وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين.

-وفيه جواز إبِلام الحيوان للحاجة.

-وفيه قصدُ أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة.

-وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عُجلَت لاستغنى عن الوسم.

-وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبِر والله أعلم)2

الحديث الثاني:

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة : 197] 3

استفاد ابن حجر من المهلب فنقل عنه فوائد هذا الحديث فقال: (قال المهلب في هذا الحديث من الفقه:

- أنّ ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أنّ الله مدح من لم يسأل النَّاس إلحافاً، فإنّ قوله ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ؛ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج2، ص130، رقم: 1502]

2 ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص367.

3 أخرجه البخاري في صحيحه:[كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}، ج2، ص133، رقم: 1523]

-وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»1)2

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه:[باب: الورع والتوكل، ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه، ج2، ص510، رقم: 731]

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص384.

الخـــاتمـة:

الحمد لله الذي بعونه تتمّ الصالحات وله الشُّكر على ما أنعم به وتفضَّل في التوفيق في البدء والختام، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد انتهيت من دراسة:" الأصول المغاربية الحديثية في فتح الباري وأثرها في فقه الحديث عند ابن حجر"، وأُورد في هذه الخاتمة أن أُجْمل أهمَّ النّتائج والتوصيات في النّقاط التّالية:

أولا: النّتائج:

-يُعدُّ ابن حجر إمام عصره في علوم الحديث والسنَّة النبويّة، وله مكانة وقوَّة علميَّة فقد كان محدّثاً وحافظاً وناقداً ومؤرخاً.

- مكانة شرح فتح الباري وتمتعه بمنزلة مرموقة قلَّ نظيرها مجتمعة في غيره من الشُّروح والمصنَّفات لاحتوائه على درراً وجواهر وكنوز يُعزُّ وجودها.

- لفقه الحديث أهميَّة بالغة كونه يتعلق بفهم مراد النبي صلَّى الله عليه وسلم فهماً سليماً ودقَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة وبدونه لن يُفهم لفظ النبيّ صلّى الله عليه وسلم ولن يُفقه الأحكام الواردة فيه.

-أفاد ابن حجر من شروح المغاربة وآراؤهم في مواضع كثيرة في كتابه، ويظهر ذلك جليّاً في كثرة استفادته من شرح ابن بطال والذي قارب عدد المواضع التي صرَّح ابن حجر في النقل منها لألف وأربعمائة موضع، ومن شرح الدوادي والذي فاق أكثر من خمسمائة موضع، وعن غيرهم من علماء المغاربة والتي تفوق مئات المواضع، بل ربّما ينقل فصولاً من كلامهم دون أن يشير إليها، وهذا إن دلّ فإنّما يدُلّ على قيمة الأصول المغاربية وأنّها من المصادر المهمة والتي لا يُمكن الاستغناء عنها.

-طُول نفسِ الحافظ ابن حجر وسعَة إحاطته بكثير من العلوم والمعارف وتتبعه واستقصائه للأحاديث، وخاصَّة عنايته الواضحة بعلم فقه الحديث من خلال استثماره وحُسن توظيفه لمختلف العلوم المرتبطة به؛ كشرح الغريب وعلم مختلف الحديث ومُشكله وأسباب الورود وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه وغيرها.

-اعتمد الحافظ ابن حجر كلام العلماء المغاربة قبله فنخلَ من أقوالهم وغربلها، فأحياناً تبناها وأيّدها واستحسنها، وأحيانا ردّها وأوهنها.

-الأمانة العلميّة لابن حجر في النَّقل عن المغاربة، وذلك من خلال نسَبِه للأقوال لأصحابها، باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى مع تصرفٍ يسير في التقديم والتأخير.

-دقّةِ أحكام المغاربة وصواب آرائهم وبالأخصّ ما تعلق بالجوانب اللغويَّة وفقهها وقواعدها، ويظهر ذلك من خلال كثرَة استفادة ابن حجر من كتبهم وشروحهم خاصّة كتاب مشارق الأنوار ومطالع الأنوار وكتاب النصيحة والذين اعتنوا أصحابهم بشرح الغريب وضبط الألفاظ، وقد أبدى ابن حجر استحسانه وتأييده لآرائهم، بل ربَّما ترجيحه لأقوالهم.

-كان للعلماء المغاربة عناية فائقة بالاستنباط الفقهي، مع تبنّيهم للمذهب المالكي وهو المذهب السَّائد في بلدانهم، إلا أنّ منهجهم كان قريباً من منهج فقهاء المحدثين، فأغلبهم يأخُذ بالحديث الصحيح ولو خالف مذهبهم، مع تقديمهم لأقوال الصحابة وآرائهم ممَّا جعل الحافظ ابن حجر يستفيد منهم فتارة يناقش آرائهم ويرُدُّ عليهم، وأحياناً يرجح أقوالهم ويدافع عنها.

-كان للعلماء المغاربة حظٌّ أوفر ونصيب لا بأس به من دراسة تراجُم صحيح البخاريّ واستنباط وجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب، وقد اعتمد ابن حجر على أقوالهم من توجيهات لصنيع البخاري في صحيحه، وكثيراً ما يؤيد آرائهم ويستحسِنها ويصّرح بذلك كما فعل مع ابن بطال والمهلب بن أبي صفرة وغيرهم.

-عناية المغاربة بعلم مختلف الحديث من خلال محاولة دفع التعارض، وقد سلكوا في ذلك مسلَك جمهور العلماء، حيث قدموا الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

-استفادة ابن حجر في شرحه من كتاب المعلم بشرح صحيح مسلم للمازري، والذي يُعدُّ أوّل شرح على صحيح مسلم، ويُعتبر الأساس الذي بنى عليه من تأخَّر عن المازري كالقاضي عياض والنووي وغيرهم.

التوصيات:

- تُراث المغاربة لا يزال في حاجة إلى خدمة أهل العلم وطُلابه، وذلك لأنَّ الكثير منها لا يزال مخطوطاً، ولا يزال الكثير يحتاج إلى تحقيق علميّ رصين يليق بمكانة ومنزلة هؤلاء العلماء وجلالة علمهم.
- المؤسسات والهيئات العلمية، لاسيما المجالس العلمية بالجامعات مدعوّة لتوجيه جهود طلبتها المتقدمين على إعداد مذكرات التخرج، إلى خدمة تراث المغاربة.

وختاماً هذا ما تيسَّر دراسته وتنقيحه في هذا البحث، فما كان منه من صواب فتوفيقٍ من الله وتيسيرٍ منه-عزّ وجلّ-، وما كان من زللٍ أو خطأٍ أو سهوٍ فمن نفسي ومن الشّيطان، والحمد لله أوّلاً وآخِرا.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾	74	17
﴿مَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	102	164
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	196	255
﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾	197	275
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	286	252
آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	102	أ
النّساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾	01	أ
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	48	112
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾	168– 169	215
المائدة		

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	101	190
﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ	119	185
الأنعام		
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾	82	186
﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾	103	202
الأعراف		
﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾	143	202
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾	204	175
التوبة		
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	122	28
﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾	128	269
يونس		
﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾	18	198
هود		
﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾	7	197
﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾	40	126

النحل		
﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	**32**	**182**
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	**44**	**41**
الإسراء		
﴿ جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾	**24**	**214**
الكهف		
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾	**110**	**209**
طه		
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	**05**	**197**
الأنبياء		
﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾	**23**	**200**
الحج		
﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾	**02**	**221**
﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾	**22**	**214**
المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾	**6–5**	**229–242**
النور		

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾	36	165– 230
الشعراء		
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾	192– 195	53
القصص		
﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾	88	214
العنكبوت		
﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُ﴾	64	211
السجدة		
﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾	17	184
﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾	1	242
الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا﴾	64	215
﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾	81	181
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا	80	أ
فاطر		
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ	36	214
غافر		
﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ﴾	7	197
﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾	46	184

الزخرف		
﴿ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾	**13**	**198**
﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾	**66**	**201**
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢﴾	**72**	**183**
الأحقاف		
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾	**15**	**197**
الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾	**09**	**112**
الذاريات		
﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾	**17**	**138**
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤﴾	**24**	**4**
الجن		
﴿ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ	**32**	**215**
القيامة		
﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾	**22**	**201–202**
الإنسان		
﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	**1**	**242**
المرسلات		
﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾	**43**	**183**
النازعات		
﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٤﴾	**24**	**185**
الانشقاق		

﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	8	42
البروج		
﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴿١٧﴾ ﴾	17	3
البينة		
﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾	1	112

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ	مُوَرِّقٍ	190
أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي	سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ	192
أَتَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	حذيفة بن اليّمان	106
اجتَنِبُوا الخمرَ فإنَهَا أُمُّ الخَبائِثَ	عثمان بن عفان	45
اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	عبد الله بن عمر	233
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ	عبد الله بن عباس	161
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ	ابن بحينة	255
أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا	أبو سعيد الخدري	185
احْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا	أبو هريرة	210
أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ	أبو سعيد الخذري	221
أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة	ثعلبة بن أبي مالك	176
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ	عبد الله بن عمر	149
إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	عبد الله بن أبي قتادة	160
إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى	عبد الله بن عباس	228
إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى	نافع	256
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ	أبو هريرة	246
إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا	أسامة بن زيد	128
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ	أبو هريرة	177-175

اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد الساعدي	261
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،	عبد الله بن عمرو	158
أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ	أنس بن مالك	122
اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ	أبي حميد الساعدي	108
اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ	جابر بن عبد الله	148
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ	حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ	202
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ	عائشة	168
أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ	أنس بن مالك	263
اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ	جعفر بن عمرو بن أمية	276
أَعْلِنُوا النِّكاح	الزبير بن العوام	262
أفضَلُ الصَّلاة صلاةُ المرءِ في بيته إلاَّ المكتُوبة	زيد بن ثابت	234
أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ	طلحة بن عبيد الله	152
اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ	عبد الله بن عمر	123
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ"	مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ	239
أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عبد الله بن عمر	151
أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ	عائشة	269
أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا	أنس بن مالك	95
أَلَيْسَتْ نَفْسًا	عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى	97
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ	البراء بن عازب	264
أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا	عائشة	125

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ	عائشة	121
إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ	عبد الله	184
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ	عائشة	194
أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ	أبو هريرة	160
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ	المغيرة بن شعبة	116
أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف	بن شهاب	160
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	عبد الله بن عباس	164
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا	ثمامة بن عبد الله	263
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى	ابن عمر	259
أنّ بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	نافع	256
إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ	عائشة	136
إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي	فاطمة بنت أبي حبيش	227
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبي قتادة الأنصاري	169
إن في الصلاة لشغلا	عبد الله بن عمر	169
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	عائشة	270
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ	عبد الله بن عمر	222
إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	أبي موسى الأشعري	190
انظروا يبول كما تبوُل المرأة	عبد الرحمن بن حسنة	107

إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ	المعرور بن سويد	112
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ	جَرِيرٍ	200
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	عمر بن الخطاب	111
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	عبد الله بن عباس	225
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ	عائشة	42
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	عبد الرحمن بن عوف	261
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ	أبو هريرة	158
الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ	أبو هريرة	198
بَاَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً	عبد الرحمن بن حسنة	107
تراصُّوا واعتدلوا	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	239
ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ	أبو هريرة	165
ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،	أبو هريرة	230
ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ	رافع بن خديج	161
جَنِّبوا مساجدَكم صِبيانَكم ومجانينَكم وشراءَكم وبيعَكم وخصوماتِكم ورَفْعَ أصواتِكم وإقامةَ حُدودِكم	واثلة بن الأسقع	165
جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ	215
حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ	عائشة	240
حسَّرَ النبي ﷺ عن فَخذِه	أنس بن مالك	174
خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ،	عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ	193
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	طلحة بن عبيد الله	152

الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ	عبد الله بن عمر	142
دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ	أنس بن مالك	127
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	عروة بن الزبير	270
ذرَوُنِي ما تركتُكم	أبي هريرة	116
ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة	المغيرة بن شعبة	226
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى	عبّاد بن تميم	271
الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	219
سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ- بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ	عائشة	168
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم	عائشة	208
سوّوا صفوفكم	النعمان بن بشير	237
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	237
سيأتي على الناس سنواتٌ خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكَذَبُ فيها الصادق،	أبو هريرة	41
شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	أبو ذر	149
الشديدُ من يملكُ نفسه عند الغضبِ	أبو هريرة	192
صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا	ميمونة	115
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	عبد الله بن عمر	231
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	عبد الله بن عمر	231
الصَّلاَةُ أَمَامَكَ	أسامة بن زيد	226
الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ	137
صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي	مالك بن الحويرث	238

الصّلوات الخمسُ كفارة لما بينها ما اجتنُبت الكبائر	أبو هريرة	236
الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ	أبو هريرة	247
الطاعون رجزا أُرسل على طائفة من بني إسرائيل	أسامة	130
غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ	أنس بن مالك	275
غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	عبد الله بن عمر	142
فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي	أم سلمة	135
فإذا جاءَ أحدكم إلى المسجد فلينظُر، فإن كان فيهما أذى أو قذرًا فليمسحه وليُصَّل فيهما	أبو سعيد الخدري	240
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ	أنس بن مالك	105
فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا	جابر بن عبد الله	234
فان من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم	عمر بن الخطاب	187
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	أبو هريرة	253
فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ	أبو هريرة	173
فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ	أبو هريرة	246
فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ	أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	226
فجعلت أصب عليه ويتوضأ	أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	226
الفَخَذُ عَورةٌ	وجُرهد، ومحمد بن جحش	174
فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا	أبو هريرة	236
فصفّ الناس صفوفهم ثم خرج علينا	أبو هريرة	160
الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ	أبو هريرة	266
فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ	أبو هريرة	144

فليجعل لبيته نصيباً من صلاته	جابر بن عبد الله	233
فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً	أبو هريرة	189
فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف لهم الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه	صهيب	217
قد أخبرتُك أني إن كنتُ حدثتك به فهو مكتوبٌ عندي	الفضل بن حسن بن عمرو	173
قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً	زيد بن ثابت	273
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا	عبد الله بن عباس	256
قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	جابر بن عبد الله	175
كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ،	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	196
كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ	عائشة	134
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	أنس بن مالك	171
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ	عبد الله بن عمر	244
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	أبو هريرة	242
كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ	عبد الله بن عباس	275
كان بلال يضرِبُ أقدامَنا في الصَّلاة، ويُسوي مَناكِبنا	سويد بن غفلة	239
كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ	جابر بن سمرة	160
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ	أُمِّ سَلَمَةَ	149

كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتُعقل عنه	أنس بن مالك	41
كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	115
كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ	عائشة	40
كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ	حمزة بن عبد الله	131
الكُبْرَ الكُبْرَ	بشير بن يسار	193
كل ثقة بالله وتوكلا عليه	جابر بن عبد الله	162
كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ	أنس بن مالك	149
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ	عائشة	227
كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا	عائشة	228
كنت لك كأبي زرع لأم زرع	عائشة	143
لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا	أبو جحيفة	188
لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ	أبو هريرة	144
لا تَلْبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها	حذيفة بن اليمان	266
لا صلاة لمنْ لم يقرأ بأم القرآن	عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ	240
لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ	أبو هريرة	162
لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه	الزبير بن عدي	213
لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ	أم سلمة	133
لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ،	أبو هريرة	178
لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	134

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ	عبد الله بن عمر	254
لَتُسَوُّن صفوفكم، أو لَيُخَالِفَن الله بين وجوهكم	النعمان بن بشير	239
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا	أبو هريرة	271
لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ	أبو هريرة	258
لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ	أبو هريرة	182
اللَّهُم فَقِّهْه في الدِّينَ وعَلِّمْه التأْويل	عبد الله بن عباس	28
لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ	أبو هريرة	232
ليس منّا من حلق	يزيد بن أوس	268
مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ	جابر بن عبد الله	154
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ	قتادة	128
مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا إِلَّا مَرَّةً	مجاهد	188
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	238
مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ	أنس بن مالك	261
ما بَالَ رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزِل عليه القرآن	عائشة	113
مَا رُئِيَ النبي ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ	عبد الله بن عمرو بن العاص	188
ما كنُت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ	عياض بن أبي سُرح	176
مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	أنس بن مالك	273
مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ	عائشة	228

الملاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ	أبو هريرة	272
مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	124
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ	جابر بن عبد الله	156
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	أبو هريرة	187
من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر		249
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ	أبو هريرة	249
مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ	عبد الله بن عمر	266
مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ	المغيرة بن شعبة	253
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	41
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا	أبو سعيد الخدري	248
من علامة المنافق ثلاث	أبو هريرة	159
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ	أبو هريرة	253
مَن قَتَلَ عُصفُورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ يومَ القِيامةِ يَقُولُ: يا رَبِّ إنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولَم يَقتُلنِي لمنفعةٍ	الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ	166
مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	أنس بن مالك	194
نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ..... حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ	عبد الله بن عباس	132
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ	عبد الله بن عمر	224
نعم السورتان يُقرأ بهما في ركعتَيِّ الفجر:" قل يا أيها الكافرون" "وقل هو الله أحد	عائشة	241
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ	أنس بن مالك	166

هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا	عبد الله ابن عباس	180
هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ	عمران بن حصين	156
وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المِسْجِدِ	عائشة	165
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ	أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ	205
وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ	عائشة	167
وتؤمن بالقدر خيره وشرّه	أبو هريرة	199
وتؤمن بالقدر كله	أبو هريرة	199
وعليه مغفر من حديد	زيد بن الحباب	127
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ	عائشة	180
وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	131
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	131
وكذلك الصلوات كُلما عمِل خطيئة أو ما شاء الله ثم صلَّى ودعا واستغفر غَفَر له ما كان قبله	أبو سعيد الخدريّ	236
ولا يقل أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله	أبو هريرة	178
ولو كان حراما لم يعطه	عبد الله بن عباس	162
ولينزعن القرآن من بين أظهركم	عبد الله بن مسعود	212
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	ابْنِ عَبَّاسٍ	96
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ	أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ	130
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ	أنس بن مالك	166
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ	أَبو هُرَيْرَةَ	109

يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ	عبد الله بن عمر	213
يا رسول الله سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه	أبو هريرة	176
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ	أبو هريرة	174
يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ	معاذ بن جبل	138
يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ	أبو هريرة	140
يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ	أبو هريرة	212
يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام	حذيفة بن اليمان	224-212

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العَلَم	الصفحة
01	إبراهيم بن محمد الإصطَرخي	10
02	إبراهيم بن هلال السجلماسي	75
03	ابن أبي جمرة	68
04	ابن الشحنة	22
05	ابن الصابوني	71
06	ابن العربي	74
07	ابن الفرضي	84
08	ابن الملقن	114
09	ابن المواق	80
10	ابن عذارى المراكشي	10
11	ابن عربي الحاتمي	67
12	ابن قرقول	66
13	أبو الأصبغ الجياني	74
14	أبو البركات	81
15	أبو الحسن بن خلف الأنصاري	87
16	أبو الحسن علي الونيسي	77

17	أبو الحكم اللخمي	78
18	أبو العباس الأنصاري القرطبي	68
19	أبو العباس البوني	67
20	أبو القاسم التميمي المري	74
21	أبو الوليد الباجي	65
22	أبو الوليد بن رشد	87
23	أبو بكر محمد الإشبيلي	82
24	أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني	72
25	أبو زكرياء العجيسي	75
26	أبو زيد ابن يوسف الفاسي	75
27	أبو عبد الله السنوسي	75
28	أبو عبد الله محمد بن قاسم	75
29	أبو عبد الملك مروان البوني	72
30	أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط	73
31	أبو عثمان البغدادي	206
32	أبو علي الغساني	65
33	أبو فارس الحفصي	23
34	أبو محمد الداودي التلمساني	76

35	أبو محمد عبد الله بن أحمد العَبدَري	79
36	أبي خيثمة الجبائي	66
37	أحمد بن نصر الداوودي	69
38	إسماعيل بن حماد الجوهري	04
39	بن التين	73
40	بن القطّان	14
41	بن خلدون	21
42	حمزة بن محمَّد الكناني	87
43	الزكي الخروبي	14
44	ست الركب	13
45	شاه رخ	22
46	شرف الدين التبّاني	22
47	صعصعة بن سلام	63
48	عبد الحفيظ بن عبد الصمد كنون	88
49	عبد الحق الإشبيلي	67
50	عبد الرحمن التغرغرتي السوسي	76
51	عبد العزيز الحفصي	22
52	عبد الله بن عيسى الشَّيباني	78

53	عبد الله بن محمد ميارة	77
54	علي بن سليمان الدمنتي البجموعي	85
55	كثير بن خنيس	206
56	محمد التاودي بن سودة المري	76
57	محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني	75
58	محمد بن سراج	71
59	محمد بن فتوح الميورقي	66
60	محمد بن محمد بن ناصر الدَّرعي	85
61	محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي	76
62	محمد بن مرزوق التلمساني	75
63	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن الأحمر	87
64	محمد صديق خان القنوجي	23
65	المهلب بن أحمد الأسدي	67

فهرس المعاني اللغوية

اللفظة	الصفحة
كنف	121
شَاةً مَسْمُوطَةً	128
دَوِيُّ صَوْتِهِ	152
دَحَضَتْ	160

فهرس الأماكن والبلدان

المكـان	الصفحة
مليانة	9
سلاَ	10
برقة	10
تاهرت	10
الإسكندرية	10
طنجة	11
عسقلان	12
نَجْدٍ	152

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات	الصفحة
وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا	33
من أحمد بن عليّ بن محمد ... بن محمد بن علي الكناني المحتدِ ولجد جدّ أبيه أحمد لقّبُوا ... حَجَرًا وقيل بل اسمُ والدِ أحمدِ	13
أعيَا فُحولَ العِلمِ حلُّ رموزِ ما أبدَاهُ في الأبوابِ من أسرارِ	104
الحربُ أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل	139
قد استوى بِشر على العراق من غير سيفٍ ودمٍّ مِهْرَاق	196

قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**.
- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دط، دت، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، السعودية.
- محمد الصالح ابن عثيمين، **تفسير ابن عثيمين**، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، دار الثريا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، **إعراب القرآن**، تحقيق: فائزة بنت عمر المؤيد، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
- عبد الله بن أبي عبد الله بن الحسين العكبري، **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، إحياء الكتب العربية، دط، دت، إحياء الكتب العربية.

كتب الحديث وعلومه:

متون الحديث:

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، دت، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظم، دط، 1390 هـ/1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دت، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث، الطبعة الخامسة ،1420هـ، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، دار طوق النجاة، بيروت.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة.

- محمد بن حبان بن أحمد بن معبد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية.
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، دار الصميعي، الرياض.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1406هـ/1985م، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

شروح الحديث:

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **هدي الساري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت
- أبو بكر بن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: جمال مرعشلي، 1418هـ، دار الكتب العلمية بيروت،
- محمد بن محمد ابن سيد الناس، **مقدمة النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم،
- عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن رجب، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، 1433 هـ/ 2012 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب ميستو وآخرون، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، دار ابن كثير، دمشق.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الطبعة السابعة، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة الثاني، 1423هـ/2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- عمر بن علي بن أحمد سراج الدين بن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، دمشق، سوريا.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة: الأولى، 1409هـ/1988م، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية.
- سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.
- محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، **المُعْلم بفوائد مسلم**، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، 1988م، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثاني: 1401هـ/1981م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية.
- محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد، الرياض.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، دار النوادر، سوريا.
- محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار ناصر الدين ابن المنير، **المتواري على أبواب البخاري، تحقيق**: صلاح الدين مقبول أحمد، دت، مكتبة المعلا، الكويت.
- محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دت، دار المعرفة، بيروت.

- المبارك بن محمد بن محمد الجزري مجد الدين بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دط، 1933هـ/1979م، المكتبة العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1415هـ/1944م، مؤسسة الرسالة.
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن أبي بكر سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى
- ، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دط، 1426هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

كتب مصطلح الحديث وعلومه:

- محمد بن عبد الرحمن بن عثمان السخاوي، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، الطبعة الأولى، 1403هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، **الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق**: أبو عاصم الشوامي الأثري، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.
- أحمد بن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، 1422هـ، مطبعة سفير بالرياض، السعودية.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، 1395هـ/1975م، دار الفكر.
- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الطبعة الثالثة، 1406هـ/1986م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، **مقدمة علوم الحديث**، تحقيق: نور الدبن عتر، 1406هـ/1986م، دار الفكر، سوريا.
- عياض بن موسى اليحصبي، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، 1379هـ / 1970م، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس.

- الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، **الخلاصة في معرفة الحديث**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الرواد للإعلام والنشر.
- محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، تحقيق: أبو ماهر عدنان الطاف، مكتبة أهل الأثر، باكستان.
- نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، الطبعة الثالثة، 1418هـ /1997م، دار الفكر، دمشق.
- مصطفى بن حسني السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، 1402 هـ / 1982م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
- ابن الجوزي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحسن بن عبد الرحمان بن خلاد الرامهرمزي، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **ألفية السيوطي في علم الحديث**، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، 1442هـ/2021م.
- يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، دار ابن الجوزي، السعودية.
- عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر الحنظلي الرازي، **مقدمة الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، 1217هـ/1952م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.
- سيد عبد الماجد الغوري، **موسوعة علوم الحديث وفنونه**، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية.

- محمود الطحان، **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1996م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر**، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الثانية، 1441هـ/2020م.
- يحي بن شرف الدين بن مري النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد بن محمد أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار المعرفة، جدة، المملكة العربية السعودية.
- يوسف عبد الله القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية–معالم وضوابط**، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكفر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الطبعة الأولى، 1357هـ، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
- أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، **دراسات في مناهج المحدثين**، الطبعة الأولى، 2009م، دار حامد، عمان، الأردن.

كتب التخريج والزوائد:

- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، 1403هـ، دار العربية، بيروت.
- عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، **الجمع بين الصحيحين**، تحقيق: حمد بن محمد الغماس، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المبارك بن محمد بن محمد الجزري مجد الدين بن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، الطبعة الأولى، 1392هـ/1972م، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

كتب التراجم والجرح والتعديل:

- شمس الدين بن عثمان بن محمد السخاوي، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى، 1419 هـ/ 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى،1886م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الطبعة الأولى،1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- محمد بن محمد ابن فهد المكي، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جمال الدين بن تغزي بردي، **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، تحقيق: فهيم شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ**، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمود عبد العليم، **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، الطبعة الأولى، 1948م، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق: محمد شكور امرير الميادييني، الطبعة الأولى،1417هـ/1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1941م، مكتبة المثنى، بغداد.
- عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: أحمد بكير محمود، دط، دت، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1900م، دار صادر، بيروت.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الاندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الكتاب، بيروت، لبنان.
- أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجم، **الأنساب**، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ/ 2011م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.
- لسان الدين بن الخطيب الأندلسي، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: عبد الله عنان، الطبعة الثانية، 1393هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 1420هـ/2000م، دار إحياء التراث، بيروت.
- شمس الدين الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفذ، **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، دط، 1978م، دار الإقامة الجديدة، بيروت.
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دط،دت، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا.
- شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله كمال الدين الأنباري، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الطبعة الأولى،1945م، وكالة المعارف، بإسطنبول، تركيا.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، **سوس العالة**، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب.
- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دط، 1394 هـ/ 1974م، دار السعادة، مصر.
- أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، 1388هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، الطبعة الثانية، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.
- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دط، دت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الطبعة الأولى، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد بن جعفر الكتّاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، الطبعة الخامسة، 1414هـ/1993م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغِبْرِيني، **عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة**، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية، 1979م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- محمد صديق خان بن حسن البخاري، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، الطبعة الأولى، 1351هـ، مكتبة ابن تيمية.
- عبد السلام المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البتوي، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية.
- حمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

كتب التاريخ والجغرافيا:

- زكرياء بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دط، 1380هـ/1960م، دار صادر، بيروت.
- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دط، 1397هـ/1977م، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن محمد ابن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب**، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، 1983م، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمان بن محمد بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، الطبعة الرابعة، 1398هـ، دار الكتب العلمية.
- محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، 1980م، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان.
- إبراهيم بن محمد الإصطخري المعروف بالكرخي، **المسالك والممالك، دط، دت**، دار صادر، بيروت، لبنان.
- إسماعيل عبد الله كنون الحسني، **النبوغ المغربي في الادب العربي**، الطبعة الثانية، 1380هـ، المغرب.
- يوسف بن تغزي بردي بن عبد الله الظاهري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دط، دت**، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى،1387هـ/1967م، دار إحياء الكتب العربية.
- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثانية، 1406 هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر.
- عاتق بن غيث البلادي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، الطبعة الأولى، 1406هـ/1982م، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

كتب مناهج البحث والفهارس:

- صديق خان بن خلف بن علي الحسني القنوجي، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، دار ابن حزم، بيروت.
- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دط، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد عبد الحي بن هبد الكبير عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

كتب المعاجم واللغة والعربية:

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دط، 1965هـ، دار الهداية، الكويت
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، دط، 1415هـ/1995م، مكتبة لبنان، بيروت.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دت، دار صادر، بيروت.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دط، 2001م، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، 1399هـ/1979م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، تحقيق: يوسف الصميلي، دط، دت، المكتبة العصرية، بيروت
- أحمد مصطفى المراعي، **علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع**، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي المعروف بالسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دط، دت، دار الدعوة، مصر.

- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، 1408هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

كتب الفقه وأصوله:

- عبد الوهاب بن علي تاج الدين بن السبكي، **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**، تحقيق: عقيلة حسن، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، دار ابن حزم.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م، مكتبة القاهرة.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، الطبعة الأولى، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، دار الكتبي.
- محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1357 هـ/1938م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دط، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الملك بن ظافر الماجوني الكوسوفي، **علم فقه الحديث**،
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، دار ابن عفان.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، دار الكتبي.
- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 1465هـ/2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دط، 1415هـ/1995م، دار الفكر.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسين بن محمد شُواط، **فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دط، دت، دار الفكر، بيروت.

كتب العقيدة:

- عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، دط، 1418هـ/1998م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، السعودية.
- أحمد عبد الحليم تقي الدين بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م، دار الوفاء، السعودية.
- محمد بن عبد الله أبي زمنين، **أصول السنة**، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، دط، 1415هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.
- عبيد الله أبو عبد الله عبيد الله بن بطة، **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تحقيق: رضا بن نعسان مُعطي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، دار الراية، المدينة النبوية، السعودية.
- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **تلبيس إبليس**، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية**، دط، دت، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية.
- أحمد بن عبد الحليم تقي الدين بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، 1369هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن خليفة بن علي التميمي، **رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه**، الطبعة الأولى، **1422هـ/2002م**، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، **عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي**، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- عليّ بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1411هـ/1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، 1392هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- حرب بن إسماعيل الكرماني، **إجماع السلف في الاعتقاد**، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، الطبعة الأولى، 1423هـ/2011م، دار الإمام أحمد، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- أبي جعفر الطحاوي، **متن الطحاوي في العقيدة السلفية**، الطبعة الثانية، 1414هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

المقالات:

- عمر الجيدي، **الشروح المغربية على صحيح مسلم**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 271، 1988م.
- محمد بن زين العابدين رستم، **أول شرح مغربي لصحيح الإمام البخاري:" النصيحة في شرح البخاري" لأبي جعفر الداودي**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 313، 1416هـ/1995م.
- محمد بن زين العابدين رستم، **المدرسة الأندلسية في شرح الجامع الصحيح من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء 15، العدد 27، جمادي الثانية، 1424هـ.
- نور الدين الحميدي، **الأصول الخطية الحديثية بالمغرب والأندلس "مسند الشهاب للقضاعي" أنموذجا**، مجلة التراث النبوي، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، المجلد الأول، المحرم 1440هـ/ سبتمبر 2018م.
- شرف القضاة، **علم مختلف الحديث أصوله وقاعده**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد28، العدد 2، 2001م.
- خالد فلاح سالم العازمي، **فقه الحديث: معناه، وأهميته وضوابطه العامة والخاصة «دراسة فقهية تأصيلية»**، مجلة الزهراء، العدد الثاني والثلاثون، أفريل 2022م.

الرسائل الجامعية:

- بلقاسم بوجاجة، **الأصول المغاربية الحديثة وأثرها في الشروح المشرقية للكتب الستة " شروح صحيح مسلم أنموذجا"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1445هـ/2023م.
- محمد حفيان، **تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري –جمع ودراسة–**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 1439هـ/2018م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الباب الأوّل: فقه الحديث النبوي وإسهامات المغاربة فيه. **1**

الفصل الأول: بيان مصطلحات ومفاهيم والتعريف بفقه الحديث......2

المبحث الأوّل: التعريف بالأصول الحديثية والمغاربة. 3

المطلب الأول: التعريف بالأصول الحديثية......3

الفرع الأول: تعريف الأصول الحديثية لغة. 3

الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً.....4

الفرع الثالث: الفرق بين الحديث والخبر والأثر.. 5

الفرع الثالث: معنى الأصول الحديثية اصطلاحا 6

المطلب الثاني: المقصود بالمغاربة. 9

الفرع الأول: بلاد المغرب في المفهوم اللغوي 9

الفرع الثاني: بلاد المغرب اصطلاحاً 9

المبحث الثاني: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري.....12

المطلب الأول: التعريف بابن حجر. 12

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته. 12

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم. 13

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه 15

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه 16

الفرع الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية: 17
الفرع السّادس: وفاته 19
المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري. **21**
الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه 21
الفرع الثاني: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه 22
الفرع الثالث: مميزات الكتاب..... 24
الفرع الرابع: نوع الشرح ومنهج المؤلف فيه 25
المبحث الثالث: علم فقه الحديث أهميته وضوابطه. 28
المطلب الأول: التعريف بفقه الحديث 29
الفرع الأول: تعريف الفقه..... 29
الفرع الثاني: معنى الحديث لغة واصطلاحاً 30
الفرع الثالث: تعريف فقه الحديث..... 30
المطلب الثاني: موضوع فقه الحديث وأهميته..... 32
الفرع الأول: موضوع فقه الحديث..... 32
الفرع الثاني: أهمية فقه الحديث..... 32
المطلب الثالث: حدُّ الفقيه والمحدِّث والفرق بين الفقيه المحدّث والمحدّث الفقيه. 38
الفرع الأول: تعريف الفقيه 38
الفرع الثاني: تعريف المحدِّث 38
الفرع الثالث: تعريف الفقيه المحدِّث 39
الفرع الرابع: تعريف المحدث الفقيه..... 39

المطلب الخامس: مراحل نشأة علم فقه الحديث..... 41
الفرع الأول: فقه الحديث في عصر النبي ﷺ:..... 41
الفرع الثاني: فقه الحديث في عصر الصحابة.....43
الفرع الثالث: فقه الحديث في عصر التابعين.....44
المطلب السادس: التصنيف في فقه الحديث 47
الفرع الأول: نشأة التقعيد لقواعد فقه الحديث 47
الفرع الثاني: بداية التصنيف في فقه الحديث..... 48
الفرع الثالث: أنواع التصانيف في فقه الحديث 50
المطلب الثالث: ضوابط فقه الحديث **54**
الفصل الثاني: جهود المغاربة في خدمة كتب السنة وأثرها على شرح فتح الباري 61
المبحث الأول: جهود المغاربة في خدمة كتب السنة. 61
المطلب الأول: إسهامات المغاربة في خدمة صحيح البخاري: 64
الفرع الأول: مصنفات المغاربة على صحيح البخاري. 65
المطلب الثاني: إسهامات المغاربة على صحيح مسلم 81
الفرع الأول: مصنفات شروح صحيح مسلم..... **81**
المطلب الثالث: إسهامات المغاربة على موطأ مالك والسنن الأربع..... 87
الفرع الأول: إسهامات المغاربة على موطأ مالك.. 87
الفرع الثاني: إسهامات المغاربة على سنن أبي داوود 92
الفرع الثالث: إسهامات المغاربة على سنن الترمذي: 93
الفرع الرابع: إسهامات المغاربة على سنن النسائي.....95

الفرع الخامس: إسهامات المغاربة على سنن ابن ماجه. 97

المبحث الثاني: استفادة ابن حجر من الأصول المغاربية ومنهجه في ذلك 98

المطلب الأول: استفادته من شروح المغاربة على صحيح البخاري.....99

المطلب الثاني: استفادته من شروح المغاربة على صحيح مسلم. 104

المطلب الثالث: استفادته من شروح المغاربة على سنن الترمذي وموطأ مالك. 105

الفرع الأول: استفادته من شروح المغاربة على سنن الترمذي..... 105

الفرع الثاني: استفادته من شروح المغاربة على الموطأ. 105

المطلب الرابع: منهج ابن حجر من الاستفادة من المغاربة:..... 710

الباب الثاني: أثر المغاربة في فقه الحديث واستفادة ابن حجر منهم في" فتح الباري".....**109**

الفصل الأول: أثر المغاربة في التراجم وغريب الحديث واللغة العربية.....103

المبحث الأول: أثر المغاربة في تراجم صحيح البخاري **104**

المطلب الأول: المناسبة بين الحديث للترجمة..... 110

الحديث الأول: 112

النموذج الثاني:..... 113

النموذج الثالث: 115

النموذج الرابع:..... 116

المطلب الثاني: مقصود البخاري من بعض التراجم...... 118

النموذج الأول: 118

النموذج الثاني:..... 119

النموذج الثالث: 120

النموذج الرابع:..... 122
النموذج الخامس 123
المبحث الثاني: أثر المغاربة في غريب الحديث واللغة العربية:..... 126
المطلب الأول: أثر المغاربة في تفسير غريب الحديث وضبط الكلمات 127
الفرع الأول: شرح غريب الحديث. 127
الفرع الثاني: في ضبط كلمة وبيان أصلها ومعناها..... 137
المطلب الثاني: أثر المغاربة في اللغة العربية 145
الفرع الأول: أثر المغاربة في إعراب وضبط الحركات 145
الفرع الثاني: أثر المغاربة في علم البلاغة..... 149
الفصل الثاني: أثر المغاربة في مختلف الحديث ومشكله وأسباب الورود والفهم المقاصدي لحديث.....**154**
المبحث الأول: أثر المغاربة في دراسة مختلف الحديث في فتح الباري. 155
المطلب الأول: أثر المغاربة في وجه الجمع بين حديثين متعارضين. 156
1.تأويل مختلف الحديث في حكم الإبراد بصلاة الظهر 156
2.تأويل مختلف الحديث في حكم الخلف بالآباء: 159
3.تأويل مختلف الحديث في حكم طلب الرقية: 162
4.تأويل مختلف الحديث في عدد علامات المنافق 165
5.تأويل مختلف الحديث في وقت القيام للصلاة..... 167
6.تأويل مختلف الحديث في حكم أخذ الأجرة على الحجامة 168
7.تأويل مختلف الحديث في حكم الفرار من المجذوم 169
المطلب الثاني: أثر المغاربة في النسخ. 172

1.تأويل مختلف الحديث في حكم اللعب بالحراب في المسجد. 172
2.تأويل مختلف الحديث في حكم لعب الأطفال بالحيوان 173
3.تأويل مختلف الحديث في حكم الصور 174
4.تأويل مختلف الحديث في حكم حمل الصغير في الصلاة 176
.5تأويل مختلف الحديث في حكم الصلاة في مرابض الغنم 178
المطلب الثالث: أثر المغاربة في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد. 179
1.تأويل مختلف الحديث في كتابة أبو هريرة للحديث من عدمه. 180
2.تأويل مختلف الحديث في حكم كشف الفخذ وهل هو عورة؟ 181
3.تأويل مختلف الحديث في حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب. 182
4.تأويل مختلف الحديث في حكم إطلاق لفظ" مولاي" على العبد..... 185
المبحث الثاني: أثر المغاربة في مشكل الحديث وأسباب الورود 189
المطلب الأول: أثر المغاربة في مشكل الحديث 189
1.دخول الجنة هل برحمة الله أن بالعمل الصالح؟ 189
2.هل المصورون أشد الناس عذاباً من آل فرعون؟..... 191
3.هل يسخَطُ الله على أهل الجنة؟..... 192
المطلب الثاني: أثر المغاربة في توجيه السياق وسبب ورود الحديث 194
1.النموذج الأول..... 194
2.النموذج الثاني 195
3.النموذج الثالث..... 196
4.النموذج الرابع 197
5.النموذج الخامس..... 197

المطلب الثالث: الفهم المقاصدي للحديث 199
1.الحديث الأول..... 199
2.الحديث الثاني 200
3.الحديث الثالث..... 200
4.الحديث الرابع 201
5.الحديث الخامس..... 201
الفصل الثالث: أثر المغاربة في مسائل العقيدة والاستنباط الفقهي وذكر الفوائد واللطائف..... **202**
المبحث الأول: أثر المغاربة في مسائل العقيدة. 203
المطلب الأول: مسائل التوحيد وأركان الإيمان..... 203
1.تفسير استوى على العرش 203
2.الإيمان بالقضاء والقدر 206
3.رؤية الله في الآخرة. 207
4.حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده 210
المطلب الثاني: مسائل الغيبيات والنبوات: 212
1.زمن الإسراء المعراج.....212
2.حقيقة سحر النبي ﷺ. 215
3.الخلاف في دين ونسب ساحر النبي ﷺ" لبِيدُ بن الأعصم":..... 217
4.اختصام الجنة والنار لربها:..... 217
5.المراد بظهور أشراط الساعة:..... 219
6. فناء النار 220

07. معنى قوله:" رداء الكبر على وجهه" وهل يمنع من رؤية الله 222
08.معنى قوله:" في جنة عدن" 223
09. الخلاف في أن الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت. 224
10. متى يشيب الولدان 228
11.متى يكون الورود على الحوض: 229
المبحث الثاني: أثر المغاربة في الاستنباط الفقهي. **230**
المطلب الأول: الاستنباط الفقهي في مسائل الطهارة والصلاة. 230
الفرع الأول: مسائل الطهارة. 232
الفرع الثاني: مسائل الصلاة: 238
المطلب الثاني: مسائل الصيام والحج. 253
الفرع الأول: مسائل الصيام 253
الفرع الثاني: مسائل الحج 261
المطلب الثالث: مسائل فقهية متنوعة. 264
1.حكم قراءة القرآن بالألحان 264
2.حكم ذبح الإمام الأضحية في المصلى 265
3.حكم التزويج بمهر القرآن 266
4.حكم الوليمة 267
5.وقت الوليمة 268
6.أقل ما يجزئ في الوليمة 269
7.حكم التنفس في الإناء عند الشرب 269
8.حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الاكل والشرب 269

9.حكم قص الشارب 272
المبحث الثالث: في ذكر الفوائد واللطائف..... 275
المطلب الأول: استفادة ابن حجر من ابن بطال.....275
الحديث الأول 275
الحديث الثاني..... 276
الحديث الثالث 276
الحديث الرابع..... 276
الحديث الخامس 277
المطلب الثاني: استفادة ابن حجدر من ابن أبي جمرة.....278
الحديث الأول: 278
الحديث الثاني:..... 278
الحديث الثالث: 279
المطلب الثالث: استفادة ابن حجر من المهلب بن أبي صفرة.....281
الحديث الأول.....281
الحديث الثاني.....281
الخاتمة.....283
فهرس الآيات.....287
فهرس الأحاديث والآثار.....293
فهرس الأعلام المترجم لهم.....305
فهرس الالفاظ الغريبة.....309
فهرس الأماكن والبلدان.....310
فهرس الأبيات الشعرية.....311
قائمة المصادر والمراجع.....312

فهرس الموضوعات.....336